وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلمـي
جامعـة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مخبر البحث في السياحة
الإقليم و المؤسسات

دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د) في القانون العام

تخصص: قانون عام إقتصادي

إعداد الطالب
بوراس رمضان

تحت إشراف
أ.د شول بن شهرة

لجنة المناقشة

رقم	اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	جيدور حاج بشير	أستاذ محاضر(أ)	جامعة غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	بوكراشوش محمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة ورقلة	ممتحنا
04	عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة ورقلة	ممتحنا
05	زرباني عبد الله	أستاذ محاضر(أ)	جامعة غرداية	ممتحنا
06	لغلام عزوز	أستاذ محاضر(أ)	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441هـ / 1442هـ – 2020م / 2021م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: 117]

﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: 53]

صدق الله العظيم

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه و تعالى إلى الاستاذ المشرف و الموجه الأستاذ الدكتور:

شول بن شهرة

على قبوله الاشراف على هذه الأطروحة دون تردد و على نصائحه و توجيهاته القيمة وصبره ورحابة صدره و تسهيلاته الكبيرة

و الشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تحمل عبء المناقشة و تصويب محتوى هذه الأطروحة

كما أتقدم بشكري الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة و لم بخلوا علينا بجهدهم ووقتهم طوال مشوارنا الجامعي و انجازنا لهذا العمل داعيا المولى عز وجل أن يجازيهم خير الجزاء

الطالب : رمضان بوراس

الاهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه

اللذين قال الله عز و جل في حقهما

((وقل ربي إرحمهما كما رباني صغيرا))

وإلى رفيقة دربي و مشواري و شريكة حياتي زوجتي العزيزة

وإلى أولادي:

محمد هشام – عبد القادر – أحمد عماد الدين – عائشة

و أخي بلخير و أولاده

و أختي فاطمة و أولادها

و إلى روح أخي مناع رحمه الله و حفظ أولاده و إلى كل أحبابي و أصدقائي في كل مكان

و إلى أرواح أحبابنا الذين فقدناهم خلال المعضلة البيئية التي سببها وباء كورونا (كوفيد19)

رمضان بوراس

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج:	**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
ص:	**الصفحة**
ص ص:	**من الصفحة إلى الصفحة**
د م ج:	**ديوان المطبوعات الجامعية**
د س ن :	**دون سنة النشر**
د ب ن :	**دون بلد النشر**
دج:	**دينار جزائري**
م.ش.ب:	**المجلس الشعبي البلدي**
م.ب.ت	**المخطط البلدي للتنمية**
م.ش.أ	**مخطط شغل الأراضي**
م.ت.ت.ت	**المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير**
ف:	**فقرة**

ثانيا : باللغة الأجنبية:

P :	**page**
SAS :	**Les sections administratives spécialisées**
SAU :	**Les sections administratives urbaines**
O.N.A :	**Office national d'assainissement**
POS :	**Plan d'occupation des soles**
PDAU :	**PLAN DIRECTEUR D'AMÉNAGEMENT ET D'URBANISME**
PCD :	**Plan Communal de Développement**
PSD :	**Plan sectoriel de Développement**
CFC :	**Chlorofluorocarbone**
FCCL :	**fonds commun des collectivités locales**
ONS :	**office national des statistiques**
AGID :	**Appui à la Gestion intégrée des Déchets**
ICRW :	**International Convention for the Regulation of Whaling**
IWC:	**International Whaling Commission**
C.I.E.S :	**Comités d'intervention économique et sociale**
C.C.A.S.S :	**Les conseils communaux pour activier le secteur socialiste**
CNDP :	**commission nationale du débat public**
U.S.EPA :	**United states Environmental Protection Agency**
USAID:	**United states agency international of the Development**
UNCTAD :	**United nations conference on trade and development**
R.J.E:	**Revue Juridique de l'Environnement**
P.U.F :	**Presses universitaires de France**

مقدمة

منذ القديم حذرت الشرائع السماوية و في مقدمتها الشريعة الاسلامية من مغبة الافراط في استغلال الموارد الطبيعية والمساس بسلامة البيئة إذ إنّ حمايتها من الأمور المتعلّقة بسلامة الحياة على كوكب الأرض، وقال الله تعالى في ذلك: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا))[1]، وإن اخفاق البشر في التعامل مع البيئة الطبيعية أدى إلى اختلال التوازن بين موارد الأرض وقدرتها على تلبية ما يحتاجه البشر، بالإضافة إلى الفشل في ضع ضوابط للانفجار الديموغرافي دون مراعاة التوازن بين حجم السكان و الاقامة العشوائية في بيئات حضرية مزدحمة تفتقر إلى الشروط الصحية المناسبة في ظل تفشي الأمراض وتلوث المياه الصالحة للشرب جراء السموم والكيماويات وتلوث الجو بالانبعاثات و الغازات السامة والضوضاء، كل ذلك يعبر عن سوء تعامل الإنسان مع بيئته.

مع الربع الأخير من القرن الماضي أصبحت مشكلة الحفاظ على البيئة تحتل حيزا هاما ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي، إلا أن هذا الاهتمام بمسألة البيئة في مفهوم التشريعات الحديثة جاء متأخرا لاقترانه بظهور الثورة الصناعية وتطور التكنولوجيا الحديثة، نتيجة جشع الانسان وسعيه وراء الثروة والرفاهية، همه في ذلك الزيادة في الانتاج دون ضوابط توافقية بين متطلبات التنمية المستدامة وحتمية المحافظة على البيئة، مستغلا مختلف الموارد الطبيعية والإفراط في الاستخدام غير المنتظم لمصادر الطاقة، مما أدى إلى إفراز مشاكل ومخاطر كبيرة باتت تهدد سلامة البيئة في كل مكان وزمان دون إعطاء أي اعتبار لأجيال المستقبل و انكار حقهم في العيش بسلام، وهذا ما أدى بالمساس بمفهوم التنمية المستدامة التي تحث على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية في عملية التنمية دون إهمال احتياجات الأجيال القادمة، وبعد تفاقم المشاكل البيئية التي ازدادت تعقيدا وتشابكا تعالت الأصوات في هذا العالم لإيجاد حلول عاجلة و فعالة لحماية البيئة من مخاطر التلوث .

جاء رد الفعل في اطار دولي تمثل في بعض الجهود المبذولة في مجال المحافظة على البيئة والتي بدأت قبل وخلال الحرب العالمية الثانية، حينما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، لكنها لم تفلح في حضر اسلحة الدمار الشامل التي

1- الآية 56 من سورة الأعراف.

تم استعمالها لأول مرة في العالم وخاصة ما حصل في هيروشيما ونكازاكي باليابان والتي أسفرت على نتائج مروعة في حق الانسانية و البيئة، وخلال الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بغية المحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظى بأية فاعلية نتيجة لعدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946م[1].

هذا وقد اعتبرت بداية الستينيات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة بهدف أيجاد حلول للمشاكل البيئية من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي تم انعقاده في ستوكهولم في الفترة 5 إلى 16 جوان 1972 أول مؤتمر بيئي حضره ممثلون عن 113 دولة، والذي أدى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبعدها تلته سلسلة من المؤتمرات نذكر منها:

– اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 19 ديسمبر 1983 قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1987 تحت عنوان ''مستقبلنا المشترك''، وعرف أيضا باسم تقرير برونتلاند حيث تضمن تطويرا لموضوع التنمية المستدامة.

– مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 جوان 1992 عرف وقتها باسم قمة الأرض وأطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة أهم النقاط التي انبثقت عن هذا المؤتمر إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21، وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة فُتح باب التوقيع على معاهدتين متعددتي الأطراف: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي.

1- يعتبر هذا التاريخ ميلاد اللجنة الدولية لصيد الحيتان (IWC) في 2 ديسمبر 1946 في واشنطن خلال انعقاد الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (ICRW)، وهي تضم اليوم 89 بلدا عضوا. يتمثل هدفها الرئيسي في ''ضمان الحفاظ المناسب على مخزونات الحوت للسماح بالتنمية المنتظمة للصناعة المرتبطة بصيد الحيتان.'' كما تشمل مهمتها كذلك تطوير حماية هذه الثدييات، وتحديد حصص الصيد وإجراء الدراسات العلمية التي تضمن نشر النتائج. اطلع عليه في موقع IWC بتاريخ 2019/04/11 على الساعة 23:00 بالرابط التالي: https://iwc.int/home

– دورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة عشرة المكرسة للبيئة وتعرف باسم قمة الأرض+5، انعقدت في نيويورك في الفترة 23 إلى 27 جوان 1997 استعرضت تنفيذ جدول أعمال القرن 21.

– مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ويعرف أيضا باسم ريو+10 انعقد في جوهانسبرغ في الفترة 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 استعرض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن21 منذ اعتماده عام 1992، اشتملت الوثيقة الختامية على ما يعرف بإعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة.

– مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعروف بريو+20 تم انعقاده في ريو دي جانيرو في الفترة من 20 إلى 22 جوان 2012 اشتمل على وثيقة ختامية بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه''[1].

لكن هذه الجهود اعتبرت غير كافية لمواجه المشكلة البيئية دون اشراك الجميع فيها خاصة على الصعيدين الوطني و المحلي، حيث تم الاعتماد على اسلوب اللامركزية لمواجهة المشكل البيئية المجسد في نظام الادارة المحلية، ومنه شرعت العديد من الدول المتقدمة في تبني فكرة حماية البيئة وادراجها ضمن تشريعاتها الداخلية، لكن هذه الفكرة لم تلقى في البداية قبولا لدى الدول النامية وخاصة تلك التي نالت استقلالها حديثا ومن بينها الجزائر، وذلك كون فكرة المشكلة البيئية التي جاءت بها الدول المتقدمة التي نالت قسطها من التطور والتنمية في شتى مجالات الحياة، في المقابل كانت الدول النامية حينها منهمكة في بناء اقتصاداتها ومؤسساتها لبلوغ شيئا من تطلعات شعوبها و تحسين اطارها المعيشي بعدما عاشت ردها من الزمن تحت هيمنة الاستعمار والفقر والحرمان والجهل، حينها لم يكن لدى الجزائر منظومة قانونية قوية قادرة على بناء دولة المؤسسات إلا ما قد ورثته من سلطة الاحتلال الفرنسي، حيث بقيت لفترة من الزمن تعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، أين كان نظام العمالات هو السائد وفق التقسيم الاداري المتوارث عن سلطة الاحتلال الفرنسي، يومها كانت البلديات تسير وفق نمط التشريع الفرنسي إلى غاية تاريخ 18 جانفي 1967 الذي شهد نقطة تحول في تاريخ الادارة

1– موقع الأمم المتحدة ، صفحة المكتبة زيارة الرابط : https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences
تاريخ الزيارة : 2020/04/23، على الساعة 22:00.

المحلية الجزائرية و ذلك بصدور أول تشريع وطني خاص بالبلديات[1] و الذي يعد سابقا لصدور أول تشريع وطني خاص بالبيئة بحوالي 15 سنة.[2]

ومن خلال الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية و التي تخول لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة، فهي تلعب دورا أساسيا ومحوريا في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث ويتجسد هذا من خلال مهمتين رئيستين، فهي من جهة ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، ومن هذا المنطلق فإن قانون البلدية يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما لديه من سلطات في مجال الضبط الاداري والقضائي التي يحوزهما في إطار التنظيمات والقوانين اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن تتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وحرائق الغابات و غيرها...[3]، ومن جهة أخرى فإن البلدية تتدخل عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وتدابير الأمن في حالة الخطر الجسيم حسب ظروف الحال وهذا في مجال حماية النظام العام وحماية البيئة بصفة خاصة.

فالبلدية تمتلك من الإمكانيات ما يؤهلها للعمل مع مواطنيها وتوعيتهم لضبط كل الاعتداءات والمخالفات التي تضر بالبيئة وذلك بالطرق القانونية التي منحها إياها المشرع واشراك جميع الفاعلين في سياسة التخطيط البيئي على المستوى المحلي، كما أنها مكلفة بنظافة المدن والتخلص من مختلف النفايات بواسطة الطرق العلمية الصحيحة، والاعتماد على الطاقات البديلة والمتجددة في تسيير مرافقها، إلى جانب هذا لا يمكن تجاهل الدور الفعال الذي تلعبه مكاتب حفظ الصحة البلدية في مراقبتها للمحلات التي تمارس النشاطات ذات التأثير على سلامة البيئة كمحلات المواد الغذائية، والمؤسسات المصنفة وغيرها...، وعلى الرغم من هذه التدابير المتخذة والجهود المبذولة، فإن أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا على البيئة على المستوى المحلي في المدن والأرياف على حد سواء؛ وتجسيدا لمبدأ اللامركزية

1- صدور الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج.ج، عدد 6، الصادرة في 18 /1967/01.
2- صدور القانون رقم 83-03 مؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج، عدد 6، الصادرة في 1983/02/08.
3- القانون رقم 11-10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة في 03 /2011/07.

الإدارية في تسيير الشؤون المحلية وتحقيقا للأهداف المرجوة في مجال حماية البيئة عمد المشرع إلى إعطاء البلدية جملة من الصلاحيات والآليات القانونية باعتبارها الخلية الأساسية في الهيكل الاداري للدولة والأقرب إلى المواطنين وهي على دراية بواقع البيئة ومشاكلها لدا نجد بعض الدول جعلت للبلدية والبيئة وزارة واحدة[1].

تبرز أهمية موضوع دراستنا من خلال الاعتبارات العلمية والعملية المتصلة بموضوع دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفقا للقوانين والمقاييس التي ظهرت معالمها للوجود بشكل واضح من خلال المؤتمرات العالمية المتعلقة بالبيئة، وباعتبار البلدية الخلية الأساسية للدولة ونواتها الرئيسية في بناء هيكلها الاداري وكونها جماعة محلية تعد مجالا لتطبيق اللامركزية الإدارية، كما أنها جزء أساسي في عملية التنمية المستدامة على المستوى المحلي، فمن الناحية العلمية يعنى الموضوع بضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة وإبراز دور الجماعات المحلية وتحديدا البلدية في هذا المجال، وتسليط الضوء على الترسانة القانونية الموجودة والمعمول في إطار حماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية والولوج أكثر لمعرفة فعالية هيئاتها من حيث صلاحياتها ومهامها وفق الإمكانيات المسخرة من طرف الدولة والمساهمة في تنفيذ السياسة البيئية الوطنية على المستوى المحلي.

أما من الناحية العملية يتمثل في وقوفنا على الوضع البيئي ومشكلاته بالبلديات الجزائرية وتحديد مدى مساهمتها في مواجهة هذا الواقع من خلال اشراك أفراد المجتمع المحلي في عملية التخطيط البيئي ونشر التربية البيئية وثقافة البيئة، ودورها الأساسي في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة وسعيها للبحث عن حلول عملية ميدانية لمشاكل البيئة والحد من التدهور البيئي والموارد الطبيعية واكتشاف مصادر عدم الاستقرار البيئي، إضافة إلى حماية وحفظ الموارد المعنوية والتراث الحضاري كقيم حضارية وثقافية، وتتجلى أهمية الموضوع من هذا الجانب لضرورة تكثيف الدراسات خاصة للحكومات وما يتعلق بنظامها السياسي والإداري لارتباطه الوثيق بالخصائص السياسية والاجتماعية والثقافية والجغرافية والتاريخية والنفسية للمجتمع.

1- أنظر الموقع الرسمي لوزارة البلدية و البيئة (دولة قطر) Ministry of Municipality and Environment، زيارة الرابط التالي : www.mme.gov.qa بتاريخ : 2018/06/22 على الساعة : 22:45.

وفيما يتعلق بأسباب اختيارنا لموضوع هذه الدراسة تعود إلى جملة من المبررات منها مبررات موضوعية وأخرى ذاتية، فأما الموضوعية فهي تكمن فيما يلي:

- المشاكل البيئية وتأثيراتها على حياة الانسان خاصة وحياة الكائنات الحية بصفة عامة.
- حداثة المواضيع المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة التي تتطلب مزيدا من الدراسات العلمية.
- الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية البلدية بوصفها الاطار المناسب لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وخاصة في مواجهة المشاكل البيئية.
- أهمية البحث في التشريع البيئي في الجزائر وما يتصل به على الصعيد المحلي.
- ابراز دور البلدية ومدى مساهمتها في حماية البيئة من خلال الآليات القانونية التي تملكها لتنفيذ السياسة البيئية في الجزائر على المستوى المحلي وفق التشريعات السارية.

أما المبررات الذاتية والتي لا تقل أهمية عن سابقتها و تتمثل أساسا فيما يلي:

- عامل الاحتكاك بالمشكلات البيئية المحلية من خلال ممارسة المهام الوظيفية ضمن حقل الادارة الاقليمية (البلدية) التي أوكلت إليها مهمة المحافظة على البيئة على المستوى المحلي.
- طبيعة التخصص الأكاديمي ومجال البحث العلمي لاسيما كل ما يتعلق بالقانون (القانون الاداري والقانون العام الاقتصادي) وعلاقتهما المباشرة بموضوع البحث.
- رغبة الباحث وميوله الشخصي لدراسة كل ما يتصل بالبيئة وشؤون الجماعات الاقليمية.
- الرغبة الشديدة لإيجاد حلول علمية وتشريعية للمشكلات البيئية المستفحلة على المستوى المحلي التي تتخبط فيها العديد من البلديات.

أما بخصوص أهداف الدراسة، نحاول عرض بعض الأهداف التي حفزتنا على إنجاز هذه الدراسة ومن جملة الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها ما يلي:

- التعرف على العديد من المفاهيم والمصطلحات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة والبلدية.
- إبراز المكانة الهامة للبلدية التي تتمتع بها في التنظيم الاداري الجزائري ودورها الفعال في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مع التأكيد على ضرورة منحها استقلالية أوسع للتعامل مع المشكلات

البيئية على المستوى المحلي وتدخلها في الوقت المناسب والسعي إلى اشراك كل الفاعلين في المجتمع المحلي في النشاط البيئي وتكريس روح المشاركة والوعي لدى الأفراد خاصة في عملية التخطيط البيئي، لأن ذلك من شأنه صناعة قرارات صحيحة تساهم في تحقيق بيئة نظيفة وسليمة وتحسين الاطار المعيشي للمواطن بشكل مستدام ومع القيام بالتنسيق مع كل الشركاء في الدولة ومنظمات المجتمع المدني بواجباتهم في مواجهة كل أشكال الاعتداء على البيئة بواسطة نشر التربية والوعي والثقافة البيئية.

– التعريف أكثر بدور البلدية كمؤسسة دستورية ووحدة إدارية لامركزية وفقا لإمكانياتها المادية والبشرية المسخرة لمحاربة التلوث والتصدي للمخاطر الكبرى وحماية البيئة والمحافظة على النظام العام بعناصره في إطار القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

– ابراز علاقة هيئات ومصالح البلدية بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب القانون والتنظيم.

– الوصول إلى اقتراحات واقعية من شأنها دعم جهود السلطات المحلية والاهتمام أكثر بمجال حماية البيئة وتبني سياسة بيئية ناجحة في إطار تحقيق تنمية مستدامة شاملة.

وقصد الالمام بالجوانب التي تتميز به هذه الدراسة يتعين علينا الاشارة إلى الدراسات السابقة وتحديد مدى التشابه و الاختلاف عن موضوع دراستنا، وبعد البحث والتدقيق تم التوصل إلى بعض الدراسات السابقة المنجزة من طرف بعض الباحثين المختصين في مجال حماية البيئة ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

الدراسة الأولى عبارة عن أطروحة دكتوراه في القانون العام للأستاذ وناس يحي الموسومة بالآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، من جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان في سنة 2007، يتناول فيها الباحث إشكالية الآليات القانونية لحماية البيئة باعتبارها هدفا رئيسيا تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع المخاطر والكوارث البيئية، معتمدا على المنهج التحليلي النقدي في دراسة تقييم مدى فعالية مختلف الآليات المتاحة في التشريع الجزائري ، مقسما بحثه إلى بابين حيث تناول في الباب الأول الآليات القانونية لحماية البيئة، أما الثاني فركز فيه على الجانب الإصلاحي الردعي للمخالفين المتسببين

في الأضرار البيئية، والتشابه بين الدراستين أن كلتيهما تطرقتا إلى مفهوم البيئة وإلى الآليات القانونية لحماية البيئة، أما الاختلاف بينهما فيكمن في أن دراستنا ركزت على ابراز دور البلدية في مجال حماية البيئة من خلال اختصاصاتها والآليات القانونية والادارية التي يمكن أن تستغلها في هذا الاطار، وأما دراسة الأستاذ يحي وناس فقد تطرقت إلى مجال حماية البيئة بصفة عامة على المستوى المركزي مع الاشارة إلى البلدية كغيرها من الأجهزة المحلية ودورها في هذا المجال بشكل مقتضب.

أما الدراسة الثانية فتتمثل في أطروحة دكتوراه في القانون العام للأستاذ بن أحمد عبد المنعم المسومة بالوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، من جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر في سنة 2009، والتي تتشابه مع دارستنا في التطرق للآليات القانونية الادارية الكفيلة بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة كوسائل الضبط الاداري والتخطيط البيئي، أما أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا في أن هذه الدراسة تناولت الهياكل الإدارية التنفيذية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر بشكل عام، أما دراستنا فقد اختصت في توضيح المساهمة الفعالة للبلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وابراز أهمية المشاركة في النشاط البيئي على المستوى المحلي.

أما الدراسة الثالثة فهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في مجال الحقوق تخصص قانون أعمال للأستاذ حسونة عبد الغني تحت عنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، من جامعة محمد خيضر ببسكرة في سنة 2013، والتي تتفق مع دراستنا من حيث إشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وفق الآليات القانونية التي تخلق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومتطلبات حماية البيئة من جهة أخرى، كما تطرقنا سويا إلى مبادئ التنمية المستدامة و مبادئ حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، أما أوجه الاختلاف بين كلتا الدراستين فيكمن في تطرقنا من خلال دراستنا للموضوع وفق منظور لامركزي والاشارة إلى العلاقة بين البلدية والتنمية المستدامة كونها دراسة مركزة على البلدية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا ما لم تتناوله هذه الدراسة.

أما نطاق الدراسة فقد اشتملت حدود زمانية وأخرى مكانية ، ففي حدودها الزمانية فقد تمحورت حول دراسة النمط التي كنت تسير وفقه البلديات الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي وبعد

الاستقلال وخاصة الفترة الزمنية الممتدة من بداية استقلال الجزائر إلى غاية يومنا هذا، وذلك بالنظر لما شهدته هذه الفترة من صدور العديد من القوانين التي لها صلة بموضوع حماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أبرزها قوانين البلدية السابقة والقانون الحالي للبلدية رقم 10/11 الصادر في 22 جوان 2011 والتشريع الخاص بمجال البيئة وغيرها من القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

وتتمحور الحدود المكانية لهذه الدراسة على مستوى التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية مع التركيز أكثر على التشريع الجزائري تحديدا فيما يتصل بالبلديات وصلاحياتها في مجال حماية البيئة.

وعلى ضوء المعطيات السابقة يمكننا طرح الاشكالية المتعلقة بهذه الدراسة على النحو التالي:

ما مدى مساهمة البلدية في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري ؟

ولمناقشة هذه الاشكالية وتحليلها، قمنا بتقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة النظام القانوني للبلدية ومميزاته في التنظيم الاداري اللامركزي في الجزائر ؟
- ماهي المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وما علاقتهما بالبلدية ؟
- فيما تتمثل الصلاحيات البيئية التي أقرها المشرع لصالح هيئات البلدية ؟
- ماهي المظاهر التي تؤكد على مبدأ المشاركة في النشاط البيئي على المستوى المحلي ؟.
- ما هي الآليات القانونية التي تستغلها البلدية لحماية البيئة والمحافظة عليها ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية والتساؤلات الفرعية استدعت دراستنا استخدام المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم لهذه الدراسة، حيث تم الاعتماد عليه خصوصا في وصف المفاهيم التي تساعد على الولوج إلى مراحل البحث وإجلاء الغموض عنها وخاصة المفاهيم المتعلقة بالبلدية باعتبارها نموذجا لتطبيق اللامركزية الادارية والتطرق إلى وصف وظائفها وهيئاتها، كما تم أيضا وصف المفاهيم المتعلقة بالبيئة وعناصرها وتشخيص المشكلات البيئية وابراز معنى التنمية المستدامة والعلاقة الموجودة فيما بينها، وتم الاعتماد على هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والجماعات المحلية وكذا تحليل بعض النصوص الدستورية وفي بعض الأحيان التطرق إلى تحليل بعض المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة. كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتوضيح المراحل التاريخية التي مر بها نظام

البلدية في الجزائر إلى جانب بعض التواريخ المهمة خاصة منها المحطات التاريخية التي تشهد على أهم الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ولمعالجة هذا الموضوع بغية الوصول إلى إجابات عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا خطة اشتملت على بابين كل باب بفصلين ومقدمة وخاتمة وذلك على النحو التالي:

تناولنا في الباب الأول فصلين، من خلال فصله الأول تطرقنا إلى النظام القانوني للبلدية في اطار مبحثين، في الأول استعرضنا مفهوم البلدية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى هيئات البلدية، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعلاقتهما بالبلدية ضمن مبحثين، في الأول تم استعراضنا فيه أهم المفاهيم المتعلقة بالبيئة لاسيما ما تعلق بتعريفها و عناصرها ومشكلاتها وعلاقتها بالبلدية وأما في مبحثه الثاني تم ابراز مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها وأبعادها مع توضيح علاقتها بالبلدية.

أما في الباب الثاني تناولنا إلى صلاحيات البلدية في مجال البيئة وآليات حمايتها تطرقنا في فصله الأول إلى صلاحيات هيئات البلدية في مجال حماية البيئة ودور المشاركة فيها والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، في الأول تناولنا صلاحيات هيئات البلدية في مجال البيئة وفي الثاني ابراز دور المشاركة في حماية البيئة، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى أهم الآليات القانونية التي تستغلها البلدية في سبيل حماية البيئة، حيث استعرضنا في المبحث الأول دور آليات التخطيط البلدي في حماية البيئة، وفي المبحث الثاني تطرقننا إلى آليات الضبط الاداري ودورها في حماية البيئة.

ثم انتهينا إلى خاتمة توصلنا من خلالها إلى استعراض أهم النتائج والمقترحات المرتبطة بموضوع الدراسة.

الباب الأول:

الطبيعة القانونية للبلدية

وعلاقتها بالبيئة في اطار

التنمية المستدامة

تمهيد

لقد عمد الانسان منذ خلقه الله تعالى على الأرض إلى استغلال مواردها الطبيعية في تشيد حضارته، إلا أن وثيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأفسدت قدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، ثم جاءت الأنشطة التنموية المختلفة لتزيد من معدلات الضرر بالبيئة الطبيعية، وتثير القلق حول أهمية المحافظة على البيئة ومقومات الحياة عليها[1].

وعليه بدأت مسألة حماية البيئة تلقى اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي خلال الثلث الأخير من القرن العشرين، وتتجلى مظاهر هذا الاهتمام في انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية وانخراط الكثير من دول العالم فيها، مما عجل بتحول هذا الاهتمام إلى الصعيد الداخلي والمحلي، فبادرت معظم الدول ومنها الجزائر بوضع منظومة قانونية لحماية البيئة وانشاء جهاز وزاري مركزي أوكلت إليه مهمة حماية البيئة والذي لم يشهد الاستقرار إلا مؤخرا، لكن هذا الجهاز أصبح غير قادرا لوحده على مجابهة المشاكل البيئية المتشعبة وهذا دون اشراك للأجهزة والهيئات اللامركزية المتواجدة عبر أقاليم الدولة، أين تقرر إشراك الجماعات المحلية وخصوصا البلديات في مهمة الحماية البيئية، وهذا بحكم موقعها الأقرب من المواطن الذي غالبا ما يكون المصدر الأساسي للمشاكل البيئية من خلال التجاوزات والمخالفات التي يقترفها في حق البيئة، لذا انيطت البلدية من قبل المشرع بجملة من الصلاحيات والمهام تجعل منها شريكا أساسيا ومحوريا في عملية حماية البيئة.

لكن قبل الخوض في هذه المهام والصلاحيات التي انيطت بها البلدية يتعين علينا التطرق إلى تعريف بعض المفاهيم الضرورية في هذه الدراسة، لذلك قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، من خلال فصله الأول سوف نتطرق إلى النظام القانوني للبلدية، وأما في الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالبيئة ومشاكلها وعلاقتها بالبلدية ومحاولة ابراز مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بالبلدية هي الأخرى كذلك.

[1] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014، ص9.

الفصل الأول:

النظام القانوني للبلدية

تمهيد:

يقوم التنظيم الاداري في الدولة على أساس التقسيم الاداري للأقاليم، وهذا استنادا إلى طبيعة النظام السياسي في القائم في كل دولة ووفقا للظروف السياسية والتاريخية والعوامل الاقليمية الخاصة بها، وحسب الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة.

ويأخذ التنظيم الاداري في الدول المعاصرة صورتين هما: أسلوب المركزية الادارية الذي يقوم على أساس حصر وتجميع الوظيفة الادارية في يد شخص معنوي واحد ممثلا في الدولة أو الحكومة المركزية، أما أسلوب اللامركزية الادارية فيقوم على أساس توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية في العاصمة والهيئات والأجهزة اللامركزية في الأقاليم، وعادة ما تكون هذه الهيئات ممثلة في المجالس المنتخبة الولائية والبلدية التي تكون خاضعة للرقابة الوصائية للسلطات المركزية[1].

و في دراستنا هذه يهمنا التركيز على اسلوب الادارة المحلية باعتبارها تطبيقا للامركزية الادارية، ونخص بالذكر البلدية أنموذجا، أين يتعين علينا في (المبحث الأول) تسليط الضوء على مفهومها من خلال تطورها التاريخي وفي (المبحث الثاني) سنركز على هيئات البلدية التي تقوم بتسيير شؤون البلدية سواء تعلق الأمر بالطاقم المنتخب أو بالطاقم المعين.

[1] – محمد الأمين كمال، الوجيز في الجماعات المحلية و الاقليمية، دار بلقيس للطبع، الجزائر، د.س.ن، ص3.

المبحث الأول:

مفهوم البلدية

تمتاز الدولة الحديثة ذات البنية والتنظيم الاداري الجيد بتوزيع عادل لصناعة القرارات على مستوى إقليم الدولة، وهو ما يعرف باللامركزية الادارية والتي لاشك أنها تعتبر مهد الديمقراطية التشاركية التي يتجلى أساسها و مظهرها من خلال نموذج الادارة المحلية التي يتجسد نشاطها على أرض الواقع بواسطة البلدية حيث نتطرق المطلب الأول من هذا المبحث إلى التطور التاريخي للبلدية، أما في المطلب الثاني نعرف البلدية في التشريع الجزائري وذلك باعتبارها قاعدة للإدارة المحلية الجزائرية، مع التطرق إلى التطرق إلى الخصائص و الوظائف التي تتميز بها البلدية وذلك وفقا للإصلاحات الإدارية التي جاء بها تشريع البلدية لسنة 2011 المعمول به حاليا.

المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر

في نشأتها وتطورها مرت البلدية في الجزائر بعدة محطات تاريخية نستطيع أن نوجزها في حقبتين هما: مرحلة الاحتلال ومرحلة الاستقلال مع استبعادنا لمرحلة ما قبل الاحتلال وذلك لأن الجزائر كانت آنذاك تحت حكم الخلافة العثمانية التي كانت تعتمد في تسيير أقاليمها على التشريع الاسلامي و لم يكن حينئذ تنظيم البلدية قائما بالشكل والنمط المعاصر، لأن هذا التنظيم بدأ ظهوره في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر بداية من المكاتب العربية والبلديات الأهلية والبلديات المختلطة وبلديات التصرف التام وصولا إلى البلدية الوطنية في عهد الجزائر المستقلة مع الاشارة إلى بعض أهم التطورات التشريعية التي طرأت على المجال البيئي وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: البلدية عهد الاحتلال

شهدت الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي منذ بدايته سنة 1830 إلى غاية نهايته سنة 1962 في تنظيمها الاقليمي العديد من النماذج التي وضعتها سلطة الاحتلال لإدارة المناطق على المستوى المحلي والسيطرة عليها، ومن أجل تحقيق الأهداف الاستيطانية لسلطات الاحتلال الفرنسي وكخطوة

أولى قامت في 01 فيفري سنة 1844م بإنشاء هيئات إدارية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية "les bureaux arabe "[1] يشرف على تسييرها ضباط الاحتلال والتي كان هدفها الأساسي هو تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير.[2] هذه المرحلة شهدت العديد من الجرائم ضد البيئة و الانسانية تمثلت في انتشار الأوبئة و المجاعات و التي ساهمت في ابادة الشعب الجزائري،[3] كما قام الاحتلال الفرنسي بأول معركة جرب فيها سلاح المدفعية، في مدينة الأغواط في 04 ديسمبر 1852على الساعة 07 صباحا، هجوما بالمدفعية عن طريق وضع "الكلورفورم "، وهي مادة كيماوية، بوضعها بذخيرة المدفع، هذه المادة معروفة بتخديرها للبشر ، وشل أعضائهم بقوة تأثيرها على النشاط الدماغي، وبعد ذلك تم وضع الكثير من المواطنين العزل داخل أكياس وحرقهم أحياء مخدرين، كما أقره تقرير فرنسي رفعه "أوكسينال بودانوس "إلى قيادة الأركان الفرنسية للماريشال "فيالتيه"، فيما يخص التجربة الكيماوية، والتقرير موجود لحد الآن بالأرشيف الفرنسي ما يقارب 60 صفحة كتبت سنة 1853.[4]

دام هذا الوضع إلى غاية 1868م أين أصبح التنظيم البلدي في الجزائر حينذاك يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات هي:

أولا: البلديات الأهلية:

يتواجد هذا الصنف من البلديات بوجه خاص في المناطق الجنوبية (الصحراء) و في الشمال نجده في بعض الأماكن الجبلية الوعرة والنائية والأرياف، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع

1 -Kenneth J. Perkins, Qaids, Captains, and Colons: French Military Administration in the Colonial Maghrib, 1844-1934, Africana Publishing Company, l'Université du Michigan, USA, 1981 , p 35.Voir encore: Jean-David Mizrahi , Genèse de l'État mandataire: service des renseignements et bandes armées en ...,publication de la sorbonne ,paris, 2003,p 16

2- محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2004، ص 37.

3- يمينة مجاهد ، تاريخ الطب في الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي 1830-1962، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران 2018/2017، ص43،44.

4- الطاهر زديك، جرائم الاستعمار الفرنسي الكيمياوية و النووية في الجزائر – دراسة حالة الأغواط – رقان- تمنراست، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الخامس (05) سبتمبر 2020، ص 129.

العسكري، حيث كان يشرف على تسييرها فعليا الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة كانت سائدة في عهد الحكم العثماني منها مثلا: (القائد، الآغا، الخليفة، الباشا آغا، شيخ العرب)[1].

ثانيا: البلديات المختلطة:

هذا الصنف من البلديات كان يغطي معظم الجهة الشمالية من الجزائر وخاصة المناطق التي يقل فيها التواجد العنصر الأوروبي ويسود فيها العنصر الجزائري، فكانت إدارة هذا النوع من البلديات تتشكل من هيئتين رئيسيتين هما[2]:

- **المتصرف:** والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.
- **اللجنة البلدية:** ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (الخيام، الدشرة، الدوار).

ثالثا: البلديات (العاملة) ذات التصرف التام

قد أقيمت في المناطق التي تشهد تواجد كثيف للعنصر الأوروبي وخاصة بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، كانت هذه البلديات تخضع في سيرها إلى نفس التشريع المطبق على البلديات الفرنسية الصادر في 05 أفريل 1884 الذي أنشأ للبلدية هيئتان هما[3]:

- **المجلس البلدي:** وهو عبارة عن جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة.

1- محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 37.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 38.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 39.

- **العمدة:** يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس البلدي. و تتمثل مهمته أساسا في قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية (1954) وإخمادها ولتحقيق ذلك قامت سلطة الاحتلال بتدعيم هذه البلديات عن طريق احداث جهازين ذات طبيعة عسكرية التي تتحكم فعليا في تسيير هاته البلديات ويتعلق الأمر بما يلي:

  - الأقسام الادارية الخاصة (SAS) التي تتواجد في المناطق الريفية[1].
  - الأقسام الادارية الحضرية (SAU) التي تتواجد في المدن[2].

و في هذه المرحلة قام الاحتلال بجرائم ضد البيئة و الانسانية و يتجلى ذلك من خلال التجارب النووية التي قام بها في منطقتي رقان و اينكر بالصحراء الجزائرية بين سنتي 1960 و1961، هذه التجارب كان لها آثار سلبية على البيئة و الانسان.[3]

من خلال ما سبق يتضح بأن البلدية في عهد الاحتلال الفرنسي كانت مجردة من كل مبادرة بناءة من أجل المساهمة في إنجاز أهداف التنمية الوطنية أو من أجل تلبية الحاجات المحلية للسكان الأصلية، و إنما كانت مجرد أداة لخدمة سياسة الاحتلال الفرنسي الهادفة لتوسع العنصر الأوروبي على حساب العنصر المحلي وقمع كل المقاومات الشعبية، كما شهدت هذه الفترة العديد من الجرائم البيئية التي انعكست سلبا على الانسان و البيئة في الجزائر مثل الأوبئة و المجاعات و التجارب الكيماوية والنووية و التي ما زالت اثارها إلى يومنا هذا .

1- تم إنشاء SAS (الأقسام الإدارية المتخصصة) لمنع الثوار في جبهة التحرير الوطني من السيطرة على سكان الريف المسلمين في الجزائر. في عام 1960 بلغ عدد هذه الأقسام 700 قسم ،كل قسم يسير تحت قيادة ضابط من الجيش الفرنسي و هي شبيهة بالمكاتب العربية . وتتمثل مهامها الأساسية في المجال الاستخباراتي ، والعسكري ، وبعض المساعدات الاجتماعية ة غيرها ....، هذه الطريقة في مزج الحرب والسياسة والإدارة تتوافق مع التقاليد القديمة للجيش الفرنسي في المستعمرات. لقد حققت نجاحات كبيرة على أرض الواقع لكنها لم تكن قادرة على منع الحرب التحريرية و الرغبة القوية في تقرير المصير . للمزيد أنظر:

Jacques Fremeaux, Les SAS (sections administratives spécialisées),revue : Guerres mondiales et conflits contemporains 4/2002 (n° 208), Éditeur : Presses Universitaires de France, p : 55.

2- في نهاية عام 1961 ،كان هناك أكثر من 700 SAS ، إلى جانبها تم إضافة 20 SAU (الأقسام الإدارية الحضرية) في الأحياء المسلمة للمدن الكبيرة ، وخاصة في القصبة وضواحي الجزائر العاصمة. للمزيد أنظر المرجع السابق:

Jacques Fremeaux, Les SAS (sections administratives spécialisées),op.cit, p 56.

3- الطاهر زديك، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني: البلدية في عهد الاستقلال

بعدما نالت الجزائر استقلالها سنة 1962 مرت البلدية بمحطات تاريخية يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : المرحلة الأولى (1962–1967):

عند مغادرة الاحتلال من الجزائر سنة 1962 كان عدد البلديات قد بلغ 1578 بلدية منها حوالي 1500 أصبحت مشلولة نظرا لنقص الامكانيات المادية والتقنية والبشرية خاصة بعد هجرة الاطارات الأوروبية[1]، ومن أجل معالجة هذا الوضع قامت السلطات الجزائرية آنذاك بتقليص عدد البلديات إلى 632 بلدية،[2] وحتى تتمكن من إدارتها وتسييرها في غياب تشريع وطني خاص بالبلدية وكمرحلة انتقالية تمت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسية إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية[3] بواسطة مندوبيات خاصة délégations spéciales مشكلة من ممثلين قدماء المجاهدين ومناضلين من حزب جبهة التحرير الوطني هذه المندوبيات يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية ولتدعيم هذه البلديات ومساعدتها تم إنشاء لجنان التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S) التي تضم ممثلين من السكان وتقنيين يتمثل دورها في بعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتقديم آراء حول مشروع الميزانية في البلدية وبالإضافة إلى هذه اللجان تم إنشاء المجالس البلدية لتنشيط القطاع الاشتراكي (C.C.A.S.S) تتمثل مهامها الأساسية في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا على المستوى المحلي وتضم هذه المجالس في تشكيلتها ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وعن الجزب والجيش وبقيت البلديات تسير على هذا الوضع إلى غاية 1967.[4]

1 - Jean Leca : Administration locale et olitiqupouvoir pe en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, Année 1971, p206

2- راجع المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 31 ماي 1963،يتضمن إعادة التنظيم الترابي للبلديات، ج.ر.ج.ج، عدد 35 الصادرة في: 31 مايو 1963.

3- راجع الأمر رقم 62-157 المؤرخ في :1962/12/31، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدى ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادرة في 11 جانفي 1963.

4- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 110.

أما بخصوص الشأن البيئي في هذه المرحلة لم يحظى باهتمام كبير من طرف السلطات العليا في البلاد لأنها كانت منهمكة في بناء مؤسسات الدولة ، كما كانت تحاول التخلص من التشريعات الموروثة من الاحتلال و ذلك على غرار الدول النامية الحديثة الاستغلال و التي كان همها هو استكمال ملامح السيادة الوطنية و بلوغ شيء من تطلعات شعوبها نحو قدر من التنمية.

ثانيا: المرحلة الثانية (1967–1990)

نظرا لرغبة السلطات العليا في البلاد للتخلص من التبعية التشريعية للاحتلال الفرنسي لأن ذلك لا يتفق مع فلسفة الدولة المستقلة التي انتهجت النهج الاشتراكي بالإضافة إلى أسباب أخرى، تقرر إصدار أول تشريع خاص بالبلديات في عهد الجزائر المستقلة سنة 1967[1]، وعند النظر في ملامح هذا التشريع نجده قد تأثر بالنموذج الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الصلاحيات للبلديات وفي بعض المسائل التنظيمية الأخرى والنموذج اليوغسلافي بحكم وحدة المصدر الايديولوجي الاشتراكي واعتماد الاحادية الحزبية وإعطاء الأولوية في مجال التسيير لفئتي العمال والفلاحين[2]، ورغم ذلك يعتبر هذا التشريع بمثابة تجربة فريدة في البلاد لبعث الديمقراطية في مجال الادارة المحلية[3].

لقد شهد هذا التشريع تعديلا مس العديد من أحكامه، حيث تم إلغاء حوالي 63 مادة منه، وكان ذلك بموجب القانون رقم 81–09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 الذي أضاف بعض الصلاحيات للبلدية[4].

أما في المجال البيئي فتعتبر هذه المرحلة تمثل بداية الاهتمام بالمجال البيئي بشكل ضمني في أول الأمر وذلك من خلال قانون البلدية لسنة 1967 الذي اكتفى بالاشارة إلى صلاحيات رئيس البلدية باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما في سنة 1974 بدأ يتجسد اهتمام الدولة بحماية

1– أنظر الأمر رقم 67–24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ، مصدر سابق.

2– عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 111.

3– راجع بيان الأسباب الوارد في الأمر رقم 67–24 المصدر السابق .

4– راجع قانون رقم 81–09 ممضي في 1981/07/04، المعدل و المتمم للقانون رقم67–24 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 لسنة 1981.

البيئة من خلال نشأة أول جهاز حكومي مركزي خاص بالبيئة و يتعلق الأمر باللجنة الوطنية للبيئة بعتبارها هيئة استشارية تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة[1]، وتعتبر سنة 1983 نقطة تحول بصدور أول تشريع خاص بحماية البيئة و الذي يعتبر نهضة تشريعية في سبيل حماية البيئة بجميع عناصرها.[2] وبصدور دستور سنة 1989 تم تكريس الحماية القانونية للبيئة من خلال ضمان الحق في الرعاية الصحية و الوقاية من الأوبئة و الأمراض المعدية و مكافحتها. [3]

ثالثا: المرحلة الثالثة (1990–2011)

تميزت هذه المرحلة في إرساء وتكريس المبادئ والأحكام التي جاء بها دستور سنة 1989 من أبرزها التحول الايديولوجي بالتخلي عن النهج الاشتراكي والتخلي عن هيمنة الحزب الواحد والتوجه نحو الليبرالية والتعددية الحزبية، مما أثر على المنظومة القانونية التي بات من الضروري تغييرها لمواكبة المرحلة الجديدة، ومنها تم صدور قانون البلدية لسنة 1990[4] الذي فتح المجال للديمقراطية و التعددية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، وفي بداية تسعينيات القرن الماضي تم حل العديد من المجالس البلدية المنتخبة وتحويلها إلى مندوبيات تنفيذية وهذا بسبب دوامة العنف التي عاشتها البلاد اثر توقيف المسار الانتخابي للدور الثاني للانتخابات التشريعية لسنة 1992، وبعد استتباب الأوضاع وعودة الاستقرار بدأت البلديات تسترجع مكانتها التي أقرها الدستور وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008[5] أصبح للمرأة حظوظ في التمثيل ضمن تشكيلة المجالس المنتخبة[1]. وعلى هذا الأساس استطاعت المرأة أن تشارك في تسيير الشؤون العمومية للبلديات.

1- راجع المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 1974/07/12 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج.ر.ج.ج عدد 59 مؤرخة في 1974/07/23.

2- راجع القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة ، مصدر سابق.

3- أنظر المادة 51 من نص دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، و المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، ج.ر.ج.ج ، عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01

4- راجع القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، يتعلق بالبلدية.، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.

5- أنظر المادة 31 مكرر من الدستور تنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."أنظر : القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، ج.ر.ج.ج، ، عدد 63 الصادرة في: 2008 /11/16.

لقد خضع قانون البلدية لسنة 1990 إلى تعديل واحد سنة 2005 [2]جاء ليتمم المادة 34 المتعلقة بالحالات التي يمكن فيها حل المجلس الشعبي البلدي، خاصة أمام ما شهدته بعض المجالس من اضرابات ومقاطعات للدورات[3].

أما بالنسبة للتطورات الحاصلة على مستوى المجال البيئي فقد عرفت صدور العديد من القوانين التي تبنت الحماية البيئية منها خصوصا قانون البلدية لسنة 1990 الذى جاء بالعديد من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي و رئيسه في المجال البيئي، وبعد الاهتمام الذي شهدته البيئة الطبيعية تحول هذا الاهتمام أيضا باتجاه البيئة الحضرية أو المشيدة و ذلك بصدور قانون التهيئة و التعمير لسنة 1990 الذي تضمن العديد من أدوات التعمير التي تهدف لحماية البيئة كالرخص و أليات التخطيط العمراني.[4] وفي سنة 2003 تم صدور قانون حماية البيئة في التنمية المستدامة الذي ما زال جاري العمل به إلى يومنا هذا.[5] و الذي على اثره تم صدور العديد من القوانين التي تهتم بحماية مشتملات البيئة و مكوناتها كحماية التنوع البيولوجي و الغابات و غيرها.

رابعا: المرحلة الرابعة (إصلاحات 2011)

في خضم الاصلاحات التي باشرتها السلطات العليا في البلاد سنة 2011، تم صدور القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الذي جاء ليسد الثغرات الموجودة في التشريع القديم ويقلص من ظاهرة الانسدادات التي شهدتها العديد من المجالس الشعبية البلدية بسبب الخلافات التي ظهرت بين الأعضاء المنتخبين مما أثر سلبا على السير العادي للبلديات، كما ساهم في إعطاء الفرصة للشباب والنساء للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، بالإضافة

1- راجع القانون رقم 12-03 ممضي في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد 1 الصادرة في 14 يناير 2012.

2- الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 2005/07/18 المتمم و المعدل للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 50 لسنة 2005

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 112

4 - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج.ر.ج.ج عدد 52 المعدل بموجب الامر رقم 05-04 المؤرخ في 2004/08/14 ، ج.ر.ج.ج عدد 51 /2004.

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

إلى ذلك إيلاء الاهمية لبعض المسائل التي باتت تفرض نفسها على الصعيدين الدولي والمحلي مثل مسألة البيئة والتنمية المستدامة ويتجلى ذلك من خلال المهام التي أنيطت بها هيئات البلدية.

تضمن القانون البلدي لسنة 2011 العديد من الصلاحيات البيئية لهيئات البلدية و التي سوف نتطرق اليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ، و أما دستوريا فقد تم لأول مرة تبني الحق في بيئة سليمة بشكل صريح ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[1] و أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد كرس بشكل كبير للحماية البيئية و التنمية المستدامة من خلال ديباجته وأحكامه.[2]

المطلب الثاني : تعريف البلدية ومميزاتها

تشكل البلدية مظهرا من مظاهر أسلوب اللامركزية الادارية في الدولة وقاعدتها، والاطار الأساسي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، ويتجسد ذلك من خلال هيئتها المنتخبة أين يمكن لهم التعبير عن ارادتهم بشكل ديمقراطي وتشاركي لبلوغ التطلعات.

كما تعتبر البلدية من أهم المؤسسات الإدارية التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي باعتبارها جماعة إقليمية، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته و آماله واحتياجاته، وعليه فإن البلدية تلعب دورا محوريا في القيام بالعديد من المهام داخل الدولة.

ولتعريف البلدية يتعين علينا أولا التطرق إلى تعريفها في مختلف دساتير الجزائر باعتبارها مؤسسة دستورية وتعريفها في قوانين البلدية باعتبارها جماعة محلية اقليمية (الفرع الأول) ، ثم التطرق إلى مميزاتها في (الفرع الثاني) .

1- أنظر المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المنشور بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

2- أنظر التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020،

الفرع الأول: تعريف البلدية

بغية الاحاطة بموضوع مفهوم البلدية ، ينبغي تعريفها من خلال التطرق إلى أهم التعريفات التي وردت في الدستور الجزائري بمختلف تعديلاته، كما يجب التطرق إلى تعريف هذه المؤسسة في القوانين الخاصة بالبلدية و ذلك وفقا لما يأتي :

أولا: تعريف البلدية في الدستور الجزائري

إن خضوع التشريع إلى التطورات الداخلية والخارجية والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل المجتمع، تؤدي به حتما إلى تكييفه وتحيينه مع مقتضيات ومتطلبات كل مرحلة، وهذا ما يقود بعض الدول خاصة النامية منها إلى تعديل دساتيرها بمرونة شديدة، قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تغيير الثوابت نتيجة التحول الايديولوجي فيها، مما يؤثر في تغيير الكثير من التعريفات المتعلقة بالمصطلحات القانونية، وكذلك الحال بالنسبة للبلدية حينما تم تعريفها عبر المراحل التي مرت بها الجزائر منذ إستقلالها إلى غاية الساعة، وهذا ما سوف نستعرضه من خلال التعديلات الدستورية وتعريفها للبلدية.

أ) – البلدية في دستور سنة 1963

عرفها المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة (9) من دستور سنة 1963 على أنها:" المجموعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية"[1].

من خلال هذا التعريف نجد بأن المشرع كان متأثرا بمقتضيات المرحلة التي كانت تمر بها البلاد نتيجة استقلالها حديثا من الاحتلال الفرنسي، وكان الاهتمام منصبا في تلك الفترة نحو تشييد وبناء الدولة من عدة نواحي اداريا واقتصاديا واجتماعيا، لذلك كان من الضروري إشراك البلدية في هذه المهام للبلدية، ولكن ذلك كان صعبا في غياب قانون وطني خاص بها، لذا قررت السلطات آنذاك

1- راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1963، ج.ر.ج.ج، العدد64 الصادرة في1963/09/10.

الاستفادة من التجربة الفرنسية وذلك بالاستمرار في العمل بموجب التشريعات الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية[1].

ب)– البلدية في دستور 1976.

كما عرفها المؤسس الدستوري في المادة 36 من دستور سنة 1976 في الفقرة الثانية على أن: "البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة"[2].

بعد الاطلاع على هذا التعريف نصل إلى نتيجة مفادها أن التوجه الايديولوجي الذي تبنته السلطات العليا والمتمثل في الخيار الاشتراكي، قد أثر بشكل واضح في المشرع عند تعريفه للبلدية، حيث أسندت إليها وظيفتين جديدتين إلى جانب الوظائف الادارية و الاقتصادية والاجتماعية التي جاء بها الدستور السابق لسنة 1963 ويتعلق الأمر بالوظيفة السياسية التي تهدف إلى تكريس هيمنة الحزب الواحد والشرعية الثورية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، أما الوظيفة الثقافية كانت تهدف إلى ترسيخ النهج الاشتراكي كخيار أنسب للمجتمع الجزائري.

ج)– البلدية في دستور 1989.

أما في د ستور سنة 1989 فقد عرفتها المادة 15 منه في الفقرة الأولى "الجماعات الاقليمية للدولة هي: البلدية و الولاية "، وفي الفقرة الثانية "البلدية هي الجماعة القاعدية"[3].

من خلال هذا التعريف نجد بأن المشرع قد أعرض عن تحديد الوظائف التي تناط بالبلدية تاركا ذلك للتشريع العادي، وذلك بعدما تم التخلي عن النهج الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد والتوجه نحو النظام الليبرالي والتعددية الحزبية التي أقرها دستور سنة 1989، معتبرا البلدية جماعة محلية وقاعدة أساسية للدولة.

---

1 – راجع الأمر رقم:62-157، مصدر سابق .

2 – راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1976 . ج.ر.ج.ج، العدد94 الصادرة في1976/11/24.

3 – راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989 . ج.ر.ج.ج، العدد09 الصادرة في 1989/03/01.

د)– البلدية في دستور 1996 و تعديلات سنة 2008

أما في دستور سنة 1996 لم يأتي المؤسس الدستوري بتعريف جديد للبلدية، حيث أبقى على نفس التعريف الذي جاء به دستور سنة 1989 في المادة 15 منه و التي لم يمسها أي تعديل[1].

ربما احتفاظ المشرع بهذا التعريف كان هدفه استقرار المؤسسات في الدولة وذلك بالنظر إلى المرحلة الاستثنائية التي كانت تسير بها هذه المؤسسات نتيجة الأوضاع الأمنية المتردية السائدة في البلاد خلال تلك الفترة، والذي أدت بالأمر إلى تسيير البلديات بواسطة المندوبيات التنفيذية.

بالنسبة للتعديلات الدستورية لسنة 2008 [2]فإنها لم تمس بتعريف البلدية، باستثناء المجالس الشعبية البلدية التي شهدت تعديلا حينما تم اقحام المرأة في الحياة السياسية و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

هـ)– البلدية في التعديلات الدستورية لسنة 2016 و دستور 2020

ضمن التعديلات الدستورية لسنة 2016[3] و سنة 2020 لم يأتي بتعريف جديد بخصوص البلدية وإنما تم الاحتفاظ بالتعريف ذاته الذي جاء به دستور سنة 1989، الذي جعل من البلدية جماعة قاعدية للدولة، وإنما أشار التعديل الدستوري الأخير إلى ضرورة الاهتمام بالبلديات الأقل تنمية مؤكدا على اتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي باعتبارهما من أبرز ابعاد التنمية المستدامة إلى جانب البعد البيئي[4].

ثانيا: تعريف البلدية في القوانين الخاصة بها

قبل صدور أول قانون للبلدية في تاريخ الجزائر المستقلة، تقرر الاستمرار في العمل بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض منه والسيادة الوطنية، ونظرا للأحداث التي شهدتها البلاد في صيف 1965

1- راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1996. ج.ر.ج.ج، العدد76 الصادرة في 1996/12/08 .

2- راجع القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

3- راجع القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

4- أنظر المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المصدر السابق.

وتولي مجلس الثورة شؤون الدولة حيث تم تجميد العمل بأول دستور جزائري لسنة تحت حجة ما سمي بالتصحيح الثوري، وعليه لم يتجسد ذلك التعريف على أرض الواقع إلى غاية صدور أول قانون يتعلق بالبلدية سنة 1967 بموجب الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 و الذي يعد الميلاد الأول للبلدية في تاريخ الجزائر المستقلة ،حيث تم تعريف البلدية في المادة الأولى منه كما يلي "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الأساسية "[1].

بعدها صدر قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية وذلك جاء في إطار جملة من الإصلاحات الجديدة الذي أقرها دستور سنة 1989 بعد الأحداث التي عرفتها البلاد والتي أدت إلى التحول الإيديولوجي من الأحادية الحزبية إلى تبني التعددية الحزبية والتحول من النهج الاشتراكي نحو اقتصاد السوق الحر، وكان لذلك أثر كبير في تعريف المشرع للبلدية وهذا من خلال المادة الأولى من القانون رقم 90-08 التي عرفتها بأنها : "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"[2].

عرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 من خلال المادة الأولى منه أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة "، وعليه نسجل تماثلا كبيرا في تعريف البلدية بين قانون 1990 وقانون البلدية لسنة 2011.

و تتمتع بالشخصية المعنوية[3] و الذمة المالية المستقلة وتنشأ طبقا للمادة الأولى من القانون 11-10 بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا ويعطي لها أساسا قانونيا قويا ويكفي القول أن الوزارة وهي تنظيم إداري أعلى تتمتع بسمو المكانة إلا أنها لا تنشأ بقانون بل بتنظيم ولا تتمتع بالشخصية المعنوية حيث تستمد شخصيتها من الدولة.

1- راجع الأمر رقم 67-24 المؤرخ في18/ 01/ 1967 المتضمن قانون البلدية ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادرة في1967/01/18.

2- راجع القانون رقم 90-08 المؤرخ في07/ 04/ 1990 المتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج، العدد15 الصادرة في1990/04/11.

3-أنظر المادتين 49و50 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78 الصادرة في 1975/09/30.

تملك البلدية قانونا اسم وإقليم ومقر رئيسي ويجوز تغيير اسمها أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 11-10 المذكور،[1] ومن خلال التمعن في التعريفات السابقة للبلدية يمكننا اعتبار البلدية بمثابة الخلية والقاعدة الأساسية للدولة وصورة من صور الادارة المحلية والاقليمية وذلك بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الثاني : مميزات البلدية:

باعتبارها من أهم التطبيقات لأسلوب اللامركزية الادارية تتميز البلدية بجملة من الخصائص والوظائف و التي يمكن استعراضها فيما يلي :

أولا: خصائص البلدية

من خلال ما سبق من التعاريف المتعلقة بالبلدية يمكن استخلاص جملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- البلدية هي الجماعة الإقليمية
- البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
- البلدية تحدث بموجب القانون.

أ)– البلدية جماعة إقليمية

منذ استقلال الجزائر تبنى المؤسس الدستوري مبدأ وحدة إقليم الدولة واعتمد على النظام الإداري اللامركزي كأسلوب لإدارة هذا الإقليم، ولتكريس ذلك قسمت الجزائر إلى وحدات إدارية سميت بالجماعات الإقليمية ممثلة في نظامي البلدية والولاية، واعترف لهما بالاستقلال الإداري والذمة المالية المستقلة.

1- أنظر المادة 6 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

غير أنه في المقابل كان للمشرع نظرة أخرى بإضفاء عليهما طابع آخر والمتمثل في إعادة تكييفهما بأنهما دائرتين إداريتين غير ممركزتين للدولة حفاظا على وحدة إقليم الدولة، ومنح لهاتين الجماعتين الاقليميتين اختصاصات إدارية واسعة وغير دقيقة، وفي نفس الوقت تفرض عليهما رقابة إدارية ووصائية مشددة، جعلت منهما مجرد إدارة غير ممركزة تخضع للسلطة المركزية، مما أثر سلبا على القواعد الأساسية للامركزية المكرسة في الدستور من جهة وعلى الأداء الاداري من جهة اخرى[1].

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 يتضح جليا مدى حرص المشرع على تكريس مظاهر الجماعة الإقليمية على مستوى البلدية مع مراعاة الحدود التي يجب احترامها، والتي ظهرت جليا من خلال المواد 1،2،3 من القانون 11-10وذلك ما اكدته المادة 3/ف2 من نفس القانون: «تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم ».

بذلك خص المشرع البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصلاحيات واسعة من أجل تكريس مظاهر الجماعة الإقليمية بصفة جلية.

ب)- **البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة.**

يقوم التنظيم الاداري في الجزائر على أساس قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية، والتي على أساسها يمكن لمجموعة من الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة من الأموال (أشياء) أن تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية والمقصود منها القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات[2].

من خلال المعنى السابق نستنتج بأن الشخص المعنوي يقوم على أساس توافر عناصر ومقومات وشروط تتمثل أساسا في الأركان التالية:

1- أحمد سويقات، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر) العدد، 14، جانفي 2016، ص 57.

2- محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري –التنظيم الاداري–**، دار النشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر، ص 32،33

1)– مجموعة أشخاص أو أموال:

يستند وجود الشخص المعنوي الى توافر:

- مجموعة من الاشخاص (الافراد)، كالجمعيات.
- أو مجموعة من الاموال (الاشياء) في الشركات المساهمة.

وعادة ما يقوم الشخص المعنوي العام على وجود مجموعة من الاشخاص والاموال في آن واحد فالبلدية مثلا هي: سكان البلدية وممتلكاتها المختلفة.

2)– الغرض المشروع :

إن الشخص المعنوي العام أو الخاص لا وجود له من الناحية القانونية اذا لم يكن يهدف من وراء نشاطاته الى تحقيق انجاز مشروع يسمح به النظام السائد الدولة، فالبلدية مثلا تسعى إلى تحقيق غرض مشروع يتمثل في تحقيق التنمية المحلية تلبية لحاجيات وتطلعات سكانها.

3)– الاعتراف :

يشترط لوجود الشخص المعنوي بغض النظر عن وضعية الدولة الاعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة وبموجب الوسيلة القانونية اللازمة، فالبلدية او الولاية إنما تحدث وتنشأ بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية[1]، والجمعيات الولائية تتم بموجب ترخيص صادر عن الوالي والجمعيات البلدية تتم بموجب ترخيص صادر عن رئيس البلدية بعد توافر شروطها طبقا للقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[2].

1- أنظر المادة 139 من التعديل الدستور لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سابق.

2- راجع القانون رقم 12-06 المؤرخ في :2012/01/12 المتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ج.ج، ، عدد 2 ، الصادرة في : 2012/01/15.

ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص، تأسيسا على عدة معايير منها: (الغرض ، طبيعة النشاط، القانون المطبق ...الخ)[1]، وما يهمنا خلال دراستنا هاته هو الشخص المعنوي العام الذي ينقسم إلى بدوره إلى نوعين هما:

– الأشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية)

هي تلك الأشخاص المعنوية التي ترتكز في وجودها على أساس الاختصاص المرفقي أو المصلحي أو الفني، أي التكفل بنشاط وموضوع معين كالمستشفيات أو الجامعات أو مؤسسات النقل...الخ، وتحدد المبادئ والقواعد الأساسية السارية عليها أيضا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا للفقرة 29 من المادة 139 من الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020، على أن يتم انشاؤها بالوسيلة و الأداة القانونية الملائمة من طرف الجهة المخولة بذلك.

فمثلا يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات في مجالات متعددة كالنقل وحماية البيئة مثل مؤسسة رفع القمامات المنزلية والتطهير وهو ما نصت عليه المادة 153 من القانون البلدي: "يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها"[2].

1– في حالة عدم النص في سند الانشاء على طبيعة ونوع الشخص المعنوي، وضع الفقه عدة معايير للتمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص نذكر منها ما يلي:

– طبيعة الغرض و ما إذا كان ينصب على تحقيق مصلحة عامة او خاصة.

– أصل النشأة، فاذا كانت الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة الأخرى، و هي التي أنشأته فهو عام و إلا خاص.

– طبيعة النشاط وما اذا كان عاما او خاصا.

– امتيازات السلطة العامة فالشخص المعنوي يعتبر عاما إذا ما كان حائزا علي امتيازات السلطة العامة (سلطة نزع الملكية للمنفعة العامة مثلا)

– الانضمام الاجباري، حيث يكون انضمام الافراد الى الاشخاص المعنوية العامة إجباريا (مثل الموطن في البلدية) ،و إلى الأشخاص المعنوية الخاصة اختياريا (مثل الجمعيات).

– وان كان الاتجاه الحديث الراجح يأخذ بمعيار مركب يأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر والعوامل، تمزج بين اكثر من معيار واحد.

للمزيد أنظر: رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت– لبنان 1992 ص 328 وما بعدها، نقلا عن محمد الصغير بعلي، القانون الاداري – التنظيم الاداري، مرجع سابق ص34، 35

2– أنظر المادة 153 من القانون 11–10 ،المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

– الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية:

هي تلك الأشخاص المعنوية التي تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها في إطار حيز جغرافي ومكاني معين، بحيث تستند على الاختصاص الاقليمي، وتتمثل الأشخاص المعنوية الاقليمية في الدولة والولاية والبلدية، والدولة الجزائرية مقسمة إلى 58 ولاية كل ولاية تتكون من مجموعة من البلديات والتي يبلغ عددها على مستوى التراب الوطني إلى1541 بلدية وكل بلدية تتكون من مشتملات وحدود اقليمية[1] .

تعتبر البلدية من الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية الاقليمية كما نصت عليه المادة 49 القانون المدني الجزائري[2]، إلى جانب الولاية والدولة، حيث تكتسب شخصيتها القانونية بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية طبقا للفقرة 11 من المادة 139 من التعديل الدستور الأخير لسنة 2020 لاسيما في مجال التقسيم الاقليمي للبلاد[3].

فالبلدية تتمتع بكل ما يتمتع به الشخص الاعتباري من حقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون وفقا لما أشارت اليه المادة 50 من القانون المدني[4].

4)– الأهلية: يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية سواء كانت أهلية أداء أو أهلية وجوب، مع الاشارة إلى أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي، إذ لا تتعدى أهلية

1– انظر للمرسوم رقم 84–365 المؤرخ في : 1984/12/01 المحدد لتكوين البلديات و مشتملاتها وحدودها الاقليمية، ج.ر.ج.ج، عدد 67 الصادرة في 1984/12/19، المعدل و المتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 21–128 المؤرخ في 2021/03/29، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة في 2021/04/07 .

2– تنص المادة 49 من القانون المدني على ما يلي: " الاشخاص الاعتبارية هي :

– الدولة الولاية البلدية

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

– الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات.

– الوقف.

– كل مجموعة من اشخاص او اموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

راجع الأمر رقم 75–58 مؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في : 20 جوان 2005 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 44،سنة 2005 ، ص 21).

3– أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المصدر السابق.

4– انظر المادة 50 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

الأول إلى ما كان لصيقا بصفة الانسان كحقوق الأسرة، فللشخص المعنوي حق الملكية، وله حق التعاقد، وحق التقاضي وغيرها من السلطات التي تخوله اياها القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند انشائه، مع ضرورة التقيد بالاختصاص الاقليمي أو المرفقي[1]، وهذا ما يجسده نظام البلدية، بحيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره شخص طبيعي يتميز بالإدراك والتمييز والارادة القيام بدور النائب المعبر عن أهلية البلدية والتصرف باسمها .

5)– الاستقلال المالي و الاداري:

الاستقلال المالي هو الذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية للجهة التي قامت بإنشائه، فمثلا الذمة المالية للبلدية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، حيث تعتبر ضمانا لدائنيها ووسيلة للقيام بمهامها وتسيير شؤنها ويتجسد ذلك من خلال اعداد ميزانية البلدية والتصويت عليها وتنفيذها و مظاهر ذلك تحصيل الايرادات وصرف النفقات ، و بتسييرها لأملاكها العقارية و المنقولة والتصرف فيها بالبيع و الايجار، كما أن المؤسسات العمومية التي تنشئها البلدية في اطار اختصاصاتها، تنفرد بذمة مالية مستقلة عن البلدية هي الأخرى[2] .

أما الاستقلال الاداري فيتجسد من خلال أداء أجهزة وتنظيمات الشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بأجهزة للمداولة أو للتنفيذ، فالبلدية مثلا أجهزتها وهيئاتها الادارية التي تجسد هذا الاستقلال تتمثل في المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة والهيئة التنفيذية متمثلة في الرئيس ونوابه و إدارة ينشطها الامين العام للبلدية.

6)– الموطن : أما الموطن فتكمن أهميته من حيث تحديد الاختصاص القضائي خاصة، وعليه يجب أن يعين موطن للشخص المعنوي العام، وهو ما يتمثل في مكان وجود مقره فموطن البلدية مثلا هو مقر البلدية أو مركزها والاقليم الذي تقوم على إدارته.

1– محمد الصغير بعلي، م القانون الاداري – التنظيم الاداري، رجع سابق، ص 40.

2– محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ، ص41

ج)– البلدية تحدث بموجب القانون.

لقد أوضحت المادة الأولى من القانون رقم 11-10 الأداة التشريعية التي يتم بموجبها إحداث البلدية، حيث أوكلت هذه المهمة للقانون، ولقد حدد الدستور السلطة المختصة في إصدار القوانين و المتمثلة أساسا في السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، وهذا ما أكدته المادة 139 من التعديل الدستوري الأخير التي حددت المجالات التي يجوز للبرلمان التشريع فيها ومنها التقسيم الاقليمي للبلاد والذي من خلاله يتم احداث بلديات جديدة أو تجزئة بلديات وضمها، وبصفة استثنائية خولت المادة 142 من الدستور لرئيس الجمهورية أيضا اختصاص التشريع بواسطة الأوامر التي يتخذها في مجلس الوزراء وذلك في حالتين: في مسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، وفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها المادة 89 بعد رأي مجلس الدولة. واخطاره للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية هذه الأوامر في أجل أقصاه 10 أيام ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق عليها وتقع تحت طائلة البطلان كل الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان[1].

ثانيا: وظائف البلدية

تتعدد وظائف البلدية[2] بتزايد وتعدد الحاجات المحلية للمجتمع الذي يحتاج إلى التنمية المحلية باعتبارها ضرورة مسايرة لتطور ونمو المجتمع وفي هذا الإطار تعتبر البلدية حجر الزاوية بالنسبة للإدارة الإقليمية بحيث نجدها قد زودت من طرف المشرع بجميع الصلاحيات التي تتطلبها مأموريتها المميزة معززة بهيئات خاصة بها لتستكمل إطارها وتؤدي وظائفها السياسية، الادارية، المالية، الاجتماعية والبيئية التي يمكن استعراضها فيما يلي:

1- أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المصدر السابق.

2- نجد نصوص أخرى منظمة لاختصاصات البلدية و الولاية تمس قطاعات و ميادين مختلفة أنظر المراسيم الواردة في ج.ر.ج.ج، العدد 52 الصادرة في 1981/12/29.

أ)– الوظيفة السياسية للبلدية

تعد البلدية الفضاء المناسب للتكوين في مجال العمل السياسي وصناعة القادة،[1] و هذا من خلال هيئاتها المنتخبة التي هي في الأخير نتاج العملية الانتخابية المبنية على أساس النزاهة والتنافس الديمقراطي بين مختلف التوجهات السياسية الناشطة على مستوى اقليم البلدية والتي تحاول إقناع الناخبين ببرامجها الانتخابية عن طريق الاختيار الحر[2]، وعليه يختار الناخبين ممثليهم ضمن تشكيلة المجلس الشعبي البلدي المبني على أساس التنوع السياسي لأعضائه المنتخبين.

في الجزائر شهدت البلديات مرحلتين من الناحية السياسية مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية ففي المرحلة الأولى كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي يمتلك ما يعرف بالشرعية الثورية وبذلك أصبح يهيمن على مقاليد السلطة في البلاد على المستويين المركزي واللامركزي، حيث كان يومها الترشح للانتخابات البلدية مشروطا بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني .[3]

أما في مرحلة التعددية فقد تم فتح المجال أمام الأحزاب للمشاركة في النشاط السياسي والوصول لأول مرة إلى العضوية ضمن المجالس المنتخبة المحلية والبرلمانية، فلقد كانت ومازالت العملية

1– وخير مثال على ذلك المسار السياسي للرئيس التركي رجب طيب أردوغان حيث أنه وقبل توليه رئاسة الجمهورية التركية انتخب رئيسا لبلدية اسطنبول في الانتخابات المحلية لسنة 1994، وبفضل حنكته السياسية و خبرته تمكن من إيجاد حلولا سريعة و ناجحة للمشاكل التي كانت تتخبط فيها مدينة اسطنبول آنذاك و خاصة المشاكل البيئية منها : مشكلة المياه بمدّ أنابيب المياه لمسافات طويلة بلغت مئات الكيلومترات، ومشكلة النفايات بنصب أحدث المنشآت لتدويرها، ومشكلة التلوث بمشروع الانتقال إلى استهلاك الغاز الطبيعي. وفي مجال التنمية المستدامة قام أردوغان كذلك بإنشاء أكثر من 50 جسرًا ونفقًا وطريقًا سريعًا لتجاوز معضلة المرور والتنقل في المدينة، وبادر إلى مشاريع أخرى كثيرة فتحت آفاقًا مستقبلية للمدينة. واتخذ أردوغان تدابير دقيقة لاستثمار موارد البلدية بحكمة والقضاء على الفساد، وتمكن عند توليه منصب الرئاسة من تسديد جلّ ديون البلدية التي كانت تقرب من ملياري دولار أمريكي، ثمّ قام باستثمارات ضخمة بلغت قيمتها 4 مليارات دولار، وبذلك فتح أردوغان صفحة جديدة في تاريخ البلديات التركية، إذ نال ثقة السكان من جهة، وأصبح مثالًا متبعًا وقدوة حسنة لرؤساء البلديات الأخرى من جهة ثانية. لمزيد من المعلومات أنظر في السيرة الذاتية للرئيس التركي رجب طيب أردوغان بالموقع الرسمي للرئاسة الجمهورية التركية على الرابط التالي:
https://www.tccb.gov.tr/ar/receptayyiperdogan/biography/ تاريخ الزيارة 2019/09/18 على الساعة 23:45.

2– أنظر نص ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 على : " إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة. " و أنظر أيضا المادة 11 من الدستور الجزائري ، مصدر سابق.

3– انظر المادة 34 من القانون رقم 67–24، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق، ص96.

الانتخابية من صميم عمل البلديات يشرف على تنظيمها مكتب الانتخابات المكلف بتسجيل الناخبين وشطبهم وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنويا بصفة عادية واستثنائيا كلما تم استدعاء الهيئة الناخبة عند المواعيد الانتخابية وذلك بالطبع يتم تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

ب)– الوظيفة الادارية للبلدية

تعتبر البلدية إدارة محلية إقليمية ومنه فهي امتداد للإدارة العامة عبر أقاليم الدولة، وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون البلدية لسنة 2011 في إشارتها إلى الهيئات التي تتكون منها البلدية ومن ضمنها إدارة يقوم بتنشيطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة فإنها تتكون من عدة مصالح إدارية تعتمد في تسيرها على الموارد البشرية والمادية، و كغيرها من الادارات لها هيكل تنظيمي يتلاءم مع امكانياتها البشرية والمادية، وبواسطة ذلك تقوم البلدية بممارسة مختلف النشاطات الادارية منها على سبيل المثال الخدمات العمومية التي تقدمها بعض مصالح البلدية كمصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق و مصلحة الوثائق البيومترية ومصلحة الأرشيف وغيرها من المصالح الادارية بالبلدية.

تقوم البلدية من خلال إدارتها بكل الوظائف التي تمارسها الادارة العامة من تخطيط واشراف ورقابة وتوجيه وصناعة القرارات وفقا للأهداف المرجوة من خلال مخططاتها مثل مخطط الموارد البشرية و المخطط البلدي للتنمية وغيرها.

كما يمكن لإدارة البلدية أن تصبح إدارة أزمات في حالة حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث التي يتسبب فيها الانسان كالحرائق، في هذه الحالة تتدخل البلدية بكل إمكانياتها البشرية والمادية المتاحة وفقا لمخططها الخاص بالتدخلات والنجدة والاسعاف واتخاذها لتدابير الحيطة والحذر للتخفيف من حجم الأضرار التي قد تنجم عن الكوارث ومثاله إدارة الأزمات

1– راجع الأمر رقم: 21–01 مؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17 الصادرة في: 2021/03/10.

الصحية أثناء تفشي جائحات الأوبئة التي تهدد الصحة العمومية للموطنين،[1] وكذا الأمراض التي تهدد سلامة الثروة الحيوانية والثروة النباتية.

من مظاهر الوظيفة الادارية للبلدية وسائل الضبط الاداري مثل الرخص التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي في شكل قرارات بلدية، ومن أمثلتها التراخيص الخاصة بالتهيئة والتعمير، وتراخيص المنشآت المصنفة التي لها تأثير على البيئة ورخص الدفن وغيرها، بالإضافة إلى ذلك العقود الادارية التي تبرمها البلدية مثل الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.[2]

ج)– الوظيفة الاقتصادية للبلدية

في اطار الوظيفة الاقتصادية للبلدية نجدها تضطلع بالعديد من المهام المتعلقة بالتهيئة والتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي حيث تتولى البلدية من خلال مجلسها المنتخب عملية إعداد برامجها السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليها و يسهر على تنفيذها، ويكون ذلك تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي الإطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وتندرج العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية (PCD) ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويبدي المجلس الشعبي البلدي آرائه بخصوص مشاريع الاستثمار والتجهيز التي تقام على إقليم البلدية وكذلك الأمر بالنسبة للمشاريع التي تندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

1– راجع المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في : 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادرة في : 2020/03/21 .

2– راجع المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في: 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في :2015/09/20. والمرسوم تنفيذي رقم 18–199 مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 05 أوت 2018.

في إطار التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمار وترقيته يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل الإجراءات التي من شأنها تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية تماشيا مع طاقات البلدية ومخططها التنموي[1].

– تحافظ البلدية على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.

– المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة .

– المبادرة بكل العمليات التي من شأنها تهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها كما تساهم البلدية في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية .

– المبادرة والمساهمة في ترقية وتحفيز برامج السكن وتشجيع حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

– الحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية والطرق.

د)– الوظيفة الاجتماعية للبلدية

تلعب البلدية دورا فعالا في خدمة جميع فئات المجتمع وفي هذا الاطار تضطلع البلدية بوظيفة اجتماعية حيث تتخذ كافة الإجراءات قصد التكفل بما يلي[2]:

– انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

– انجاز و تسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ.

– كما يمكنها اتخاذ التدابير الموجهة لترقية الطفولة و الرياضة و حدائق الأطفال والتعليم التحضيري ولتعليم الثقافي والفني.

– المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من مساهمة الدولة.

1– أنظر المواد من 107إلى 112 من القانون رقم: 11–10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق .

2– أنظر المادة 122من القانون رقم: 11–10، المتعلق بالبلدية، نفس المصدر .

– تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة و الرياضة والتسلية.

– المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

– تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل .

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعوزة أو الهشة والتكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية في مجال التضامن والحماية الاجتماعية .

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

– تشجيع و ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والبيئة والصحة العمومية ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

– المساهمة إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية.

هـ)– الوظيفة البيئية للبلدية

في إطار أداء وظيفتها البيئية تسهر البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما ما يلي[1]:

– حفظ الصحة والنظافة العمومية وخاصة فيما يتعلق بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة وتفشي الأوبئة المعدية.

– تحافظ البلدية على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة الطرقات البلدية ووضع إشارات المرور.

– تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ. وتشجيع السياحة وتوسيع مجالها.

1 – أنظر المواد 123و 124 من القانون رقم: 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

في إطار تحسين الاطار المعيشي للمواطن وترقية البيئة الحضرية للمدن وتطويرها تتزود البلدية بكل أدوات التعمير مثل مخططات التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية[1]:

– التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن واحترام الأحكام المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

– في إطار حماية التراث المعماري تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على حماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

بالإضافة إلى تلك المهام، تضطلع بمهمة منح التراخيص التي تتعلق بالمنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة ونظام التصريح الخاص بالمنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة، إلى جانب ذلك إصداراها للرخص في مجال التعمير مثل رخص التجزئة والبناء والهدم وغيرها.[2]

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذا الإطار يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك[3].

وعليه يمكن القول بأن البلدية في الجزائر قد تأثرت في تبلورها خلال المراحل التاريخية التي مرت بها ويبدو ذلك جليا حينما تبنى المشرع الجزائري النموذج الفرنسي في رسم ملامح البلدية الجزائرية، وهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول طبيعة الأجهزة والهيئات التي تشرف على تسيير البلدية وذلك ما سوف نحاول توضيحه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

1 – أنظر المواد من 113إلى 121 من القانون رقم: 11–10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2– أنظر المادة 19 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

3– أنظر المواد : 90 و 91 من القانون رقم: 11–10، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

المبحث الثاني:

هيئات البلدية

في ظل قانون البلدية لسنة 1990 تمت الاشارة إلى هيئتين فقط وتجاهل المشرع الدور الذي يلعبه الجهاز الاداري بالنسبة لنظام البلدية، ولكن بعد الإصلاحات الإدارية التي باشرتها السلطات العليا في الجزائر سنة 2011 أقرت المادة 15 من قانون الحالي للبلدية لسنة 2011 بأن البلدية تتوفر على [1]:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي
- المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المطلب الثالث: الأمين العام للبلدية وإدارة البلدية

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما جعل منه أيضا قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11-10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول من القسم الثاني منه بالمواد من 26 إلى 61 ، بحيث نظم كيفية سير عمل المجلس و لجانه و وضعية المنتخب فيه و نظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوينه و انتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سبق ذكره.

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في: 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، وما يهمنا من خلال دراستنا هذه، التطرق إلى تشكيلة المجلس الشعبي البلدي ولجانه و نظام سيره وذلك طبقا للإصلاحات الإدارية التي جاء بها قانون البلدية لسنة 2011 الجاري العمل به.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج،[2] وتجري الانتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء العهدة الانتخابية، كما أجاز المشرع تمديد هذه الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته طبقا للمادة 94 من الدستور، أو في حالة اقرار الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 من الدستور، أو في حالة الحرب طبقا للمادتين 100و101 من دستور سنة 2020، ومن أجل تولي هذه العهدة يتعين التعرف على عدد أعضاء المجلس المنتخب وشروط الترشح لعضويته وإجراءات الطعن في حالة رفض الترشح وكيفية توزيع المقاعد وماهي حظوظ المرأة لتمثيلها داخل هذا المجلس وفقا لأهداف التنمية المستدامة.

أولا: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

كان تشكيل المجلس الشعبي البلدي حين صدور قانون البلدية لسنة 2011 يخضع لقانون الانتخابات لسنة 1997، حيث كان الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس البلدي هو 7 أعضاء والحد الأقصى 43، وهذا ما يتضح لنا عندما نستعرض المادة 69 من القانون رقم 11-10 والمتعلقة بتحديد عدد النواب لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب عدد المقاعد المشكلة للمجالس الشعبية البلدية، وبعد الإصلاحات التي تضمنها الأمر رقم: 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أصبح تعداد مقاعد المجلس الشعبي البلدي كما يلي[3]:

1 – راجع الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 2021/11/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ح عدد 17 صادرة بتاريخ 2021/03/10.

2- أنظر المادة 169 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

3 – أنظر المادة 187 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن النص الجديد جاء ليوسع ويكثف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية، وهذا نظرا للنمو الديموغرافي التي شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، ومن المؤكد أن هذه النظرة من المشرع سوف تعزز أكثر فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء مؤسسات قوية وفعالة، وأنه يتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، ويمكن المجلس من تشكيل لجانه، وهذا ما يقودنا لمعرفة شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي[1].

ثانيا: شروط وإجراءات الترشح

أما عن شروط الترشح لشغل عضوية المجلس الشعبي البلدي فهو دستوريا لكل مواطن استوفى الشروط القانونية العامة المشار إليها في الأمر رقم 21-01 والمتمثلة فيما يلي[2]:

- السن القانونية للترشح بلوغ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، علما أنها كانت محددة في ظل قانون الانتخابات القديم لسنة 1997 بـ 25 سنة طبقا للمادة 93 منه[3]، وهذا ما يدل على أن

1 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ، ص173

2 – أنظر المادة 184 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

3 – راجع الأمر رقم 97-07 مؤرخ في: 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في: 1997/03/06.

الإصلاحات الأخيرة تكرس لمشاركة عنصر الشباب، كما تساهم من جهة أخرى في توسيع نطاق الديمقراطية التشاركية.

- أن يكون المترشح جزائري الجنسية.
- أن يكون ناخبا مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم فيها.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع[1].
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون ضمن إحدى حالات التنافي المحددة في المادة 188من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في الفئات التالية[2]:
  - أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
  - الولاة.
  - الولاة المنتدبون
  - رؤساء الدوائر.
  - الأمناء العامون للولايات.
  - المفتشون العامون للولايات

1- أنظر المادة 50 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

2 - أنظر المادة 188 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

– أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

– المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

– القضاة.

– أفراد الجيش الوطني الشعبي.

– موظفو أسلاك الأمن.

– أمناء خزينة البلديات .

– المراقبين الماليين للبلديات.

– الأمناء العامون للبلديات

لقد استبعد المشرع هذه الفئات من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وهذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية وسد الطريق أمام هذه الفئات حتى لا تسيء استعمال نفوذها للفوز في المعركة الانتخابية[1] والملاحظ أيضا أنه تم حذف مستخدمو البلديات من الفئات المحرومة من الترشح بعدما حرمهم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 من هذا الحق[2]، وأصبح حاليا مسموحا لهم الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية وحسب رأينا فإن هذا التراجع قد يعود سببه إلى الاستفادة من كفاءة هذه الفئة ومساهمتها في تسيير البلديات نظرا للخبرة التي تم اكسابها خلال المسيرة المهنية، فلم يعد من المجدي استبعادهم بحجة مكافحة الفساد في ظل وجود آلية التصريح بالممتلكات قبل وبعد نهاية العهدة الانتخابية.

أما عن الإجراءات القانونية المتعلقة بعملية الترشح للمجالس المنتخبة البلدية فتتمثل فيما يلي:

1- عمار، بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 173.

2- أنظر المادة 81 من القانون رقم 16-10، المؤرخ في: 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، العدد 50، الصادرة في: 2016/08/28.

يجب على المترشح أن يكون مترشحا ضمن قائمة حزبية أو قائمة حرة، وهذه القوائم يجب أن تتحصل على تزكية وذلك وفقا للصيغ التالية[1]:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

وعليه فلا يجوز للناخب الواحد أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات[2].

يتم التوقيع المدعم للترشح لدى ضابط عمومي في استمارات خاصة تعدها السلطة المستقلة ويجب أن تحتوي القائمة على اسم ولقب الناخب و عنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع و كذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية، وتتم إحالة الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا و ذلك بغرض فحصها و اعتمادها[3].

تقدم تصريحات الترشح قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[4] ولا يجوز بعد إيداع القائمة إحداث إضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب إلا في الحالات الاستثنائية جدا، ويتعلق الأمر بحالة الوفاة أو حصول

1– أنظر المادة 178 من الأمر رقم : 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

2– أنظر المادة 301 من الأمر رقم : 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

3 – أنظر المادة 178 من الأمر رقم : 21–01، المصدر نفسه.

4– أنظر المادة 179 من الأمر رقم : 21–01، المصدر نفسه.

مانع قانوني كحبس أحد المترشحين في القائمة، وفي هذه الحالة يمنح أجل لا يتجاوز 30 يوما قبل تاريخ الاقتراع للحزب أو الأحزاب السياسية أو المشرفين على القائمة الحرة لتقديم مرشح جديد[1]، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، وإلا تعرضت القائمة المودعة للرفض تحت طائلة العقوبات المفروضة في المادة 278 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

كما لا يجوز التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[3]، يبدو أن المشرع أراد من خلال ذلك حماية المجلس المنتخب من الفساد وذلك حتى لا يصبح ملكية خاصة لبعض العائلات واستغلال أصواتها داخل المجلس لخدمة المصالح الضيقة لبعض العائلات على حساب الصالح العام للمجتمع.

ثالثا: إجراءات الطعن في رفض الترشح

حماية للحق في الترشح باعتباره حقا دستوريا ثابت بموجب المادة 56 من الدستور، ألزم المشرع عند رفض الترشح أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا واضحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال 4 أيام من تاريخ رفع الطعن، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، يكون

1- أنظر المادة 180 من الأمر رقم : 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

2- أنظر المادة 181 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه

3 - أنظر المادة 182 من نفس الأمر.

قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبّلغ الحكم أو القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[1].

ما يلاحظ أن المشرع قد تفطن إلى أهمية تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، وهو أهم مبادئ التقاضي مستدركا خضوع قرار المحكمة الإدارية للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف وهذا ما تم اهماله في قانون الانتخابات السابق، وعليه فإننا نثمن هذا الاستدراك.

رابعا: عملية توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة البلدية

بعد انتهاء العملية الانتخابية و ظهور النتائج النهائية توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها[2]، ولمعرفة ذلك سوف نستعرض المثال المفترض من طرف الأستاذ عمار بوضياف[3] بتصرف وفقا لأحكام قانون الانتخابات الجديد:

هناك بلدية كان بها عدد الأصوات المعبر عنها يقدر ب5000 صوت موزعة على مجموعة قوائم مقاعدها 13 وهو الحد الأدنى طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أما القوائم المتنافسة فقدرت بثلاثة 3 قوائم حزبية وقائمتين للأحرار، وأول شيء يجب القيام به هو احتساب نسبة 5% وذلك بإجراء العملية التالية:

$$\frac{5000 \text{ (الأصوات المعبر عنها)} \times 13 \text{ (عدد مقاعد المجلس)}}{100} = 650 \text{ صوت}$$

حصيلة عملية إحصاء الأصوات المعبر عنها حسب كل قائمة:

القائمة (أ) تحصلت على 1550 صوت

1- أنظر المادة 183 من الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 171 من الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص-ص: 180-182

القائمة (ب) تحصلت على 1550 صوت

القائمة (ج) تحصلت على 1415 صوت

القائمة (د) تحصلت على 250 صوت

القائمة (هـ) تحصلت على 235 صوت

وعلى اثر هذه الحصيلة نتعرف على القوائم المقصاة وهما القائمتان (د) و(هـ) وتقتصر المنافسة بين 3 قوائم المتبقية (أ،ب،ج) حيث يطرح عدد أصوات القوائم المقصاة من العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها كما يلي: 5000 – 485 (د+هـ) = 4515 صوت.

بعدها ننتقل لحساب نسبة المقاعد المراد شغلها من طرف القوائم المتنافسة وحساب المعامل الانتخابي[1] وذلك كما يلي: 4515 تقسيم 13 (عدد مقاعد المجلس) يساوي المعامل الانتخابي 347 صوت، فكل قائمة تحصلت على هذا الرصيد حصلت على مقعد وبالنظر للجدول السابق تكون النتيجة كما يلي:

- القائمة (أ) تحصلت على 1550 صوت بما يساوي 4 مقاعد أي 347 x 4 يساوي 1388 ويبقى في رصيدها 162 صوت.
- القائمة (ب) تحصلت على 1550 صوت بما يساوي 4 مقاعد أي 347 x 4 يساوي 1388 ويبقى في رصيدها 162 صوت.
- القائمة (ج) تحصلت على 1415 صوت بما يساوي 4 مقاعد أي 347 x 4 يساوي 1388 ويبقى في رصيدها 27 صوت.

فالمقعد المتبقي يعود لصاحب الباقي الأقوى سواء بالنسبة للقوائم الفائزة بمقاعد أو غير الفائزة، وفي المثال الحالي عندنا حالة تساوي في الرصيد الباقي بين القائمتين (أ) و(ب) بحيث كلاهما تحصلا على رصيد متبقي قدره 162 صوت و لنقد حسم المشرع في قانون الانتخابات الجديد هذا الموقف، ففي

1- أنظر المادة 172 من الأمر رقم:21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

حالة التساوي يؤول المقعد المتبقي للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر سنا[1]، ومن خلال ذلك يبدو أن نية المشرع تتجه نحو تكريس عضوية عنصر الشباب ضمن تشكيلة المجلس المنتخب للبلدية، حيث أكدت المادة 176 من قانون الانتخابات الجديد على تخصيص نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ويكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي وهذا دون شك يصب باتجاه تبني ابعاد الاستدامة في تسيير البلديات وإعطاء فرصة للكفاءات ذوي التخصصات من أجيال الحاضر في خوض زمام الأمور في مجال حماية البيئة والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بمصيرهم المرتبط بالمحافظة على البيئة.

خامسا: حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة البلدية

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المرأة في بناء المجتمعات عبر مختلف العصور، لم ينكر المشرع الجزائري هذا الدور من خلال اقحامها في المجال السياسي واشراكها في اتخاذ القرارات المتصلة بالتنمية وذلك من توسيع حظوظ تمثيلها في المجلس المنتخبة والتي من خلالها تمكنت في العديد من المناسبات المشاركة في القرارات والمخططات المتصلة بمجال البيئة والتنمية المستدامة.

لقد كرس الدستور الجزائري الاول لعام 1963 الارادة السياسية للدولة المستقلة حديثا " للتعجيل بتحرير المرأة من اجل اشراكها في تسيير الشؤون العمومية والتنمية" وتنص المادة 12 من فصل "الحقوق الاساسية" لدستور عام 1963 بوضوح على ان: "لجميع المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات نفسها"، وقام تعديل 14 نوفمبر 2008 بدسترة الحقوق السياسية للمرأة من خلال اضافة مادة جديدة، هي المادة 31 مكرر التي تنص على ان" الدولة تعمل على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة عن طريق زيادة فرصها في الحصول على التمثيل في المجالس المنتخبة"[2]، ومن خلال هذا التعديل عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية (الولائية و البلدية)، حيث أصبح بإمكانها الحصول على نسبة معينة من المقاعد داخل

1- أنظر المادة 173 من الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 2 من القانون رقم 08-19 يتضمن تعديل دستوري لسنة 2008 ، مصدر سابق.

الهيئة المنتخبة تجسيدا لما يسمى بنظام الكوتا التشريعية [1]، وبذلك اتسعت حظوظها لتصل إلى تولي منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون البلدية لسنة 2011، حيث أشارت أنه في حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، وبعدها تلتها إصلاحات سنة 2012 حيث تم صدور القانون العضوي للانتخابات ثم القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي حدد في مادته الثانية 2 منه بالنسبة لمشاركتها في المجالس الشعبية البلدية، حيث أكدت على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن نسبة 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 عشرين ألف نسمة، ويتم توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص هذه النسبة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[2].

وبصدور القانون الجديد للانتخابات لسنة 2021 تعززت حظوظ تمثيل المرأة محرزة تقدما كبيرا في المجال السياسي لتتقاسم مع الرجال وفق مبدأ المناصفة عدد المقاعد في القائمة الواحدة أي ما يمثل نسبة 50 % من النساء ويقابلها نفس النسبة للرجال، غير أن شرط المناصفة هذا لا يطبق إلا على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 20.000 نسمة[3]، وحسب رأينا فإن التقدم الذي أحرزته المرأة في المجال السياسي ما هو إلا التزام من المشرع الجزائري بأهداف التنمية المستدامة لاسيما الهدف الخامس الداعي إلى المساواة بين الجنسين خاصة في تولي المناصب السياسية[4].

1- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم – نماذج: الجزائر، تونس، المغرب، مذكرة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،السنة:2011/2010،ص 54.

2- راجع القانون رقم : 12-03 مؤرخ في: 2012/01/12 يتحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد1، الصادرة في 2012/01/14.

3- أنظر المادة 176 من الأمر رقم : 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

4- لمزيد من المعلومات أنظر موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – أهداف التنمية المستدامة على الرابط التالي:
https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/03/20 على الساعة 23:20.

الفرع الثاني: نظام سير أعمال المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه، ويحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي، العديد من القواعد أهمها ما يلي:

أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي

يناقش المجلس الشعبي البلدي جدول أعماله في إطار دورات عادية ودورات غير عادية وفي مكان محدد ووفقا لإجراءات معينة وذلك حسب ما يلي:

1)– الدورات العادية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دوراته العادية كل شهرين أي بمعدل ستة (6) دورات سنويا وتكون مدة الدورة 5 أيام على الأكثر وذلك طبقا للمادة 16 من قانون البلدية لسنة 2011.

أما المادة 14 من قانون البلدية لسنة 1990 لم تحدد مدة الدورة واكتفت بالإشارة إلى عدد الدورات، والتي حددت بأربع (4) دورات سنويا أي بمعدل دورة كل ثلاثة (3) أشهر، ويقول الدكتور عمار بوضياف معلقا في هذا الشأن:" الهدف لاشك واضحا يتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين، خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام لا الشأن الخاص، وهذا مسلك من جانب المشرع نؤيده لفوائده المذكورة"[1].

في دورته الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي و المصادقة عليه و يكون هذا النظام نموذجيا[2]، وهذه النقطة تعتبر إضافة جديدة تضمنتها الإصلاحات الإدارية لقانون البلدية لسنة 2011 بخلاف قانون سنة 1990 الذي لم يشر إلى أية أحكام لضبط النظام الداخلي للمجلس.

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص187.

2- راجع المرسوم التنفيذي رقم: 13-105، مؤرخ في:2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي النموذجي، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادرة في 2013/03/17.

2)– الدورات غير العادية: خول المشرع للمجلس الشعبي البلدي عقد دورات غير عادية كلما دعت ظروف البلدية لذلك، ويكون ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي 2/3 أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يجتمع وجوبا بقوة القانون في حالة قيام ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا[1]، ولقد أحسن المشرع حين ألزم المجلس الشعبي البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة، وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب وهذا الأمر لم ينص عليه قانون البلدية لسنة 1990[2].

3)– مكان انعقاد الدورات: يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية كمبدأ عام ، غير أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي[3]، علما أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يحدد فيه المشرع صراحة مكان عقد الدورات في مثل هذه الحالات.

4)– كيفية انعقاد الدورات: قبل انعقاد الدورة يتم تحديد جدول أعمال الدورة بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيذية وتنعقد الدورة بعد استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعضاء المجلس ويكون هذا الاستدعاء كتابيا مرفقا بجدول أعمال الدورة موجها في أجل 10 عشرة أيام قبل موعد الاجتماع مقابل وصل استلام، غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل كاستثناء في الحالات الاستعجالية إلى يوم واحد، وعليه أوجب المشرع إلصاق مشروع جدول الأعمال للدورات عند مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور مباشرة بعد استدعاء المجلس الشعبي البلدي[4].

1- أنظر المادة 17 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق،ص188.

3- أنظر المادة 19 من القانون رقم 11-10،المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

4- أنظر المواد: 20و21 و22 من القانون رقم 11-10 ، المصدر نفسه.

لقد أوجب قانون البلدية لسنة 2011 توفر نصاب أغلبية الأعضاء لصحة اجتماع المجلس، وتفاديا لحالات الانسداد وتعطل المصالح العامة، تصح الاجتماعات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة 5 أيام كاملة على الأقل تفصله عن الاستدعاء الأول، بينما كان هذا الفارق في ظل قانون سنة 1990 بين الاستدعاء الأول والثاني والثالث هو 3 ثلاثة أيام فقط وجعل من الاجتماع صحيحا بعد الاستدعاء الثالث، ولكن المشرع في نص قانون 2011 قلص من عدد الاستدعاءات الموجهة للأعضاء من 3 إلى 2 فقط و مدد في مهلة الفارق الموجود بين الاستدعاء الأول و الثاني إلى 5 أيام بدلا من 3 أيام[1].

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول الأعمال، الذي يخضع للتصويت من طرف الأعضاء الحاضرين، بحيث يجوز إدراج نقاط إضافية فيه طبقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 22 من قانون سنة 2011 ، وكقاعدة عامة تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي بصفة علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية باستثناء حالتين هما[2]:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام

ويحافظ رئيس الجلسة على النظام داخل القاعة، بحيث يمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد إنذاره، كما يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك خلافا للمادة 20 من قانون 1990 الذي يخول مهمة الكتابة لموظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تحرير مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

1- أنظر المادة 23، من القانون رقم 11-10،المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

2- أنظر المادة 9 من نفس القانون.

ثالثا: نظام التصويت على المداولات

للتصويت في المجلس الشعبي البلدي لقد اشترط المشرع لاعتبار المداولة موافق عليها تحقق الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وتعني الأغلبية البسيطة موافقة أكثر من نصف الأصوات، على العكس من الأغلبية المطلقة التي تتطلب عادة ثلثي 2/3 أو ¾ ثلاثة أرباع الأصوات، وفي قانون 1990 اشترط الأغلبية المطلقة، وفي حالة التساوي بين الأصوات الموافقة والرافضة يكون صوت الرئيس هو المرجح prépondérante voix [1].

كما يمكن التصويت بواسطة الوكالة ويكون ذلك في حالة حصول مانع لأي عضو يحرمه من حضور الجلسة، فيلجأ إلى تفويض أي عضو آخر بواسطة وكالة مكتوبة للتصويت بالنيابة عنه، ولا يجوز لأي عضو مفوض أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح هذه الوكالة إلا لدورة واحدة فقط[2].

توقع المداولات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين بعد تسجيلها في سجل خاص مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة اقليميا، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي ايداع المداولات في أجل 8 ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام[3].

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي واختصاصاتها

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب عليه أن يشكل لجانا دائمة وأخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناط بها.

1 -Lahcène SERIAK, L'organisation et le fonctionnement de la commune, Algérie, ENAG/ édition, Algérie, 1998, p35

2- أنظر المادة 24 من القانون رقم11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

3- أنظر المواد25و26 من نفس القانون.

أولا: اللجان الدائمة و اللجان المؤقتة

في بداية عهدته الانتخابية يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان وذلك وفقا للتعداد السكاني للبلدية، وهذا ما أكدته المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حيث تنص على ما يلي :"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي[1]:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- 3 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- 4 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة.
- 5 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 50001 إلى 100000 نسمة.
- 6 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.

الملاحظ في قانون البلدية لسنة 2011 أن المشرع كان أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس خلافا لقانون سنة 1990 الذي حدد اللجان الدائمة بثلاثة فقط وذلك مهما كان تعداد سكان البلدية، إلا أنه أكد على مسألة التمثيل النسبي عند تشكيل اللجان وذلك من أجل تمثيل المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي وبث نوع من التوازن السياسي والاستقرار داخل هيئة المداولة، كما لم تتم الإشارة إلى إمكانية الجمع بين عضوية لجنتين سواء تعلق الأمر بالقانون البلدي

1- أنظر المادة 31 من القانون رقم11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

لسنة 2011 أو قانون 1990 وهذا خلافا للمادة 94 من القانون الأول للبلدية لسنة 1967 حيث أشارت صراحة إلى إمكانية الجمع بين عضوية عدة لجان[1].

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي أجازت المادة 33 من القانون رقم 11-10 بإنشاء لجان مؤقتة أو خاصة وذلك لغرض دراسة موضوع محدد أو مسألة ذات طابع خاص تدخل ضمن مجال اختصاص المجلس الشعبي البلدي، وتمارس هذه اللجان مهامها بصفة مؤقتة[2]، كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها.

ثانيا: كيفية إنشاء اللجان وسيرها

تنشأ اللجان الدائمة والمؤقتة بموجب مداولة يصادق عليها المجلس بأغلبية أعضائه بناءا على اقتراح من رئيسه، وتنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها، وتعد اللجان الدائمة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه وتدوم مهامها إلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي.

أما اللجان الخاصة يتحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة و الآجال الممنوحة لها من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في صلب المداولة المحدثة لها[3].

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن لها الاستعانة بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معينا من الخبرة في المجالات المتخصصة، ويتولى أمانة الجلسة موظف من البلدية وهذا الأمر لم يكن محددا في قانون سنة 1990.

من أبرز ما جاءت بها إصلاحات سنة 2011 فيما يتعلق باللجان الدائمة، هو إمكانية ديمومة رؤساء اللجان بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يكون ذلك بموجب قرار من

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص192.

2- أنظر المادة 33 من القانون رقم:11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

3- أنظر المادة 34 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، نفس المصدر.

الوالي، وهذا يمكنهم من الحصول على علاوات ومنح تتحدد بناءا على التعداد السكاني لكل بلدية[1]، وهذا الأمر لم يكن ساريا فيما سبق ، حيث كانت الديمومة تقتصر على نواب المجلس الشعبي البلدي فقط.

ربما كان المشرع صائبا حينما وسع من مجال الديمومة لتمس رؤساء اللجان، وذلك حتى يتفرغوا أكثر لأداء مهامهم على أكمل وجه، كما أفلح أيضا في كيفية اختيار رؤساء اللجان بواسطة الانتخاب من بين أعضائها مراعيا في ذلك التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، بدلا من أسلوب التعيين الذي كان سائدا في ظل قانون 1990، حيث كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتولى مهمة تعيين رؤساء اللجان.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

نظرا للدور المتميز الذي يحتله المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، وجب التعرف على الأحكام المتعلقة بطريقة اختياره وكيفية تنصيبه واختيار نوابه، والتطرق أيضا إلى اختصاصاته المزدوجة تارة باعتباره ممثلا للدولة وأخرى باعتباره ممثلا للبلدية، طبقا للإصلاحات الإدارية التي تضمنها قانون البلدية لسنة 2011 الجاري العمل به.

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه

لمعرفة الكيفية التي يتم بها اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يتعين علينا التطرق إلى الأحكام التي جاء بها المشرع في القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام قانون البلدية لسنة 2011

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا للحالتين التاليتين[2] :

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في: 2013/02/25 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادرة في 2013/02/27.

2- أنظر المادة 65 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

– **الحالة الأولى**: يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، لكن حسب رأينا فإن هذا له تأثير واضح من الحزب بحيث هو من يفرض على الناخبين متصدر القائمة.

– **الحالة الثانية**: في حالة تساوي الأصوات بين القوائم الفائزة يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا من بين الأعضاء بغض النظر عن المرتبة ضمن القائمة.

من خلال ما سبق يتضح بأن المشرع كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس لمتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وبذلك منح فرصة للمواطنين للمشاركة في عملية اختيار الرئيس، وإعطاء فرصة لفئة الشباب والعنصر النسوي لرئاسة المجلس، على عكس ما كان في ظل قانون سنة 1990 الذي كان يمنح فرصة الرئاسة لأي عضو في القائمة الفائزة بالأغلبية بغض النظر عن الترتيب في القائمة ومنح فرصة الرئاسة لكبار السن، كما وسع المشرع أيضا في المهلة القانونية لتنصيب المجلس، حيث أصبحت خمسة عشر يوما منذ إعلان نتائج الانتخابات بدلا من ثمانية أيام.

ثانيا: طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام قانون الانتخابات لسنة 2012

جاءت المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 واضحة في الأحكام القانونية التي تضمنتها، حيث فصلت بشأن العديد من الاحتمالات المتعلقة باختيار رئيس المجلس، فمنحت مهلة 15 يوما الموالية لإعلان نتائج انتخاب المجلس الشعبي البلدي لكي ينتخب رئيسا من بين أعضاءه للعهدة الانتخابية وذلك تبعا للاحتمالات التالية[1]:

– **الحالة الأولى**: تقدم القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد مرشحها لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- أنظر المادة 80 من القانون رقم :12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

– **الحالة الثانية:** في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

– **الحالة الثالثة:** في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، ويكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات.

–**الحالة الرابعة:** في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية وذلك خلال 48 ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات.

– **الحالة الخامسة:** في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

مما سبق نستنتج أن هناك اختلافا في الأحكام المتعلقة باختيار رئيس المجلس بين قانون البلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: أي من النصين واجب التطبيق؟

الإجابة على السؤال وجوب تطبيق القانون العضوي للانتخابات و ذلك للاعتبارات التالية[1]:

- أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي وهذا معناه أن المادة 80 من قانون الانتخابات تحجب وتنسخ المادة 65 من قانون البلدية.
- أن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011 وكان صدور القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بعده في جانفي 2012 وجاء تاليا لأول ناسخا له، وعليه فهو أحق بالتطبيق.
- أن القانون العضوي هو القانون الخاص، وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام.

لكن ما يلاحظ في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 قد تخلى على الاجراءات التي نصت عليها المادة 80 السالفة الذكر ولم يشير إلى كيفية اختيار رئيس المجلس

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص209.

الشعبي البلدي وترك هذه المسألة إلى نص المادة 65 من قانون البلدية من جديد، وربما تعمد المشرع ذلك لتفادي الانسدادات التي أصابت العديد من المجالس بسبب التحالفات وظهور الصرعات للوصول إلى تولي منصب رئيس البلدية نتيجة تطبيق هذه المادة التي أسالت الكثير من الحبر وترك هذا الأمر للناخبين للحسم في ذلك بصفة نهائية تكريسا للديمقراطية المباشرة بعد فشل المنتخبين في اختيار الرئيس بواسطة الديمقراطية غير المباشرة وهذا ما كرسه قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021 بأدراجه التصويت التفضيلي دون مزج[1].

ثالثا: إجراءات تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي و رئيسه من طرف الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، وذلك في حفل أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله، كما يتم إعلام المواطنين بذلك عن طريق الإعلان بمقر البلدية وملحقاتها[2].

وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بمقر البلدية، يتم تطبيق أحكام المادة 19 من قانون البلدية لسنة 2011 والتي تمنح إمكانية الاجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية أو خارج إقليم البلدية يعيينه الوالي وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وفي غضون 8 أيام التي تلي تنصيب الرئيس يعد محضر استلام المهام بين الرئيس المنتهية عهدته والرئيس الجديد وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي و يخطر المجلس الشعبي البلدي بذلك، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته يقوم بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب[3].

1- أنظر المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

2- أنظر المواد 66و67 من القانون رقم : 11-10، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

3- أنظر المادة 68 من نفس القانون.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بنهاية العهدة الانتخابية المقدرة بـ5 سنوات و لكن يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو بسبب مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر[1].

رابعا: تشكيل الهيئة التنفيذية

في إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه بصفة عادية ومنتظمة، يتم تشكيل الهيئة التنفيذية في غضون 15 يوما الموالية لتنصيب المجلس الشعبي البلدي ورئيسه على الأكثر حيث خول المشرع لرئيس المجلس إمكانية اختار نواب يتراوح عددهم بين 02 و06 نواب حسب تعداد أعضاء المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 69 من قانون سنة 2011 وذلك حسب ما يلي:

- 02 نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 مقاعد
- 03 نواب في البلديات التي تتكون من 11 مقعد
- 04 نواب في البلديات التي تتكون من 15 مقعد
- 05 نواب في البلديات التي تتكون من 23 مقعد
- 06 نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعد

غير أنه وبالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 وتحديدا المادة 79 نجدها تضمنت أرقاما مختلفة جزئيا عن تلك التي جاءت في قانون البلدية لسنة 2011، حيث قامت بتوزيع مقاعد المجلس البلدي ابتداء من 13 مقعدا كحد أدنى إلى غاية 43 مقعدا كحد أقصى، و بذلك استبعد المشرع الحد الأدنى لـ:7 و9 و11 مقعد ، لكن المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في: 2013/02/25 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، لا سيما المادة 2 منه نجدها اكتفت فيما يتعلق بتحديد عدد النواب إلى ضرورة التقيد بالتعداد الذي جاء به قانون البلدية لسنة 2011[2].

1 – أنظر المواد 71إلى 75 من القانون رقم : 11-10، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

2– راجع المرسوم التنفيذي رقم 13-91، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، مصدر سابق.

بعد اختيار رئيس المجلس لنوابه يقوم بعرض قائمة المنتخبين الذين وقع عليهم الاختيار كنواب، للمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة وذلك في غضون 15 يوما الموالية لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نوابه وهذا في حدود المهام الموكلة إليهم[1].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص" dédoublement de fonction"[2] حيث عهد إليه المشرع بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية، وعليه سوف نتطرق إلى هذه الصلاحيات التي جاء بها قانون البلدية لسنة 2011 و المتمثلة فيما يلي:

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية[3]:

1)– التمثيل: يمثل البلدية في كل المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية والحياة المدنية والإدارية.

يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته و كيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي أحد الأعضاء المنتخبين لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود أو أثناء تداول موضوع يجعله في حالة تعارض مصالحه مع مصلحة البلدية[4].

1– أنظر المادة 70 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2– محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية ، مرجع سابق، ص88.

3– أنظر المواد77و78و79و80 من القانون رقم11–10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

4– أنظر المادة 60 من نفس المصدر.

2) – رئاسة المجلس: يتولى رئاسة وإدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسيير الجلسات ويسهر على تنفيذ المداولات ويعد تقارير بشأن ذلك ويعرضها على المجلس.[1]

3)– إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها: يتكفل الرئيس تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:[2]

- تسيير إيرادات البلدية وتطويرها والأمر بصرف النفقات وتنفيذ الميزانية باعتباره الآمر بالصرف.
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها، واتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والإيجارات والصفقات قبول الهبات والوصايا والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بشبكة طرق البلدية.
- السهر على المحافظة على أرشيف البلدية ووضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.
- ممارسة السلطة الرئاسية على مستخدمي البلدية.

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات خولها إياه القانون الجديد للبلدية والمرتبطة بالمجالات التالية:

1)– في مجال ضبط الحالة المدنية: طبقا لأحكام المادتين 86 و 87 من القانون رقم: 11-10 يمتلك الرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بالبلدية يختاره لهذه المهمة، ويحرر بذلك قرار

1- انظر المادتين 79و80 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

2- انظر المادة 82 من نفس القانون ، وانظر كذلك محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص89.

يتضمن تفويض بالإمضاء ويرسله للوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا ويتضمن هذا التفويض الصلاحيات التالية[1]:

– استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وإعداد وتسليم العقود المتعلقة بالتصريحات

– تدوين كل العقود والأحكام المتعلقة بهذه التصريحات في سجلات الحالة المدنية .

– المصادقة على التوقيعات التي يقوم بها المواطنون والتصديق على الصور المطابقة للأصل.

2)– في مجال الضبط القضائي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث يتولى بهذه الصفة تنفيذ والقيام بجميع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، وله في ذلك متابعة المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وتقديمها لوكيل الجمهورية وغيرها من المهام الأخرى[2]، وبهذه الصفة أهلته العديد من التشريعات المتصلة بالشأن البيئي للقيام بالبحث والمعاينة وإثبات المخالفات للأحكام المتعلقة باحترام البيئة والمحافظة عليها بمختلف عناصرها، ومنها على سبيل المثال ما أشارت إليه المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر و المادة 37 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]، والمادة 62 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، التي من خلالها تم تحديد الأشخاص المكلفين بالضبط الغابي ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية والذين يقومون في هذا الاطار بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات المنتهكة للنظام العام للغابات و تشريع الصيد و اثباتها في محاضر[4].

1– راجع القانون رقم 70-20، مؤرخ في : 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد21، الصادرة في 1970/02/27.

2– راجع القانون رقم85-02، مؤرخ في: 1985/01/26 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد5، الصادرة في 1985/01/27.

3– راجع المادة 37 من قانون رقم 02-02 ممضي في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادرة في2002/02/12.

4– راجع المادتين 62 و62 مكرر 2 من القانون رقم 84-12 مؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة في 1984/06/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 1991/12/02 ج.ر.ج.ج، عدد62 الصادرة في 1991/12/04.

3)–في مجال الضبط الاداري :يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

– السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في إقليم البلدية.

– المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك و الحفاظ على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، وردع ومعاقبة كل من يمس بالراحة والطمأنينة العمومية وكل الأعمال المخلة بها[1].

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية واحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والقضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة.

– تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري.

–يسلم رخص البناء والهدم و التجزئة وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

–يقوم بتفعيل المخطط البلدي للإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية و في اطار ذلك يمكنه تسخير الأشخاص والممتلكات، كما يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة اقليميا.

–كما يعتمد الرئيس قصد ممارسته لصلاحياته في مجال الشرطة الادارية على سلطة الشرطة البلدية التي لم يتحدد قانونها الأساسي الخاص بها بعد، حيث أحاله المشرع إلى التنظيم[2].

1– حسين طاهري، القانون الاداري و المؤسسات الادارية (التنظيم الاداري–النشاط الاداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص74.

2 – راجع المرسوم81–265 مؤرخ في:1981/10/03 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد40، الصادرة في 1981/10/06.

المطلب الثالث: الأمين العام للبلدية

يتم توظيف الأمين العام للبلدية كغيره من الموظفين العموميين الذين يخضعون لشروط التوظيف في الوظيفة العمومية وفقا للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي لسنة 2006 المذكور سابقا ويعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية، ويعتبره البعض المدير الفعلي للبلدية كما هو معمول به في التشريع الأردني، ويسمى في التشريع الفرنسي"le secrétaire général" وحسب بعض المختصين في القانون الإداري يشكل الأمين العام الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي والمساعد الأساسي لرئيس البلدية، وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية والتقنية[1].

لعل أهم ما جاء به قانون البلدية لسنة 2011 أنه أدرج ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام، حيث نصت المادة 15 منه صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، وهذا ما لم تنص عليه المادة 13 من قانون البلدية السابق لسنة 1990، ومنه يمكن التساؤل حول الشروط المتعلقة بتعيين الأمين العام للبلدية وماهي المهام التي كلف بها؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: شروط التعيين في منصب الأمين العام للبلدية

إن المركز القانوني للأمين العام للبلدية شهد العديد من المراحل للتحول من وظيفة نوعية إلى منصب عالي في الادارة الاقليمية والتي يمكن استعراضها حسب ما يلي:

1- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2000-2001، ص11.

2- أنظر المادة 15 من القانون رقم11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

أولا: مرحلة منصب الأمين العام للبلدية وظيفة النوعية

كانت بداية هذه المرحلة بصدور المرسوم 68-214[1] والمرسوم 68-215[2] واللذين نصا على وجود كاتب عام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، و ذلك كاتب عام بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة، وبعدها جاء المرسوم رقم 69-173[3] الذي يخص كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 إلى 30.000 نسمة، والمرسوم رقم 69-172[4] يتعلق بوظيفة كاتب البلدية التي يتراوح تعدادها السكاني بين 30.000 و60.000 نسمة، والملاحظ مما سلف أن المشرع استعمل مصطلحين كاتب عام وكاتب بلدية بالنسبة للبلديات التي يزيد أو يقل عدد سكانها عن 60.000 نسمة، فما الداعي لهذا الاختلاف هل هو شكلي أو موضوعي، خاصة إذا علمنا أن الكاتب العام خضع للمرسوم 71-243[5] في مجال تسيير حياته المهنية للمديرية العامة لشؤون الادارة والجماعات المحلية، أما الكاتب حسب المادة 8 من المرسوم 68-214 فيخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره موظف في البلدية، ثم صدر المرسوم رقم 81-277[6] الذي ألغى المراسيم السابقة وأدرج الكاتب العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة ضمن سلك المتصرفين في المصالح البلدية، وبصدور المرسوم 82-117 المتعلق بالوظائف النوعية ببعض أسلاك موظفي البلدية اعيد النظر في مركز الكاتب العام وتم تكييفه على أساس وظيفة نوعية.

1- راجع مرسوم رقم 68-214 مؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادرة في 31 ماي 1968.

2- راجع مرسوم رقم 68-215 مؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادرة في 31 ماي 1968.

3- راجع مرسوم رقم 69-173 مؤرخ في 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك لكتاب الإدارة البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 98 الصادرة في 21 نوفمبر 1969.

4- راجع مرسوم رقم 69-172 مؤرخ في 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك لملحقي الإدارة البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 98 الصادرة في 21 نوفمبر 1969.

5- راجع مرسوم رقم 71-243 مؤرخ في 22 سبتمبر 1971، يتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة، ج.ر.ج.ج، عدد 80 مؤرخة في 01 أكتوبر 1971.

6- راجع مرسوم رقم 81-277 مؤرخ في 17 أكتوبر 1981، يتضمن إحداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 42 الصادرة في 20 أكتوبر 1981.

ثانيا: مرحلة منصب الأمين العام للبلدية منصب عال

بعد صدور قانون البلدية لسنة 1990 الذي يعتبر نقطة تحول لهذا المركز القانوني أين كان له الدور الكبير في اعطاء البلدية سلطة تعيين موظفيها حسب ما جاءت به المادة 131 منه، وانتقل منصب المين العام للبلدية من وظيفة نوعية إلى منصب عال في إدارة البلدية بصدور المرسوم رقم: 91-26[1] وبالرجوع إلى هذا المرسوم نجده اعتمد على مصطلح المناصب العليا للإدارة البلدية بدلا من مصطلح الوظيفة النوعية دون أن يعرفه مكتفيا فقط بسرد المناصب العليا إلى جانب المرسوم رقم 91-27 المحدد للوظائف العليا في الادارة البلدية[2].

فقد نصت المادة 171 من المرسوم 91-26 على كل من:

- الأمين العام للبلدية التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة.
- رئيس قسم،
- المدير،
- رئيس المصلحة،
- رئيس مكتب،
- رئيس فرع.

تحدد هذه المناصب بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي واكتفى المرسوم بتحديد المهام والفئات التي يمكن أن تعين في هذه المناصب وهذا المنصب يخضع للسلطة التقديرية لرئيس البلدية[3].

1 – راجع المرسوم التنفيذي رقم:91-26 مؤرخ في:1991/2/2 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادرة في:1991/02/06 .

2- راجع مرسوم تنفيذي رقم 91-27 ممضي في 1991/02/02، يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 6 الصادرة في 1991/02/06.

3- مسعودة، عمارة، صلاحيات الأمين العام بين قانون البلدية لسنة 2011 و المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد55، العدد4 /ديسمبر 2018، ص66 و راضية، عباس، مرجع سابق، ص25 .

اما المرسوم 91-27 في المادة 7 منه حدد الوظيفة العليا لادارة البلدية بـ:

- كاتب عام لمجلس التنسيق الحضري – تنظيم بلديات ولاية الجزائر–
- كاتب عام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم رقم 90-227 الذي يحدد الوظائف العليا في الدولة[1]، لم ينص على اعتبار الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة وأمين عام لمجلس التنسيق الحضري ضمن الوظائف العليا للدولة وبالتالي لا يمكن أن تطبق عليهما أحكام المرسوم رقم 90-226[2] ولا أحكام المرسوم رقم 91-26 باعتباره يخضع في تعيينه لقرار وزير الداخلية، وإنما يخضع لأحكام المرسوم رقم 90-228 وفق صنف وقسم أ-2، و هكذا لم ترد أحكام تخص الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة[3].

ثالثا: مرحلة القانون الخاص بمنصب الأمين العام للبلدية

في الأصل يعتبر الأمين العام للبلدية موظف عمومي يخضع في توظيفه لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولكن تولي هذا المنصب العالي في ادارة البلدية يتطلب شروطا معينة تطرق إليها التنظيم بالتفصيل، بعدما كانت شروط التعيين في منصب الأمين العام للبلدية تخضع في السابق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم91-26 أحالت المادة 127 من القانون البلدية لسنة 2011 شروط تعيين الأمين العام إلى تنظيم خاص به والمتمثل أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية[4]، الذي حدد حقوق وواجبات الأمين العام المشار أليهما من المادة 03 إلى المادة 12 بالإضافة إلى شروط التعيين في هذا المركز القانوني وذلك من خلال أحكام المواد من 22 إلى 25 من

1- راجع مرسوم تنفيذي رقم 90-227 ممضي في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 31 الصادرة في 28 يوليو 1990.

2- راجع مرسوم تنفيذي رقم 90-226 ممضي في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 31 مؤرخة في 28 يوليو 1990.

3- راضية، عباس ، المرجع سابق، ص 27.

4- راجع المرسوم التنفيذي رقم:16-320 مؤرخ في:2016/12/13 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 73 المؤرخة في:2016/12/15.

هذا المرسوم، حيث ربطت ذلك بالكثافة السكانية للبلديات وأن يكونوا موظفين مرسمين وذلك حسب ما يلي:[1]

– في البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50001 إلى 100000 نسمة يعين الأمناء العامون من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة: متصرف اقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين ينتمون إلى رتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– في البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50000 نسمة يعين الأمناء العامون من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة: متصرف اقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين ينتمون إلى رتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– في البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20.000 نسمة فأقل يعين الأمناء العامون من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة: متصرف اقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين ينتمون إلى رتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثاني: مهام الأمين العام للبلدية

لقد خولت الإصلاحات الجديدة التي جاء بها القانون رقم : 11–10 العديد من المهام التي يقوم بها الأمين العام نظرا للدور المحوري الذي يقوم به في إدارة البلدية ومن تلك المهام نذكر ما يلي:[2]

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم:16–320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، مصدر سابق.

2– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص221.

أولا: مهام الأمين العام للبلدية في مجال المداولات

في اطار تولي أمانة المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 29 من القانون 2011 يكلف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وذلك بتحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ولجانه ووضع كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه ويسهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق دورات المجلس مع ضمانه كذلك للحفظ الجيد لسجلات المداولات، إلى جانب ذلك يسهر على ضمان متابعة تنفيذ المداولات وفي هذا الاطار يكلف الأمين العام للبلدية بإرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية في الآجال المحددة قانونا وذلك بهدف الرقابة والموافقة عليها، وضمان نشر هذه المداولات[1].

ثانيا: مهام الأمين العام للبلدية في مجال تسيير إدارة البلدية

يقوم الأمين العام للبلدية بتنشيط إدارة البلدية التي تخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 125 من قانون 2011، فلقد جاءت المادة 129 أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام، فعهدت إليه إلى جانب تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي مهمة القيام بتنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية، وكذا تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المرتبطة بالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون 2011، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي، كما تم تكليفه أيضا بمهمة إعداد محضر تسليم واستلام المهام في حالة تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يمكنه أيضا أن يتلقى التفويض بالإمضاء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات التي تبقى من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن ذلك لا يمنعه من المساهمة والقيام بالعديد من المهام البيئية.

1- انظر المواد من 13 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، المصدر السابق.

- يقترح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي طبقا للفقرة 3 من المادة 134 .
- يضمن الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للمادة 139 من نفس القانون.
- يتولى إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه طبقا للمادة 180 من قانون 11-10.
- اعترفت له المادة 191 من القانون المذكور أعلاه بالعضوية ضمن اللجنة البلدية للمناقصة التي تتشكل من رئيس م.ش.ب بصفته رئيسا ومنتخبان كعضوين وممثل مصالح أملاك الدولة[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أثناء وضعه لأحكام قانون البلدية لسنة 2011 و المرسوم التنفيذي رقم 16-320 قد عزز من مركز الامين العام للبلدية في مواجهة رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال التوسيع من صلاحيات ومهام الأمين العام للبلدية من خلال تكليفه بصلاحيات جديدة، على عكس ما كان سائدا في ظل القانون السابق لسنة 1990 حين كان هذا الدور يشوبه نوع من الغموض.

حسب رأينا هذا التحول الواضح في مركز الأمين العام من مجرد موظف إداري ينفذ الأوامر إلى مسير يبادر بالحلول المناسبة في الوقت المناسب دون التحيز إلى الاتجاهات السياسية للمنتخبين هذا الحياد أكدت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-320، وهذا يعبر بوضوح عن نية المشرع الجزائري في ايجاد حلول للانسداد الذي تعاني منه بعض البلديات وسوء التسيير للعديد من المنتخبين، وهذا قد يكون له انعكاسات مؤثرة على الشأن البيئي فمن خلال هذه الاصلاحات الادارية نجده سار في اتجاه المحافظة على استمرارية المرفق العام و استقراره .

1- أنظر المادة 191 من القانون رقم : 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن أسلوب اللامركزية الادارية الذي تبنته الجزائر في تسيير المرافق المحلية والادارة الاقليمية المجسدة في نظامي الولاية والبلدية من شأنه تعزيز الديمقراطية التشاركية باشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، وهذا من خلال الانخراط في إطار المجالس المنتخبة المحلية التي تمثل البلديات خلال فترة زمنية محددة وداخل إقليم معين، حيث حالنا تحديد مفهوم معين للبلدية التي تم تعريفها من الناحية الدستورية ومن ناحية قوانين الجماعات الاقليمية وعليه يمكن تعريف للبلدية بأنها جماعة محلية قاعدية للدولة وتسير وفق نمط اللامركزية الاداري اقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتضطلع بالعدد من الوظائف السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية و البيئية.

ولتسير شؤون البلدية هناك هيئات حددها قانون البلدية تتمثل في المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة تناقش كل المواضيع التي تندرج ضمن اختصاصاتها وهذا بمساعدة اللجان الدائمة التي تراعي في تشكيلتها التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى امكانية انشاء اللجان الخاصة كلما دعت الضرورة.

إلى جانب هذا هناك هيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب ونوابه الذي تعود إليه مهمة تنفيذ المداولات التي يناقشها المجلس الشعبي البلدي من ناحية ومن ناحية أخرى يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح الصادرة من السلطات المركزية دخل إقليم بلديته وفي هذا الاطار يمكن ممارسة وظيفة الضبطية الادارية و القضائية و الحالة المدنية ، كما يمكنه التصرف باسم البلدية وتمثيلها في حدود اختصاصه إلى جانب هاتين الهيئتين هناك إدارة البلدية التي يقوم بتنشيطها الأمين العام المعين وفق شروط الوظيفة العمومية ويخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعتبر المركز القانوني للأمين العام من المناصب العليا للبلدية وفي إطار ممارسة وظيفته يلعب دور المنسق بين مصالح البلدية والهيئات المنتخبة وله العديد من المهام الادارية منها سلطة التعيين وحماية أرشيف البلدية و إعداد ميزانية البلدية ...

الفصل الثاني

مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

وعلاقتهما بالبلدية

تمهيد:

تعتبر البيئة حاضنة والمحيط الذي يتعايش فيه البشر مع غيرهم من المخلوقات، فالبيئة تؤثر في نمط عيش الانسان وحياته وتأقلمه مع ظروفها من جهة، وتتأثر به من خلال تصرفاته السلبية والإيجابية من جهة أخرى، فالتعدي على مكونات البيئة وتلويثها واستنزاف مواردها الطبيعية ومخالفة الشرائع السماوية والوضعية الداعية لحماية البيئة يعد من التصرفات السلبية الضارة بالبيئة، ويقول الله تعالى:"**وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إصلاحها وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ**"[1]، كما أن احترام القوانين و التنظيمات واللوائح التي تحث على المحافظة على البيئة بما يدعو للتعامل مع عناصر البيئة واستغلال مواردها بشكل عقلاني يكفل توفير حاجيات أجيال الحاضر ويضمن حاجيات أجيال المستقبل وهذا يؤدي في النهاية إلى تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة.

تمهيدا لدراستنا وقبل الخوض في الجوانب التطبيقية تقتضي منا مراحل هذا البحث التطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية، حيث يتعين علينا التطرق إلى مفهوم البيئة بكل ما يحتويه من معاني ومفاهيم و تعريفات وكذا التطرق إلى العناصر المكونة للبيئة، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في مواجهة المشاكل البيئية التي تهددها، إلى جانب هذا يتم تحديد العلاقة الموجودة بين البلدية والبيئة وذلك كله في المبحث الأول من هذا الفصل، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأبعادها و أهدافها وعلاقتها بالمجال البيئي.

[1]– سورة الأعراف، الآية 56

المبحث الأول:

مفهوم البيئة

قصد إعطاء مفهوم للبيئة والتي لا شك أنها تضم مجموعة من الظروف المتعلقة بالحيز المكاني و الزماني ونمط العيش فيها والطابع الاجتماعي بالنسبة للإنسان، فلابد لنا من ايجاد تعريف مشترك لها وذلك من عدة جوانب لنصل في الأخير إلى ايجاد مقاربة بينها وبين البلدية باعتبارها كيان اداري لامركزي يهتم بالبيئة وحماية عناصرها وفق منظور قانوني.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف البيئة في المطلب الأول ومبادئ حماية البيئة والعناصر المكونة للبيئة وأشكال الأخطار التي تهددها في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سوف نوضح العلاقة الموجودة بين البيئة والبلدية .

المطلب الأول : تعريف البيئة

بالرغم من أن مسألة البيئة موجودة منذ أن خلق الله هذا الكون بما يحتويه من مخلوقات إلى جانب ظهور بعض القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية ومنها بطبيعة الحال الشريعة الاسلامية والتي تحث من خلال تعاليمها على حماية البيئة ومكوناتها كما أشرنا سابقا، إلا أن مفهوم البيئة يعتبر من المفاهيم حديثة النشأة والتي أسالت الكثير من الحبر لدى العديد من فقهاء القانون والعلماء المختصين في علم البيئة، وللتعرف على مفهوم البيئة بشكل واضح وشامل، يجب التطرق إلى تعريف البيئة من عدة جوانب، حيث يجب التطرق إلى المعنى اللغوي للبيئة في الفرع الأول ومعناها الاصطلاحي في الفرع الثاني بالإضافة إلى المعنى القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

حتى نتمكن من التعرف على البيئة من الناحية اللغوية، يتعين علينا تعريفها من منظور اللغة العربية وفي القرآن والسنة وفي اللغات الأجنبية (الانجليزية والفرنسية)

أولا: في اللغة العربية

أصل كلمة بيئة في اللغة العربية تم اشتقاقها من الفعل تبوأ وهذا ما جاء في معجم "لسان العرب[1]"فيقال بوأتك بيتا اتخذت لك بيتا، ويقال تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا، وقيل تبوّأه أصلحه و هيأه، تبوأ نزل وأقام، وجاء في مختار الصحاح[2] أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ و تبوأ منزلا: نزله وبوأ له منزلا وبوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه، وعرفها الفيروزي: باء اليه رجع أو انقطع، وبوأه منزلا أنزله فيه، والاسم البيئة بالكسر، والمباءة : المنزل ،كالبيئة[3]، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواءا أكان إنسانا أم حيوانا أم طيرا[4].

وكذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات ،كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن[5].

وعليه من خلال ما سلف يتضح لنا بأن البيئة هي المنزل والمكان الذي يحل به الانسان، فيتخذه مستقرا فيعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية المتواجدة في نفس المحيط أو الوسط إلى جانب هذا المعنى نجد كذلك في القرآن الكريم إشارات متعددة للمعنى اللغوي للبيئة باعتباره أسمى المراجع العربية من حيث البلاغة.

ثانيا: البيئة في القرآن الكريم

لقد ورد لفظ بوأ في بعض آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى:

"وَاذْكُرُوا اذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" [6]،وفي هذا المعنى قال عز وجل :" وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ"[1].

1- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول، ترجمة، تحقيق :عامر أحمد حيدر – عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2009، ص523.

2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، مطبعة لبنان، بيروت، 1995،ص 68.

3-الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر ، بيروت، لبنان، 2005، ص34.

4- خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،1999،ص8.

5- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، مصر ،1998،ص10.

6- سورة الأعراف ،الآية 74 .

وقوله تعالى أيضا:

"وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ"[2]

وقوله عز وجل كذلك:

"وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[3]

ثالثا: البيئة في السنة النبوية

ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" أي ينزل منزله من النار[4].

رابعا: البيئة في اللغة الانجليزية

جاء ضمن المعجم اللغوي (longman)[5] تحت كلمة بيئة (Environment): أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس، وتستخدم أيضا للدلالة على العالم أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان، وكذا النباتات والحيوانات، وهو عالم يؤثر ويتأثر في نفس الوقت بعضه ببعض، والجانب السلبي لهذا التأثر هو التلوث البيئي[6]، أما علم البيئة (Ecology) فهو يعني مجموع العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي و مسكنه، وأول من استخدم هذا المعنى هو العالم الألماني "ايرنت هايكل"سنة 1866م إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح (Ecology) وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين، الأولى (OIKOS) والتي تعني المسكن، والثانية هي

1- سورة يوسف ، الآية 56.

2- سورة العنكبوت، الآية 58.

3- سورة يونس، الآية 87.

4- أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ،مكتبة الايمان ، القاهرة، مصر، ص11.

5 - Longman active study dictionary, 1988, P200.

6 -Oxford Advanced learners Dictionary, Edited by Sally Wehmeier, Sixth edition,2000 ;P421.

(LOGOS) ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[1].

خامسا: البيئة في اللغة الفرنسية

لفظ بيئة (Environnement) في اللغة الفرنسية هو حديث النشأة وهذا ما يؤكده التعريف التالي: هو مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[2]، كما تعريفه أيضا على أنه "مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية، طبيعية أو مصطنعة، التي تحيط بالإنسان، حيوان أو نبات"[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للبيئة وذلك نظرا لوجود عدة مفاهيم ذات صلة وثيقة بها، لذلك نجد تباين بين آراء الباحثين والمختصين في وضع تعريف محدد ومتفق عليه مما أدى إلى تعدد التعريفات المتعلقة بموضوع البيئة فمنهم من يراها هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته[4].

وهناك يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترات حياته[5].

كما يعرف البعض البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره، وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله وفي التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والصناعية والعمرانية[6].

1- محمد خالد جمال رستم التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2006، ص21.

2 - Petit Robert , le Petit Larousse,en couleurs,Paris,1986,P345

3 - Le Petit Larrousse illustré, Paris, 2009, P375.

4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ،2007 ، ص44.

5- منى قاسم، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الدار المصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1994، ص35.

6- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو ، الجزائر ، 2002، ص33.

من خلال ما سبق نستنتج بأن المقصود بالبيئة هو الوسط الذي يعيش فيه الانسان و كل ما يحيط به من عناصر طبيعية قوامها الماء و الهواء والفضاء والتربة وما عليها أو ما فيها من كائنات حية بتنوعها من حيوانات ونباتات، وغير طبيعية وضعية بكل ما يصنعه ويشيده الانسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت بهدف اشباع حاجاته.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

نظرا لحداثة الاهتمام القانوني بموضوع البيئة نتيجة ظهور مخاطر التلوث، حينها سارعت الكثير من الدول وخاصة المتقدمة منها إلى دق ناقوس الخطر للحد من التدهور البيئي وذلك بعقد المؤتمرات الدولية واصدار القوانين والتشريعات المحلية لحماية البيئة حيث اعتبرتها بعض الدساتير واجب من الواجبات وحقا من حقوق الانسان[1] .

بالرغم من الاهتمام القانوني للبيئة لكن لا يوجد اجماع حول تحديد مفهوم البيئة والعناصر التي يتكفل القانون بحمايتها بالرغم من الأهمية العملية لهذا التحديد، واتجهت التشريعات في تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية اتجاهين: الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والمشيدة[2].

فكان أول تعريف رسمي للبيئة في المؤتمر الدولي بالعاصمة السويدية (ستوكهولم) سنة 1972،حيث عرف البيئة على أنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان و تطلعاته"[3].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ،الفصائل الحيوانية والنباتية،

1- راجع المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق.

2- كمال معيفي، الضبط الاداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2016،ص23.

3- الاطلاع على اعلان مؤتمر ستوكهولم بمكتبة الأمم المتحدة ، تاريخ الزيارة 2018/04/25 على الساعة : 22:30 لزيارة الموقع على الرابط التالي: https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[1]، والملاحظ لهذا التعريف يرى بأن المشرع الفرنسي اكتفى بحماية كل ما هو طبيعي ولم يتم الاشارة إلى البيئة المشيدة من طرف الانسان.

كما عرف المشرع المصري البيئة من خلال المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت"[2]، نرى بأن تعريف المشرع المصري للبيئة جاء شاملا لكل العناصر الطبيعية بالإضافة البيئة المشيدة من طرف الانسان.

وأما المشرع الأردني فقد عرف البيئة على أنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة و تفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه"[3]، نرى بأن تعريف المشرع الأردني للبيئة قد شمل كل مكونات البيئة سواء كانت حية أو غير الحية والطبيعية منها وغير الطبيعية التي من صنع الانسان.

وعرفها المشرع القطري بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات"[4]، نرى بأن تعريف المشرع القطري جاء أكثر شمولية في وصفه للبيئة الطبيعية والمشيدة في الحاضر والمستقبل.

وعلى خطى المشرع الفرنسي وضع المشرع الجزائري تعريفا للبيئة مركزا أكثر على العناصر الطبيعية وهذا ما تضمنه نص المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ذلك كما يلي "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية

1- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012، ص14.

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص44.

3- انظر المادة 2 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية من عدد 4787 بتاريخ 2006/10/16 ص4037.

4- انظر المادة 1 من القانون رقم 30 لسنة 2002 ، المتضمن قانون حماية البيئة ، الجريدة الرسمية القطرية، عدد 11 مؤرخة في 2002/12/01 ص268

والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية"[1].

وعلى ضوء التعريفات السابقة يتضح بأن هناك تقارب أو اتفاق على أن البيئة هو ذلك الوسط الذي يعيش فيه الانسان سواء أكان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة ، أم كان وسطا من صنع الانسان مثل الانشاءات والمدن والمصانع .لأن كل هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الانسان[2].

المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة و عناصرها والمخاطر التي تهددها

ترتكز حماية البيئة على أساس العديد من المبادئ التي تم تبنيها من طرف العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، ومن بين هذه المبادئ منها ما يتميز بالطابع الوقائي ومنها ما يتميز بالطابع التدخلي أو العلاجي غايتها الأساسية هي حماية البيئة والمحافظة عليها بجميع عناصرها الطبيعية منها أو المشيدة من طرف الانسان وذلك ما سنتعرف اليه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، حيث يتم التطرق إلى مبادئ حماية البيئة في الفرع الأول وعناصر البيئة في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى أهم المخاطر المهددة للبيئة.

الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة

إن مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها ترتكز على أساس العديد من المبادئ البيئية التي تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي لم يرد ذكرها في القانون القديم لسنة 1983 وهذه المبادئ سوف نتعرف عليها فيما يلي:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

قبل معرفة المقصود من هذا المبدأ يجب معرفة معنى التنوع البيولوجي الذي تعرض المشرع إلى تعريفه في المادة 4/ف6 من القانون رقم 03-10 كما يلي: "قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات

1- انظر المادة 04،الفقرة 07،من القانون رقم 03-10 ، ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2008، ص18.

الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية. أما المقصود من هذا المبدأ وفقا للتشريع الجزائري فقد جاء في نص المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة هو: "الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب الحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي".

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

هو ذلك المبدأ الذي بمقتضاه، تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[1]، ووفقا لهذا المبدأ يجب تفادي استعمال أي وسيلة أو تقنية من شأنها أن تلحق ضررا بالموارد الطبيعية ومثاله عملية استخراج الغاز الصخري التي تتطلب استهلاك كميات هائلة من المياه بالإضافة إلى مشكلة تلويث المياه الجوفية بسبب استخدام المواد الكيمياوية في عملية الاستخراج.

ثالثا: مبدأ الاستبدال

هو المبدأ الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[2].

من خلال هذا المبدأ يمكن للأشخاص التخلي عن الطاقات القديمة المعروفة بشدة انتاجها للمواد السامة التي تتسبب في تلوث البيئة مثل الفحم والوقود والتوجه نحو الطاقات البديلة أو المتجددة واستعمال تقنيات صديقة للبيئة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية .

رابعا: مبدأ الإدماج

الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية و تطبيقها[3]، إذن وفقا لهذا المبدأ يجب إدراج البعد البيئي و أبعاد التنمية

1- انظر المادة 03،الفقرة 03، من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 03،الفقرة 04،من نفس المصدر.

3- أنظر المادة 03،الفقرة 05،من نفس المصدر .

المستدامة في سياسة التخطيط التي تعتمدها الدولة وجماعاتها المحلية وادراج ذلك أيضا ضمن البرامج التنموية، ومثال ذلك انشاء مساحات خضراء ضمن المشاريع الحضرية وعدم استهلاك المناطق الغابية.

خامسا: مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[1]، يعتبر هذا المبدأ ذو طابع وقائي، بحيث أنه بموجب هذا المبدأ يمكن ضمان حق الغير في بيئة سليمة قبل مباشرة أي نشاط يمكنه أن يلحق أضرارا بالغة بالبيئة وتفاديا لذلك يمكن لصاحب النشاط أن يستعمل أحسن التقنيات المتوفرة و المتاحة اقتصاديا أو ما يسمى بالتكنولوجيا الخضراء، والمثال على ذلك من أجل التخفيف من التلوث بغاز ثاني اكسيد الكربون استعمال الغاز النفطي السائل (GPL) في السيارة بدلا عن البنزين وهذا غير مكلف من الناحية الاقتصادية كما يمكن استعمال السيارة الكهربائية، أو السيارة العاملة بالطاقة الشمسية.

سادسا: مبدأ الحيطة

هو الذي يجب بمقتضاه، أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[2]، هو مبدأ يتميز بالطابع الوقائي والذي بموجبه يتم التحلي باليقظة وأخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الأضرار البيئية التي قد تنجم عن كوارث طبيعية أو ايكولوجية مثاله إنجاز المخطط البلدي للتدخل والاسعاف عند حدوث الكوارث.

سابعا: مبدأ الملوث الدافع

لقد تم تكريس مبدأ الملوث الدافع بصفة ضمنية في بعض النصوص التشريعية إلا أن أول ظهور لهذا المبدأ بصفة صريحة في التشريع الجزائري هو ما أشارت اليه المادة 2 في الفقرة 13 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك كما يلي:

1- أنظر المادة 03،الفقرة 06، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2- المادة 03،الفقرة 07، من نفس القانون.

"مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية"، هو تعريف قانوني محض مطابق تقريبا لتعريف المسؤولية عن الفعل الشخصي الذي تضمنه نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، من حيث العناصر التي يحتويها من فعل ضار وعلاقة سببية وضرر وتعويض عن هذا الضرر[1].

ثامنا: مبدأ الإعلام والمشاركة

الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2] بموجب هذا المبدأ يمكن للجميع الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من خلال انتهاج الادارة لمبدأ الشفافية وإعلام الجمهور بالوسائل القانونية المتاحة ونشرها في الأماكن المخصصة للاطلاع الواسع والتي يمكن للجمهور الوصول اليها بسهولة حتى يستطيع المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالشأن البيئي.

الفرع الثاني :عناصر البيئة

من خلال التعريفات المذكورة سلفا لمصطلح البيئة لقد توصل العلماء والباحثون إلى تصنيف البيئة إلى صنفين: البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة.

أولا: البيئة الطبيعية

هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة لوجوده، ومن هذه المظاهر: الصحراء، البحار والمناخ والتضاريس والماء السطحي والجوفي والهواء، والحياة النباتية والحيوانية[3]، وعليه فالبيئة الطبيعية تتألف من مكونات حية وهي : الحيوانات والنباتات ومكونات غير حية وهي: الماء والهواء والتربة.

1- محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن-نحو مسؤولية بيئية وقائية-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص177.

2- المادة 03،الفقرة 08،من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

3- كمال معيفي، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: البيئة المشيدة

تتكون البيئة المشيدة من البنية الأساسية المادية التي شيدها الانسان: الطرق، المنشآت، البنايات، وغيرها، ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن تم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة (الاصطناعية) من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[1].

إن التمعن في عناصر البيئة الطبيعية والمشيدة منها، نرى بأنها هي كل متكامل تتفاعل فيه مختلف المكونات بشكل دائم.

ثالثا: عناصر البيئة المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري

لقد سعى المشرع الجزائري إلى ضمان حماية أشمل تمس كلا القسمين المشار إليهما سابقا فجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة للبيئة وذلك على غرار العديد من التشريعات وذلك بالرغم من التباين بين النظم القانونية بخصوص الحفاظ على البيئة وذلك نتيجة التباين في تطور الأمم وتقدمها[2].

تتعدد العناصر التي تتشكل منها البيئة من مجتمع إلى آخر لذا نجد المشرع الجزائري قد ركز مسألة الحماية على أهمها حيث أفردها في باب خاص بها وهذا تحت عنوان مقتضيات حماية البيئة والتي سوف نتطرق لها فيما يلي:

1- التنوع البيولوجي:

يلعب التنوع البيولوجي دورا فعالا في عملية التوازن البيئي، لذلك نجد عدة بلديات حرصت على توفير الحماية لهذا العنصر ضمن مجالات المحميات[3]، لذلك نرى بأن المشرع الجزائري حرص على

1- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب: أخطار و حلول)،دار أسامة ، عمان، الاردن، ط1، 2009، ص20.

2- كمال معيفي، مرجع سابق، ص27.

3- تتكون المجالات المحمية من: المحميات الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع و السلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة، أنظر المادة 31 من القانون رقم :03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

إدراجه ضمن عناصر البيئة المشمولة بالحماية، معرفا إياه من خلال ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 على أن التنوع البيولوجي يعني قابلية التغير لدى الاجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الانظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الاصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية، ويقصد بالنظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[1].

2- المجالات المحمية:

يعتبر نظام المحميات من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية التنوع البيولوجي، ولقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من القانون رقم 03-10 معتبرا المجالات المحمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة، أما المادة الثانية من القانون رقم: 11-02 فقد عرفت المجالات المحمية على أنها : " اقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية و البحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية"[2]. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأنه يمكن لأكثر من بلدية حماية مجال محمي بصفة مشتركة وهي تخضع لإجراءات خاصة لتصنيفها بناءا على تقرير من وزير البيئة، ولقد صنفها التشريع الجزائري إلى 7 أصناف هي[3]:

الحظيرة الوطنية[4]، الحظيرة الطبيعية، المحمية الطبيعية الكاملة، المحمية الطبيعية، محمية تسيير المواطن و الأنواع، الموقع الطبيعي، رواق بيولوجي.

---

1 – انظر الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم :03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر نفسه.

2- انظر المادة 2 من القانون رقم 11-02 مؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13 الصادرة بتاريخ: 28 فبراير 2011.

3- أنظر المادة 4 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

4- يوجد حاليا بالجزائر 11 حظيرة وطنية هي: تلمسان-قوراية- شريعة- القالة- بلزمة- تازة – ثنية الحد- الأهقار- جرجرة- تاسيلي ناجر- جبل عيسى. للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني: https://fr.wikipedia.org/wiki/Parc_national_(Algérie) تاريخ الزيارة : 2018/10/55 على الساعة 22:30

3– الهواء و الجو:

من أثمن عناصر البيئة هو الهواء نظرا لأهميته في حياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وأية تغييرات تطرأ على مكوناته الطبيعية تنعكس سلبا على كل الكائنات الحية.

نظرا لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية التي تعيش على الأرض، بادرت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى إصدار القوانين المختلفة والتي تهدف إجمالا إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والاشعاعات والضجيج وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها.

في هذا الصدد قد خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة فصلا تحت عنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو[1]، تعرض من خلاله إلى مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات و المنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة والوقاية من التلوث الجوي، وفي حالة تلويث الجو قد ألزم الأشخاص المتسببين في الانبعاثات الملوثة والتي تشكل تهديد خطير للأشخاص والبيئة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على ضرورة حماية الهواء والمحافظة على طبقة الاوزون[2].

4– الماء والأوساط المائية

يعد الماء المصدر والمكون الاساسي الذي يدخل في تركيب كل شيء في الكرة الارضية وهو اكثر مادة موجودة في الغلاف الجوي ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الارض وهو اساس الحياة لجميع الكائنات الحية و ذلك مصداقا لقوله تعالى : "وجعلنا من الماء كل شيء حي"[3]، وللماء دوره ثابتة في الطبيعة و اهمية الماء معروفة حيث يكون من 60 الى 79 في المائة من أجسام الاحياء بما فيها الانسان وبدون الماء لا يمكن لخلايا الجسم الحي أن تحصل على الغذاء، وفي الماء يعيش حاليا حوالي 90 في المائة من الأحياء التي تعمر الغلاف الحيوي ويغطي الماء

1– انظر المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم :03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

2– كمال معيفي، مرجع سابق، ص28.

3– سورة الأنبياء، الآية 30.

ما يعادل 71 في المئة من مساحة الارض الكلية حيث تبلغ المساحة التي يغطيها الماء حوالي 361 مليون كيلومتر مربع في حين لا تزيد مساحه اليابسة عن 149 كيلو متر مربع حيث تشكل نسبة 29 بالمئة من المساحة الكلية للأرض. والجدول التالي يوضح تواجد كميات المياه بشكل تقريبي في كوكب الارض:

الجدول رقم (1) كميات المياه لكوكب الأرض.

مصدر المياه	كمية المياه 1000 كلم3	النسبة المئوية
الغلاف الغازي	13	%0.1
المحيطات و البحار	135000	%97.6
اليابسة	33431	% 2.4

المصدر: غرايبه ،سامح ويحي فرحان ،سنة 1987[1].

اذن الماء مكون أساسي من مكونات البيئة لا يمكن الاستغناء عنه لبقاء الحياة واستمراها وما يرتبط بذلك من نشاطات بشرية مختلفة في مجالات الاستهلاك البشري والحيواني والزراعة والصناعة وغيرها[2]، لكن في المقابل أصبح هذا العنصر الحيوي يواجه عدة مشاكل لا حصر لها والمتمثلة أساسا في التدهور المستمر في نوعيته نتيجة الأنشطة البشرية المختلفة والتحول الصناعي الهائل بالإضافة للانفجار الديموغرافي للسكان، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه مما أثر على جودتها، لذا أصدرت معظم الدول قوانين خاصة بحماية المياه من أخطار التلوث وترشيد استعمالها[3].

وفي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية سواء كانت مياهها عذبة أو كانت بيئة بحرية[4]، بالإضافة إلى التشريع الخاص بالمياه[5]، وبعض المراسيم

1- غرايبة ،سامح و يحي فرحان ، المدخل إلى العلوم البيئية ، ط 1 ، دار الشرق للنشر والتوزيع ، عمان،1987.ص 43.

2- يونس ابراهيم أحمد مزيد، البيئة في الاسلام، الطبعة الأولى، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، سنة 2009م، ص 38.

3- كمال معيفي، مرجع سابق، ص28.

4- انظر المواد من 48 إلى 58 من القانون رقم :03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

5- راجع القانون رقم:05-12 مؤرخ في : 04 /2005/08م يتعلق بالمياه ، ج.ر.ج.ج، عدد 60 سنة 2005.

التنظيمية ذات الصلة بحماية المياه والأوساط المائية[1]، وخاصة البيئة البحرية التي ظل الانسان ينظر إليها أنها قادرة على استيعاب ما يلقى فيها من مخلفات وتنظيف نفسها بنفسها بسبب مساحتها الفسيحة، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور وكشفت ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث أصبح يهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى، ولذلك سارعت البلدان الساحلية في اصدار القوانين لحماية البيئة البحرية من التلوث[2].

5– التربة:

أما المكون الرئيس الثالث للغلاف الحيوي، فهو المحيط اليابس، الذي يشمل الأجزاء الصلبة من الكرة الأرضية، بحيث تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، وبالنسبة للتربة المشمولة بالحماية في التشريع لقد أشار إليها المشرع حينما أعطاها معنى أكثر اتساعا حيث شملت الأرض وباطنها وما تحويه من الثروات بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث[3].

تعد التربة العنصر الأكثر حيوية فهي اذن مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الانسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الاسراف الشديد في استخدام الأرض، كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما أدى إلى إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي[4].

لذلك أحاط المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويتها من التجريف والتصحر ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [5] الذي ينص على أنه:

1– منها المرسوم التنفيذي رقم: 06–141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،ج.ر.ج.ج، عدد 26 سنة 2006.

2– كمال معيفي، مرجع سابق، ص29.

3 – أنظر المادة 59 من القانون رقم: 03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

4– كمال معيفي، مرجع سابق، ص 29.

5– انظر المادة 59 من القانون رقم :03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

"تكون الأرض والثروات وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث".

6– الأوساط الصحراوية:

تمثل البيئة الصحراوية النسبة الأكبر من مساحة الجزائر وتعتبر من أهم البيئات الطبيعية وأكثرها امتدادا على مساحات شاسعة من اليابسة، وهي شديدة الجفاف كما يعيش فيها العديد من المخلوقات الحية التي تتأقلم أجسامها للبقاء على قيد الحياة في ظروف بيئية صعبة بحيث يصعب على الإنسان العيش ضمنها بسبب خصائصها القاسية على الطبيعة الإنسانية،[1] ومن أهم خصائص البيئة الصحراوية ما يأتي:

– **قلة الغطاء النباتي**: من أهم خصائص البيئة الصحراوية أنها لا تحتوي على مساحات خضراء، حيث يكون الغطاء النباتي شبه معدوم إلا من بعض النباتات الشوكية التي تكيفت على العيش في هذه البيئة الصعبة، وتكون لهذه النباتات قدرة خاصة على فقد أقل كمية ممكنة من الماء بسبب طبيعتها التكوينية[2].

– **شح الأمطار**: تهطل الأمطار بكميات قليلة في البيئات الصحراوية، وقد تتساقط كميات كبيرة من الأمطار في غضون وقت قصير، لكن ذلك يكون بشكل متقطع خلال العام، وينتج عن هذه الأمطار الغزيرة حدوث عمليات جرف وتعرية للتربة[3].

– **درجة الحرارة العالية**: تتباين درجات الحرارة في هذه البيئة، حيث تكون مرتفعة بشكل كبير خلال النهار بسبب السطوع العالي للأشعة الشمسية فيها وطبيعة الرمال التي تمتص الحرارة من أشعة الشمس بشكل سريع ما يؤدي إلى تسخينها، أما في فترات الليل فتكون باردة نسبيًا إلى شديدة البرودة.[4]

---

1 -Jeremy M.B. Smith, Desert, Britannica, https://www.britannica.com/science/desert, le 20/11/2019, 22H30.

2 - Jason Thompson, Characteristics of Plants That Can Survive Desert Climate, Science, Nature, Ecosystems, Updated July 21, 2017,
https://sciencing.com/characteristics-of-plants-that-can-survive-desert-climate-12392530.html

3 - Jeremy M.B. Smith,Op_cit, p154

4 - Jason Thompson,Op_cit, p156

– **جفاف المناخ:** من أهم خصائص الرمال الصحراوية أنها مساميّة بشكل كبير، وهذ يؤدي إلى عدم حفظ كميات من الماء على سطحها لفترات طويلة، ما يؤدي إلى إعطائها الطبيعة الجافة[1].

– **العواصف الرملية:** من أهم خصائص البيئة الصحراوية حدوث العواصف الرملية بين فترة وأخرى والتي فيها تتحرك كميات من الرمال الصحراوية من مكان إلى آخر ما يؤدي إلى تشكيل ما يعرف بالكثبان الرملية التي تمثل تجمعات للرمال الصحراوية في منطقة معينة[2].

لكن بالرغم من قساوة هذه الخصائص التي تتميز بها البيئة الصحراوية، استطاع الانسان التأقلم معها مند آلاف السنين وهذا ما يعيشه سكان الجنوب الجزائري، حيث استطاعوا أن يتحولوا من حياة البداوة والترحال إلى حياة الاستقرار وإقامة القصور وفق نمط عمراني يتلاءم مع خصائص هذه البيئة في إطار متطلبات التنمية المستدامة، واليوم في الجزائر هناك العديد من البلديات المتواجدة في جنوبها والتي تتميز بشساعة مساحتها نسبيا مقارنة بالبلديات في شمال البلاد.

7– الاطار المعيشي:

إضافة إلى البيئة الطبيعية، يتوسع مفهوم البيئة حسب الاتجاه الغالب في الفقه ليشمل البيئة المشيدة، تلك التي من صنع الانسان واضافاته على الطبيعة من العمران والطرقات والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج الى روابط اخلاقية وقانونية لكي لا تتحول الى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالاطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج الى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ ضمنيا بالمفهوم الواسع للبيئة، حيث لم يتعرض لذلك صراحة حينما عرف مصطلح البيئة في قانون حماية البيئة، الا انه دون الاخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومع مراعاه اعتبارات حماية البيئة والغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الاطار المعيشي، حيث يفهم من ذلك ان المقصود بالاطار المعيشي مختلف العناصر

1 -Jeremy M.B. Smith, Op_cit, p91

2 -Ibid, p93

والظروف التي تساهم في تحسين حياة الافراد وتضمن راحتهم وصحتهم، ومن ثم يكون هذا الاطار المعيشي محل حماية قانونية و من مقتضيات هذه الحماية[1]:

- توفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية و الاماكن الترفيهية وحماية الغابات.
- اخضاع العمران للقوانين التي تضمن انسجامه وتناسقه مع المحيط.
- نظافة محيط العمل والاستقبال والاماكن العمومية وغيرها.

الفرع الثالث : المخاطر المهددة للبيئة

تتنوع المخاطر المهددة لسلامة البيئة بتنوع التصرفات الضارة التي تصدر عن الانسان باعتباره المسؤول الأول عن الجرائم التي تطال البيئة نتيجة لجشعه وسعيه دوما نحو اكتساب المزيد من الثروة، دون مراعاة شروط حماية البيئة، التي تنعكس سلبا في المقام الأول على حياته و حياة الكائنات الحية الأخرى من نبات وحيوان، ومن بين أخطر المشاكل التي تهدد البيئة والمحددة من طرف علماء البيئة نذكر منها ما يلي:

أولا– استنزاف الموارد الطبيعية:

بدأ الانسان استغلال ما تحويه الارض من ثروات طبيعية حيوانية ونباتية ومعدنية وبترولية، وزاد الاستهلاك بزيادة عدد سكان الارض واتساع انتشارهم. وكان الامر يتم في البداية بصورة معتدلة حتى عصر الثورة الصناعية، حيث صاحبها اتساع النشاط الصناعي والزراعي والعمراني واستغلال الموارد كالفحم والاخشاب والبترول مما أدى الى تدمير الغابات واستنزاف الموارد الطبيعية المخزونة في الارض، واستنفذت المياه نتيجة لاستخدامها في الصناعة والعمران بشكل ليس فيه عدالة في التوزيع بين سكان الارض، مما نتج عنه ان 80 بلدا يقطنها 40 % من سكان العالم تعاني نقصا خطيرا في المياه، والأزمة في ازدياد[2].

1- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 30.

2- يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص 46.

ويعتبر استنزاف الموارد الطبيعية من أكبر الأخطار التي تهدد البيئة من جهة ومن جهة أخرى الاعتداء على مقدرات الأجيال القادمة في إطار ما يسمى بمفهوم التنمية المستدامة، وتنقسم الموارد الطبيعية إلى قسمين هما[1]:

– الموارد الطبيعية غير المتجددة: هي تلك الموارد الموجودة في البيئة بشكل محدود وهي دوما في تناقص مستمر مهددة بالنفاذ عاجلا أم آجلا، ومن أمثلتها الغاز، النفط، الفحم الحجري...الخ.

– الموارد الطبيعية المتجددة: هي موارد تبقى متوفرة نتيجة تجددها طبيعيا، ما لم يتسبب الانسان في استنزافها، مثل المراعي والثروة النباتية والحيوانية وهناك موارد متجددة لا تستنزف مثل الرياح والشمس والحرارة والمياه الجوفية.

ويشمل استنزاف المصادر الطبيعية المظاهر التالية[2]:

– استنزاف التنوع الحيوي النباتي و الحيواني.

– التصحر.

– تشتيت المصادر الطبيعية واستنفاذ البعض منها.

ثانيا– النفايات:

لقد تم تعريف النفايات من طرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها على أنها: " كل البقايا الناتجة عن عمليات التحويل أو الانتاج أو الاستعمال وبصفة أعم مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بقصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه وإزالته"[3].

يطرح في النظام البيئي ثلاث انواع من النفايات هي الصلبة على شكل غاز أو فضلات الكائنات الحية وبقاياها، والثانية سائلة مثل الماء أو سوائل أخرى، والثالثة غازية مثل الاكاسيد وبعض

1– يونس ابراهيم أحمد مزيد، نفس المرجع ، ص 47

2– يونس ابراهيم أحمد مزيد، المرجع نفسه، ص 47 وما يليها.

3– راجع المادة 3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في : 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج.ر.ج.ج ، عدد77، الصادرة في 2001/12/15.

العناصر والمركبات الغازية، يتعامل النظام البيئي مع النفايات وفق نظام معين و يتم اعادة استخدامها في دورة معينة، أما النفايات التي يلقيها الانسان فهي متعددة الاشكال منها فلزية كمخلفات التعدين، ومواد عضوية مصنعة مشتقة من النفط كالبلاستيك أو مواد عضوية كالأخشاب[1].

أما أنواع النفايات التي عددها المشرع الجزائري فهي تلك الواردة في المادة 3 من القانون رقم 01-19 المشار إليها أعلاه، و المتمثلة فيما يلي:

1-النفايات المنزلية وما شابهها: هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

2-**النفايات الضخمة:** تتمثل في النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

3-النفايات الخاصة: وتشمل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

4-النفايات الخاصة الخطرة: وهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة .

5-نفايات النشاطات العلاجية: هي تلك النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري، وهذا النوع من النفايات أصبح يشكل خطرا على حياة العاملين في قطاع النظافة و القطاع الصحي نتيجة العدوى[2].

1- يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص 48

2- عام 1990، اكتشفت في فرنسا 8 ثماني إصابات مهنية بفيروس نقص المناعة المكتسب (الايدز). وفي اثنتين منها انتقلت العدوى من خلال جروح اصابت عاملين لجمع النفايات. وفي جوان 1994 سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية 39 إصابة مهنية بفيروس الايدز: 32 إصابة من جروح سببتها ابر تحت الجلد، إصابة من جرح سببته شفرة، إصابة من جرح سببته شظية زجاج من أنبوب يحتوي دما ملوثا، إصابة من ملامسة أداة ملوثة غير حادة، أربع إصابات من تعرض الجلد أو الأغشية المخاطية لدم المصاب، وكانت كل الاصابات في صفوف الممرضين و الأطباء و تقني

6–النفايات الهامدة: وتتمثل في النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كمياوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة، ومن أسباب التلوث البيئي الحاصل اليوم في العديد من البلديات هو انتشار النفايات لاسيما القمامة المنزلية في الشوارع دون مراعاة للقواعد الصحية في جمع ونقل القمامة إلى مراكز الردم التقنية، مما يؤدي إلى تكاثر الدباب والحشرات الضارة وانتشار الأمراض والأوبئة[1].

باعتبار أن النفايات مصدرا للملوثات فهي في المقابل يمكن أن تكون مصدرا للثراء، وذلك بمساهمتها في التنمية الاقتصادية من خلال عمليات التدوير بعد معالجتها، وهذا ما تقوم به مراكز الردم التقني المتواجدة على مستوى العديد من البلديات.

– ثالثا: تلوث المياه:

ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة طرح فضلات التجمعات الحضرية، ونفايات المصانع ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها الى المياه الجوفية فيلوثها[2].

قد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه: "ادخال اية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، او تعرقل استعمال آخر للمياه[3]".

أما المشرع الاردني فقد عرف تلوث المياه من خلال قانون حماية البيئة الاردني رقم 12 لسنة 1995 على أنه: "أي مخلفات من أي مصدر يكون من شأنه التأثير على المياه و أوجه استخداماتها المختلفة أو أي تغير يذكر في البيئة والماء الصالح للشرب خالي من الطعم والرائحة واللون إذا تغيرت

المختبرات ، لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على: عماد فرحات، مجلة التنمية و البيئة، عدد 34 ، يناير 2001، ص19. و التي يمكن تحميلها من الرابط: http://afedmag.com/uploaded/pdf/c23f3bc5-5b7e-47de-976c-a6e8d8c6ae11.pdf

1- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2014، ص23.

2- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 43.

3- أنظر المادة 04 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

أي صفة أصبح الماء ملوثا، وعليه فإن تلوث المياه يعني تغير في المواصفات والمعايير الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية المياه الصالحة للشرب أو الاستعمال الانساني[1].

أما بالنسبة بالتلوث البحري فقد تم تعريفه من خلال القانون الدولي، حيث نصت الفقرة(أ) من المادة الثانية من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والمبرمة في 16 فبراير 1976 على أنه: "قيام الانسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية، مما يسبب اثار مؤذية كإلحاق الضرر بالمواد الحية، أو ان تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الاسماك، وافساد لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها[2]".

كما عرفت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التلوث البحري بأنه: " ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة وغير مباشرة مواد أو الطاقة تنجم عنها أو يحتمل ان تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الاسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من قابلية مياه البحر للاستعمال، والاقلال من الترويج[3]."

كما يلاحظ أيضا بأن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد بعيد بالاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، لأن تعريفه للتلوث المائي كان تعريفا مطابقا بشكل كبير لما ورد ضمن هذه الاتفاقيات، أما بالنسبة للتلوث بصفة عامة فلقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 03-10 بشكل أشمل على أنه: "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث

1- يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص 50.

2- راجع المرسوم رقم 80-14 مؤرخ في : 26 يناير 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة في برشلونة يوم 16 فبراير 1976،ج.ر.ج.ج، عدد 5 سنة 1980.

3- راجع الفقرة 4 من المادة الأولى المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة و النطاق، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر 1982 و المنشورة على العنوان الالكتروني التالي:

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، وبذلك وسع من مجال حماية البيئة في مقابل اتساع الضرر البيئي.

– رابعا: التصحر

ظهر مصطلح التصحر، عند إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 لقرارين:

– القرار الأول: يتضمن دعوة الدول إلى الاهتمام بدراسة ظاهرة التصحر والتعاون فيما بينها للتقصي حول هذه الظاهرة والبحث عن سبل معالجتها.

– القرار الثاني: يتضمن قرار بعقد مؤتمر دولي عن التصحر سنة 1977، وعقد هذا المؤتمر بنيروبي بكينيا خلال الفترة الممتدة من 29 أوت إلى 9 سبتمبر والذي عرف التصحر بأنه: " انخفاض وتحطيم القدرة الاحتمالية البيولوجية للأرض، والتي تؤدي في النهاية إلى ظهور سمات وظروف الصحراء، إنه مظهر التدهور العام في النظم البيئية في شكل نقص أو تدمير الاحتمال البيولوجي"[1].

كما عرف أيضا: "التصحر وهو التحول الى الصحراء وهو ظاهرة طبيعية، أما التصحر مفهوم التوسع في الأراضي الصحراوية وهو عمليه ذاتية التنامي بفعل زيادة الجفاف والفحولة و تلف التربة أو تعريتها واختفاء النبات الطبيعي وتدهور قدرة الانتاج الحيوي للأرض بمعنى آخر فهو محصلة تجريد الارض من قدرتها الحيوية"[2].

كما يعرف أيضا بأنه: "زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الارض بفعل عوامل مناخية كالتعرية الريحية أو بفعل الانسان، أي أن التصحر يحدث تغييرا سلبيا في خصائص البيئة بحيث يخلق ظروفا تجعلها أقرب الى البيئة الصحراوية"[3].

1– عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي و التوازن البيئي ، تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص45.

2– محمد ابراهيم محمد شرف المشكلات البيئية المعاصرة– الاسباب، الاثار، الحلول–، ط 1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2009، ص 179.

3– فايق جاسم الشحيري ، البيئة والامن الدولي مجلة "النبأ" العدد 72 تشرين الاول /اكتوبر 2004.

كما يقصد به أيضا: "زحف العوامل الطبيعية كالرمال والثلوج و الرياح والحرارة و المياه على الأراضي الزراعية بصورة تؤدي إلى تدهور إنتاجيتها ، بحيث يحدث تحول للأراضي المنتجة إلى أراض غير منتجة، وتقدر الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التصحر بحوالي 26 مليار دولار سنويا[1].

إذن التصحر معناه تردي الاراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عديدة من بينها ما هو طبيعي كالتغير المناخي ومنها ما يعود سببه إلى الانشطة البشرية، ومن مظاهر التصحر تدهور الغطاء النباتي الطبيعي، التعرية الريحية، وتكون الكثبان الرملية، إضافة الى التعرية المائية، وانخفاض المادة العضوية، وغير ذلك[2]، وتتمثل الآثار البيئية للظاهرة في تدهور الغطاء النباتي وانحساره، وملوحة التربة و انجرافها، وخسارة الاراضي الصالحة للزراعة[3].

وعليه فالتصحر يشكل تحديا كبيرا أمام العديد من البلديات في الجزائر خاصة البلديات المتواجدة في مناطق السهوب والهضاب، وحسب رأينا السبيل الوحيد للحد من هذه الظاهرة هو العودة إلى بعث مشروع السد الأخضر الذي كانت له نتائج طيبة في الماضي.

– خامسا : تلوث الهواء

الهواء عنصر اساسي من عناصر الحياة، ويتألف الهواء بنسبة كبرى من النتروجين ثم الاوكسجين إضافة الى نسبة قليلة جدا لا تتعدى 1 % من مكونات الهواء وتشمل على غاز الأرغون، الهيليوم والكريبتون والنيون اضافة الى ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء، ويعتبر علماء البيئة تلوث الهواء من الظواهر السيئة الناتجة عن التقدم والتنمية إضافة الى الضرر البالغ الذي يلحق بالتربة والماء لتأثيره على صحة الانسان، ونتيجة احتراق الوقود العضوي الذي يؤدي الى تلوث الهواء الداخلي في المنازل مما يؤدي الى التهاب الشعب الهوائية والالتهابات الرئوية الحادة[4].

1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، البيئة و المجتمع ، المكتب الجامعي الجديد، مصر، سنة 2006، ص 40.

2- فتحي دردار ، مرجع سابق ، ص 50.

3- حسب الإحصائيات المريعة التي نقلتها مجلة العربي:" إن التصحر يهلك 20 ألف ميل مربع من الأراضي الخضراء سنويا، فيحولها إلى قفار رملية جدباء، كما – أنه في كل سنة – يحاول اختراق مساحات أخرى، تقدر بحوالي 70 ألف ميل مربع. لمزيد من المعلومات أنظر : مجلة العربي ، الانسان والبيئة، العدد 522، ماي 2002، الكويت، ص 156.

4- يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص 53.

لقد عرف المشرع الجزائري تلوث الجو بأنه: "ادخال أية مادة في الهواء والجو بسبب انبعاث غازات أو ابخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الاطار المعيشي"[1].

أما من الناحية الفقهية، فقد عرف بعض الفقه تلوث الهواء على النحو الآتي: "هو تغيير في مكوناته كما وكيفا بما من شانه ان يشكل اضرارا بالبيئة"[2].

ويكون الهواء عرضة للتلوث نتيجة للانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم والبترول، التي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء والانشطة الصناعية المختلفة، وتلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه من ادخنة في الجو، بالإضافة الى ما تحدثه من حرائق وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دوليا، لذلك يعتبر التلوث الهوائي من أخطر انواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الانسان وعلى المكونات البيئية عموما إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية[3].

– سادسا: تلوث التربة

تعد التربة أو الارض عنصر من العناصر الجوهرية المكونة للبيئة البرية، فعليها تقوم الزراعة وفيها تستمر الحياة الانسانية والحيوانية، والتربة مكوناتها غير الحية وما يعيش عليها تشكل وسطا طبيعيا ونظاما بيئيا متكاملا ومتوازنا، إلا أن الانسان لم يستطيع أن يحافظ على هذا التوازن كما قديما، فنتيجة للتطور زاد استغلاله للتربة مما نتج عنه تلويثها سواءا كيميائيا بالأسمدة والمبيدات[4]، أو

1- أنظر المادة 04 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2- حميداني محمد، مرجع سابق، ص68.

3- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 42.

4- تأتي حالات التسمم بالمبيدات من كافة دول العالم ، ففي الولايات المتحدة الامريكية تشير التقارير الى ان المبيدات هي ثاني أهم اسباب التسمم بين الاطفال الامريكيين بعد الدواء. وتقدر منظمة الصحة العالمية انه ما لا يقل عن 20 ألف حالة وفاة كل عام نتيجة التسمم المباشر بالمبيدات، وقد ثبت احتواء الاغذية الامريكية على حوالي سبعمائة مكون من المكونات النشيطة للمبيدات ظهرت اثارها في انواع الفاكهة والخضر ومنتجات الالبان واللحوم و غيره، كما اشارت البحوث الى ان تلك المبيدات، ظهرت بين مستويات عالية في الدم وفي انسجة الجسم في المرضى الذين ماتوا هناك بسبب السرطان او تليف الكبد او ضغط الدم ونزيف المخ وغيرها. للمزيد أنظر : ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص97 وما يليها.

نوويا عن طريق إجراء التجارب النووية وخاصة التي تتم منها فوق سطح الأرض، وذلك بغض النظر إن كانت هذه التجارب لأغراض عسكرية أو أغراض علمية سلمية، وما يقال عن التجارب النووية يمكن أن يقال عن ردم النفايات النووية أو المشعة داخل التربة[1].

لكن المطلع على القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يجد بأنه لم يتضمن تعريفا مستقلا لتلوث التربة، مما يقودنا في تعريفه لنص الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من نفس القانون والتي تعرف التلوث بصفة عامة بأنه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان و الهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[2]".

اذن يقصد بتلوث التربة ادخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، من شأنها القضاء على الكائنات الحية، التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الانتاج، وفي الوقت الحاضر تتعرض التربة لتدهور سريع بسبب الملوثات الكيمياوية الناتجة عن التلوث بالمواد المشعة والأمطار الحمضية، و التوسع العمراني والتجريف والتصحر، والمعلوم أن كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء والهواء والعكس صحيح[3].

– سابعا: التلوث الضوضائي

التلوث السمعي أو الضوضائي هو خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها، وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي الذي تشهده المدن الكبرى، ويرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباطاً وثيقاً في الأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية، وتقاس عادةً بمقاييس مستوى الصوت، والديسبل هي الوحدة المعروفة عالمياً لقياس الصوت وشدة الضوضاء[4].

1- علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية ، في القانون الجزائري"، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2008، ص72.

2- أنظر المادة 04 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

3- كمال معيفي، مرجع سابق، ص44.

4- فتحي محمد مصيلحي، الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة،2008، ص161

يعد الضجيج أحد اشكال التلوث الفيزيائي، وهو مضر بالصحة ويمكن تمييز صفات الصوت حسب تردد موجاته في الثانية، وتتناسب قوة الصوت تناسبا طرديا مع المساحة الواقع عليها وعكسيا مع المسافة عن مصدره في الوحدة الزمنية، ويمتاز الانسان السليم بقدرة سمع دنيا نسبية، وهي الحد الادنى للصوت الذي يستطيع أن يسمعه[1].

ومن أسباب الضجيج انتشار المصانع والمعامل ووسائط النقل المختلفة من (السيارات، طائرات، السفن، القطارات...) وخاصة عند انعدام الصيانة الدورية لها عند مرور خطوط المواصلات من وسط الاحياء السكنية ويتفاقم هذا الوضع أكثر حسب رأينا في ظل غياب مخططات المرور لدى العديد من البلديات، ومن مصادر الضجيج أيضا الراديو والتلفاز والهاتف الثابت والمتنقل ومكبرات الصوت والمسجلات والحروب وأصوات العيارات النارية والصواريخ[2].

ويؤثر الضجيج العالي على الانسان سلبيا مسببا حالة نفسية سيئة، ويؤدي ذلك اذا لم تتوفر الحماية الكافية للاذن إلى تدهور في حاسة السمع وربما تنتهي بالصمم التام، وتؤدي الانفجارات العالية الى تمزق في غشاء الطبلة مسببة الاصابة بالصم، كما يسبب الضجيج ضعفا عاما في الدورة الدموية ويظهر تأثير نفسي في الانسان على شكل توتر العصبي وكآبة ومن الجدير بالذكر أن تأثير الضجيج يختلف من شخص لآخر حسب اختلاف العمر والجنس والحالة الصحية والنفسية[3].

– ثامنا: التلوث الاشعاعي

اتسع نطاق واستخدام الاشعاعات والمواد المشعة في بداية القرن العشرين، وبدأت تدخل في العديد من الانشطة البشرية التطبيقات الطبية الحديثة والعلاج والتشخيص والتعقيم، كما زاد استخدمه في محطات توليد الطاقة والمجالات الصناعية والزراعية والتصوير الاشعاعي وفي انتاج القنابل النووية، هكذا أصبحت الاشعاعات والمواد المشعة تلعب دورا رئيسيا و حيويا في العديد من المجالات، ويرتبط بالإشعاعات والمواد المشعة مخاطر كبيرة تؤثر في الانسان والبيئة، وقد اثبتت الدراسات العديدة

1- يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص 62.

2- يونس ابراهيم أحمد مزيد، نفس المرجع ، ص 62.

3- يونس ابراهيم أحمد مزيد، المرجع نفسه، ص 63

أن الاشعاعات تسبب الاورام السرطانية وسرطان الدم، كما أن الاشعاعات الذرية لا تعرف الحدود الدولية، لذا فإن المنظمات الدولية العالمية المعنية بالطاقة الذرية تؤكد وجوب إخضاع جميع الافعال والانشطة التي ينتج عنها اشعاعات الى تشريعات وقوانين لحماية البيئة من المخاطر الاشعاعية، أما مصادر التلوث الاشعاعي فهي التفجيرات الجوية، التفجيرات الارضية، دورة الوقود والتلوث النووي، الحوادث النووية، التطبيقات المختلفة، النفايات المشعة[1].

– تاسعا: الآداب العامة و تلوث البيئة (التلوث الادبي)

لعل التلوث المادي المتمثل في افساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان هو المقصود الاول الذي يتبادر الى الأذهان عند الحديث عن التلوث، غير أننا يمكن ان نتساءل عما اذا كانت الاعمال المنافية للأخلاق العامة أو الآداب تعتبر نوعا من التلوث الأدبي والمعنوي يجب حماية البيئة منه وأيا كانت الاجابة، وبصرف النظر عن التسميات، فان حماية الاخلاق والآداب تعد من المسائل التي تحرص القوانين – فضلا عن الاديان– على رعايتها ووقاية المجتمع مما يمكن ان يترتب على هذه الاعمال المنافية للأخلاق ذات الاثار السيئة على المجتمع. ولا شك أن الاعمال المنافية للآداب يمكن أن تؤدي الى تلوث البيئة بالمعنى المادي لهذا التعبير، فتفشي الدعارة والمخدرات مثلا من شأنها المساعدة على انتشار بعض الامراض المضرة بالصحة العامة كالإيدز وغيرها نتيجة العدوى، ومن ناحية أخرى فان اعمال التلوث المادي قد تنطوي في الغالب على انحراف اخلاقي، فربان السفينة الذي يحافظ على نظافة شواطئ دولته ويقذف بنفاياته الضارة على مقربة من شواطئ الدول الاخرى فيلوث مياهها، ويرتكب عملا يتنافى وقواعد الاخلاق والآداب، فالعلاقة وثيقة بين الآداب العامة وتلوث البيئة[2].

لقد جاء التأكيد على تلك العلاقة الموجودة بين الآداب العامة وتلوث البيئة من خلال التشريع الذي أشار إلى هذا ولو بشكل ضمني، حينما أشار المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال

1– يونس ابراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق ، ص 64

2 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني للبيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص– ص166-167.

السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري و التي سوف نتطرق إليها من خلال المراحل المتقدمة لهذه الدراسة.

المطلب الثالث: العلاقة بين البلدية والبيئة

تتضح العلاقة التي تربط البلدية بمجال البيئة من خلال طبيعة البيئة التي يتميز بها اقليم هذه البلدية و أيضا من خلال المشاكل التي تهدد سلامة البيئة السائدة في الاقليم و كيفية تعامل البلدية مع هذه المشاكل من خلال ما تمتلكه من امكانيات مادية و مؤهلات بشرية و استغلال علاقتها التشريعية بالبيئة و ما أنيطت به من مهام و صلاحيات في هذا المجال و ذلك ما سنحاول التطرق إليه من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول: العلاقة من حيث المشاكل البيئية

تواجه البلديات في الجزائر اليوم تحديات كبيرة لمواجه العديد من المشاكل البيئية وسط الظروف الجيولوجية و المناخية التي تسودها، مما يجعل البيئة التي تتميز بها كل بلدية عرضة إلى هشاشة كبيرة أمام المخاطر الكبرى الأربعة عشرة التي تم تحديدها من طرف الأمم المتحدة ، و هذا ما يجعل منها منطقة مخاطر ذلك أن الجزائر معنية بعشرة منها و المتمثلة في ما يلي : الزلازل و المخاطر الجيولوجية ، الفيضانات ، المخاطر الاشعاعية و النووية، حرائق الغابات، المخاطر الصناعية والطاقوية، المخاطر المتصلة بالصحة البشرية، المخاطر المتصلة بالصحة الحيوانية و النباتية، التلوث الجوي، البحري أو المائي، الكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى.[1]

و إذا كانت البلديات غير قادرة على مجابهة المخاطر ذات المصدر الطبيعي فإنها في المقابل قادرة على التحكم في التقليل من المخاطر ذات المصدر الصناعي و ذلك باتخاذ تدابير الأمن والوقاية وفق مخطط النجدة وفقا لمبدأ الحيطة والحذر .

1-راجع القانون رقم 02-10 المؤرخ في: 2010/06/29، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج.ر.ج.ج عدد 61 لسنة 2010 ، ص 14

و أمام هذه الوضعية باتت كل بلدية مجبرة على التأقلم مع الأخطار التي تهدد اقليمها ، وهذا عن طريق التخطيط البيئي المبني على أساس المبادئ الثمانية التي جاء بها قانون البيئة لسنة 2003، لاسيما مبدأ الحيطة و الحذر الذي نصت عليه المادة 3 من نفس القانون.

إلى جانب مشكلة المخاطر الكبرى التي تهدد البيئة هناك عدة مشاكل بيئية أخرى تواجهها البلديات الجزائرية نذكر منها النفايات بجميع أنواعها ، و الهشاشة التي تعاني منها بعض عناصر البيئة في الجزائر و التي نذكر منها ما يلي:

أولا: هشاشة الموارد المائية

في الجزائر بلغت حصة الفرد من الماء حوالي 600 م^3 سنويا ، مما جعلها في مرتبة البلدان الواقعة تحت سقف الندرة ، و بالتالي تسجيل عجزا مخيفا في المياه بالإضافة إلى ندرة الموارد، و ما يزيد من تعقيد هذه الوضعية وجود فوارق فضائية في ميدان توزيع المورد ، و نقص في تسيير المياه.[1]

و في اطار حماية الموارد المائية تقوم البلديات بتسيير المياه التقليدية بصفة مباشرة أو عن طريق تفويض المرفق العام أو بمساعدة مؤسسة الجزائرية للمياه، و نظرا لعدم كفاية المصادر التقليدية للمياه بدأ الاهتمام بالمصادر غير التقليدية و المتمثلة في تصفية المياه المستعملة و تحلية مياه البحر مما يسمح بتقليص الضغط الكبير على الموارد الجوفية.

ثانيا: هشاشة التربة :

لكونها هشة ومحدودة تعرف التربة في الجزائر ومنها تلك التي تتميز بغطائها النباتي حالة تدهور مستمرة بسبب الممارسات الزراعية، والتلوث و العوامل الطبيعية و فعل الانسان بالإضافة إلى أسباب أخرى:[2]

– الانجراف المائي الذي يمس أساسا بلديات الشمال الغربي و يهدد 12 مليون هكتار في المناطق الجبلية. إلى جانب الانجراف الريحي ويشمل المناطق القاحلة وشبه القاحلة أي 32 مليون هكتار.

– وتقدر المراعي في حالة جيدة ب3 ملايين هكتار ومساحة الأراضي الحساسة للتصحر تقدر

1- راجع القانون رقم 02-10 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، مصدر سابق، ص11.

2- راجع نفس مصدر، ص13.

بـ11مليون هكتار.

– انتشار ملوحة التربة أساسا في الأراضي المسقية في الغرب والواحات.

و للتقليل من الانجراف و التصحر و محاربة الرعي الجائر و الحرائق التي تلتهم مئات الهكتارات سنويا و تلعب البلدية دورا فعالا في الحفاظ على التربة و القضاء على هشاشتها، و ذلك من خلال حماية الثروة الغابية و تشجيع عمليات التشجير و انشاء المساحات الخضراء.

الفرع الثاني: العلاقة بين البلدية والبيئة من حيث طبيعة الاقليم

تظهر العلاقة بين البلدية والبيئة من خلال تعامل البلدية وتأقلمها مع الطبيعة الجغرافية للإقليم الذي تتحكم فيه إداريا وتقوم بتسيير شؤونه العمومية، ساعية في ذلك لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية التي تهدد طبيعة هذا الاقليم ومن الملاحظ بأن هذه المشاكل تختلف من منطقة إلى أخرى، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال تقسيمه للإقليم الوطني إلى عدة مناطق جغرافية تتمثل في المناطق الساحلية و المناطق الجبلية و مناطق السهوب و الهضاب والمناطق الجنوبية و المناطق الحدودية مما يجعل البلديات الجزائرية تتوزع عبر هذه المناطق.

أولا: بلديات المناطق الساحلية : تتواجد العديد من البلديات الجزائري في الشريط الساحلي المطل على البحر الأبيض المتوسط و الذي يبلغ طوله حوالي 1622 كلم[1]، و تتميز هذه البلديات بالكثافة السكانية الكبيرة مما يزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية و تدهورها خاصة ما يتعلق بسلامة البيئة البحرية و هذا نتيجة العديد من العوامل منها: النمو الديموغرافي و الاقتصادي و التوسع العمراني الكبير التي تشهده المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة و وهران و عنابة و غيرها من البلديات الكبرى، مما أدى إلى زيادة حجم النفايات المنزلية و الصناعية بالإضافة إلى مياه الصرف الصحي والتي يتم تخلص منها و صبها في مياه البحر خصوصا في المناطق التي لا تتوفر على مصفاة المياه المستعملة، كما يشتد هذا الوضع تفاقما في فصل الصيف الذي يشهد نشاطا سياحيا خلال موسم الاصطياف نتيجة نزوح سكان المناطق الداخلية نحو السواحل، مما يؤثر على الحالة الطبيعية للشواطئ نتيجة زيادة

1– راجع القانون رقم 02–10 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، مصدر سابق، ص11.

حجم النفايات، إلى جانب ذلك كله هناك بعض المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية مثل حرائق الغابات والفيضانات والزلازل التي تتسب في انجراف التربة، وهنا تجد البلديات الساحلية نفسها في مواجهة مباشرة مع المشاكل التي تهدد بيئتها .

وفي إطار حماية البيئة في المناطق الساحلية، بادرت السلطات العليا في البلاد بوضع أداة تخطيط لمساعدة الجماعات المحلية خاصة البلديات تتمثل في مخطط تهيئة الشاطئ و هو عبارة عن مخطط لتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لا سيما الحساسة منها[1].

و في نفس السياق أشارت المادة 13 من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة [2] الى الكيفية التي يحدد بها المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري وحمايتها وتثمينها و المرتبطة أساسا بما يأتي:

- احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها.
- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الاخرى.
- حماية المناطق الساحلية و الجرف القاري و مياه البحر من اخطار التلوث.
- حماية المناطق الرطبة، و التراث الاثري المائي.

ثانيا: بلديات المناطق الجبلية

وهي تلك بلديات التي تتواجد في المناطق الجبلية مثل البلديات الولايات التالية : عين الدفلة، الشلف، المدية، البويرة ، بجاية ، تيزي وزو، ولقد تم تحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية بموجب الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية والتي تم تشكيل لجنة وزارية

1- أنظر المادة 26 من القانون رقم 02-02، مؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10 الصادرة في 2002/02/12

2- أنظر المادة 13 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77 الصادرة في 2001/12/15.

مشتركة لهذا الغرض وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-469[1]، تنفيذا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04-03 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ولقد عرفت المادة 2 من نفس القانون المناطق الجبلية بأنها: "هي كل الفضاءات المشكلة من سلاسل و/أو من كتل جبلية و التي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس و العلو و الانحدار ، و كذا كل الفضاءات المجاورة لها و التي لها علاقة بالاقتصاد و بعوامل تهيئة الاقليم و بالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود و التي تعد بدورها مناطق جبلية "[2]، ولقد شرعت الحكومة في اعداد دراسات بالنسبة للعشرين (20) سلسلة جبلية التي تم تعريفها وتحديدها على المستوى الوطني و المتمثلة فيما يلي[3]:

جبال تلمسان، تلاغ ، سعيدة و الضاية، جبال تاراراس ، السبع الشيوخ وتسالة، جبال بني شقران، جبال الظهرة، زكار و شينوة، جبال الونشريس، جبال البليدة و المدية، جبال جرجرة، جبال البيبان، جبال الحضنة، جبال أولاد نايل ، جبال البابور، جبال جيجل، القل و سكيكدة، جبال ايدوغ ، جبال الهقار، جبال الطاسيلي ناجر.

أما المشكلات البيئية التي تعاني منها بلديات المناطق الجبلية تتمثل في الأخطار التي تهدد الثروة الغابية نتيجة التعرية التي غالبا ما تكون بسبب انجراف التربة و الحرائق التي تلتهم مئات الهكتارت سنويا ، مما أثر سلبا على حماية التنوع البيولوجي في هذه المناطق ، كما تشهد نقص في الموارد المائية و صعوبة في نقلها إلى هذه المناطق التي تتطلب مجهودات و تقنيات عالية، مما أثر على تطوير الزراعة و تربية الماشية فيها ، بالاضافة إلى التلوث الناتج عن بعض النشاطات الصناعية خاصة المنجمية، إلى جانب ذلك نجد بعض البلديات تواجه مشكلات في مجال التنمية نتيجة العزلة التي

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-469 ممضي في 10 ديسمبر 2005، يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، ج.ر.ج.ج، عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

2- أنظر الفقرة 1 من المادة 2 من القانون رقم 04-03 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج،عدد 41 الصادرة ة في 27 يونيو 2004.

3- راجع القانون رقم 10-02 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، مصدر سابق، ص،ص: 124،125.

تعاني منها خاصة في موسم تساقط الثلوج ، مما أثر سلبا على النمو البشري فيها بسبب النزوح و الهجرة إلى مناطق أخرى تتمتع بمجال تنموي أكثر تطورا بالاضافة إلى مشاكل أخرى[1].

و لقد نصت المادة 14 من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة يحدد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية بما يأتي[2]:

- حشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة ، و تطوير الزراعة وتربية المواشي في المناطق الجبلية وكذلك احداث المساحات المسقية الموائمة و تحسينها.
- اعاده تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابي و استغلاله العقلاني، وحماية التنوع البيولوجي.
- الاستغلال الافضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحية والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي، و حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والاثرية والمحافظة عليها وتثمينها.

ثالثا: بلديات الهضاب والسهوب

يتواجد هذا النوع من البلديات في مناطق الهضاب و السهوب و هي عبارة عن مناطق تتوسط بين السلاسل الجبلية للأطلس التلي و الأطلس الصحراوي و تسمى بالمناطق الداخلية بالإضافة إلى هضبة التدمايت في الجنوب ففي مناطق الهضاب العليا و السهوب نجد بعض البلديات المهمة مثل بلدية سطيف و بلدية برج بوعريريج و بلدية الجلفة و بلدية المسيلة و غيرها. ، وتتميز هذه المناطق بمناخها القاري شديد البرودة في الشتاء و الحار صيفا و أمطاره الموسمية بالاضافة إلى تساقط بعض الثلوج و

1- و تصرح المديرية العامة للغابات التي تسهر على تنفيذ برنامج التجديد الريفي على المستوى الوطني إلى أن "التغيرات المناخية لا سيما الأمطار الغزيرة و غير المنتظمة و حرائق الغابات زادت من تدهور المناطق الجبلية إضافة إلى الممارسات الفلاحية و سوء استعمال الموارد الطبيعية و غياب مخطط تهيئة للفضاءات الجبلية.

وقد تم بذل "جهود معتبرة" من أجل الحفاظ على التنوع البيئي للمناطق الجبلية و إدماجها في العمليات المتعلقة بالتغيرات المناخية و التصحر مع التركيز على الأمن الغذائي لسكان المناطق الريفية و تحسين ظروفهم المعيشية و إعادة التوازنات البيئية..." للمزيد أنظر موقع وكالة الأنباء الجزائرية مقال بعنوان: تنمية المناطق الجبلية في صميم سياسة التجديد الريفي، تاريخ النشر 2011/12/10 على الرابط التالي:

https://www.djazairess.com/aps/225017 تاريخ الزيارة 2017/09/14 على الساعة: 19:30 .

2- أنظر المادة 14 من القانون رقم 02-10 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، مصدر سابق.

هي تعتمد في نظام الري على مواردها المائية السطحية و الباطنية ، و تتميز بالأراضي الرعوية الواسعة نظرا لما تتمتع به من وفرة في الغطاء النباتي مثل نبات الحلفة، و من أخطر المشاكل البيئية التي تواجهها هذه البلديات مشكل التصحر و تدهور الثروة المائية و استنزافها و الاستغلال الفوضوي للأراضي مما أثر سلبا على الأراضي المخصصة للرعي إلى جانب ظهور بعض الأوبئة التي تهدد الثروة الحيوانية مثل الحمى المالطية و في المجال التنموي تشهد الأرياف مستوى متدني من التنمية ، لكن المشرع لم يهمل هذه المناطق حينما اقترح بعض الحلول نصت عليها المادة 15 من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، أين حدد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الاحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب، والتي جعلها ترتكز على ما يلي [1]:

- مواءمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية، و الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية انطلاقا من الشمال ومن الجنوب.
- مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأراضي، وحماية المساحات الرعوية وتجهيزها.
- تجنيد سكان السهوب واشراكهم في اعمال التنمية، .
- ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الاستهلاك للماء.
- الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي التربية والصحة ورصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار و تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه.

رابعا: بلديات المناطق الجنوبية: يتواجد هذا النوع من البلديات في الجنوب الجزائري الذي يتشكل من (9 ولايات) تتوزع عبر الفضاءات الثلاث للجنوب الشرقي والجنوب الكبير والجنوب الغربي، هذه المناطق تتميز بمناخها الصحراوي الجاف المعروف بحرارته المرتفعة صيفا وبارد شتاء، مع قلة الأمطار وكثرة الزوابع الرملية، وغطاء نباتي متكون من بعض النباتات التي تتأقلم مع قساوة المناخ الصحراوي السائد في الجنوب مثل أشجار السدر والطلح إلى جانب واحات النخيل، أما نظام الري

1- أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-20 ، المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، مصدر سابق.

في هذه البلديات فهو يعتمد أساسا على المياه الجوفية. ومن المشاكل البيئية التي تعاني منها هذه المناطق التلوث نتيجة الاشعاع النووي الناجم عن التجارب النووية الفرنسية في منطقة رقان و ما جاورها، بالإضافة إلى الانبعاثات الناجمة عن نشاطات قطاع المحروقات، إلى جانب مشكل التصحر الذي تعاني منه هذه المناطق هناك تدمير مستمر لواحات النخيل بسبب التوسع العمراني للسكان وتهديد لبعض الأنواع الحيوانية بالانقراض، وبالرغم من ندرة الأمطار في هذه المناطق إلا أن ذلك لا ينفي ظهور بعض الأمطار الطوفانية التي تتسبب في كوارث الفيضانات خاصة كتلك التي تشهدها منطقة غرداية من حين لآخر[1].

لكن مهما يكن فإن المشرع الجزائري لم يستبعد هذه المناطق من اهتماماته ، حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة على أن يأخذ المخطط الوطني تهيئه الاقليم بعين الاعتبار المميزات الخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الاحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من اجل[2]:

– ترقية الموارد الطبيعية و خاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية و السطحية و ترقية الزراعة الصحراوية و الواحات.

– حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري و تثمين الطاقة الزراعية واستصلاح اراضي جديدة عن طريق اعداد برنامج عقلاني لاستغلال الموارد المائية الباطنية استغلالا طويل الامد وتطبيقه.

– حماية المناطق الرعوية وتجهيزها و مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه ورصد حالة موارد حقول الماء الجوفية ومتابعتها باستمرار.

– الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي.

– الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي الصحة والتربية.

1– على اثر كارثة فيضانات أكتوبر 2008 التي اجتاحت بعض البلديات في ولاية غرداية تم إعلان مناطق منكوبة في العديد منها و يتعلق الأمر : ببلديات غرداية، الضاية بن ضحوة، بونورة، العطف، بريان، متليلي، القرارة، سبسب و زلفانة. أنظر المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك ممضي في 08 أكتوبر 2008، يتضمن إعلان مناطق منكوبة ج.ر.ج.ج، عدد 58 الصادرة في 08 أكتوبر 2008، الصفحة 36

2– أنظر المادة 16 من القانون رقم 01–20 ، المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، مصدر سابق.

– تطوير انشطة اقتصادية تلائم هذه المناطق وخاصة الصناعية المرتبطة باحتياجات السكان و تثمين المحروقات و الموارد المنجمية و تطوير الخدمات والتجهيزات الخاصة بالتكوين والبحث.

– انشاء مراكز للحياة مطابقة لخصوصيات هذه المناطق ولأنشطتها و تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلام و تطوير البنى التحتية للنقل البري و السكك الحديدية والنقل الجوي وتوسيعها وعصرنتها.

خامسا: بلديات المناطق الحدودية:

هي تلك البلديات التي لها حدود اقليمية مشتركة مع البلدان المجاورة للقطر الجزائري وعددها **57** بلدية تتوزع عبر 12 ولاية و بخط حدودي يبلغ 343 6 كم ، و التي تتميز بتنوع في المجال البيئي و هي تشتمل على بعض الخصائص المشتركة مع أنواع البلديات السالفة الذكر حيث نجد هذا النوع من البلديات في المناطق الشمالية و الجنوبية و الشرقية و الغربية ، كما تتميز هذه البلديات بطابع تنموي متفاوت تعود أسبابه [1]:

- استنزاف الثروات الطبيعية و الحيوانية المحلية بطريقة غير شرعية و تهريبها نحو البلدان المجاورة.
- زحف الرمال، الفيضانات، خطر الجراد، المخاطر الإشعاعية
- نقص المياه الجوفية السطحية في فترات الجفاف.
- غياب الامن (الهجرة غير شرعية، الآفات الاجتماعية، الامراض).
- التبادل التجاري و التعاون الخارجي مع البلدان المجاورة و تأثير العزلة التي تحاصر بعض البلديات الحدودية
- استخراج غير قانوني للمعادن الثمينة .

و من أجل إيجاد حلول لهذه المشاكل اقترح المشرع بعض الحلول في اطار أحكام المادة 17 من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة أين حدد المخطط الوطني

1– انظر الملتقى الوطني حول المناطق الحدودية يومي 13و 14 اكتوبر 2018 موقع وزارة الداخلية زيارة الرابط التالي :
http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ بتاريخ 2018/12/12 على الساعة 23:00

لتهيئة الاقليم ترتيبات خاصة لتنمية المناطق الحدودية والمتعلقة على وجه الخصوص بالتكفل بما يأتي[1]:

– ترقية مراكز للحياة و امتصاص الاختلالات فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالاطار المعيشي للسكان المعنيين و المحافظة على ثرواتهم الطبيعية و الحيوانية

– فك العزلة وتنمية شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

– تثمين الموارد المحلية و تطوير أنشطة تكميلية في اطار الاندماج المغاربي وما يترتب عليه من مبادلات وتعاون حدودي وتنمية مشتركة مع المناطق و البلدان المجاورة.

الفرع الثالث : العلاقة بين البلدية و البيئة من الناحية الجبائية:

لقد مست سياسة الجباية البيئية التي ترتكز على مبدأ الملوث الدافع أو "الملوِّث المسدِّد" الذي سبق تعريفه النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي تعود نسب منه إلى ميزانية البلديات، لكن هذه النسب تعد ضعيفة مقارنة بالمجهودات التي تقوم بها البلديات في مواجهة المشاكل البيئية. لذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه الرسوم التي تتنوع بين التعويضية و التحفيزية و التي تعود نسب منها لفائدة البلديات إلى جانب الدولة و الصناديق مثل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة و الصندوق الوطني للتراث الثقافي و غيرها ومن أهم هذه الرسوم نذكر ما يلي:

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة :

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.و تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين :

1. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

1- أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-20 ، المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، مصدر سابق.

2. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000،[1] كما يلي :

الجدول رقم 02 (يتضمن مبالغ الرسوم حسب تصنيف المنشآت و حسب عدد العاملين)

النشاطات الخاضعة لـ :	المبلغ	
	< عاملين	≤ عاملين
التصريح	9000 دج	2000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج	3000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	90000 دج	18000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	120000 دج	24000 دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب (DGI)

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 [2](الجدول رقم 2).و يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

1- راجع قانون رقم 99-11 ممضي في 1999/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 92 الصادرة في 1999/12/25.

2- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. ج.ر.ج.ج، عدد 63 الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

الجدول رقم 03

يتعلق بالمعايير و المعامل المضاعف التي تخضع له المنشآت المصنفة عند تحديد الرسم

المعايير		المعامل المضاعف
الطبيعة والأهمية	التصريح.....	1
	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	2
	ترخيص الوالي	3
	ترخيص الوزير.....	4
نوع النفايات	الخطرة على البيئة، مهيِّجة والمسببة للتآكل	1
	القابلة للانفجار، المحرِقة، السريعة الالتهاب	2
	مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية.....	3
كمية النفايات	<100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة.....	2
	<1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة.....	2.5
	<5000 طن/سنة.....	3

المصدر: المديرية العامة للضرائب (DGI)

ثانيا : رسم التطهير :

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. يحدد مبلغ الرسم كما يلي[1] :

- ما بين 1500 دج و2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

1- أنظر المادة 263-263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أنظر موقع وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) على الرابط التـــالي: https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA-LFC_2020_AR.pdf
تاريخ الزيارة : 2020/10/22 على الساعة : 22:00.

- ما بين 4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

ثالثا : الرسم على المنتوجات البترولية

يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الواردة في الجدول رقم (3) أدناه:

الجدول رقم (4) يتضمن المواد الخاضعة للرسم على المنتوجات البترولية

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م. 27 . 10	البنزين الممتاز	1600,00
م. 27 . 10	البنزين العادي	1700,00
م. 27 . 10	البنزين الخالي من الرصاص	1700,00
م. 27 . 10	غاز أويل	900,00
م. 27 . 11	غاز البترول المميع الوقود	1,00

المصدر: المديرية العامة للضرائب (DGI)

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية. و يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة[1].

رابعا: الرسم على الوقود :

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل.

تحدد تسعيرة هذا الرسم وفقا لما ورد في الجدول رقم (4) أدناه :

الجدول رقم (5) يتضمن تحديد تسعيرة الرسم على الوقود

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

المصدر: المديرية العامة للضرائب (DGI)

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي[2] :

1. 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة .
2. 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

خامسا: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي[3]:

1- أنظر المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، أنظر موقع وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) على الرابط التالي: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux تاريخ الزيارة : 2020/10/22 على الساعة : 22:30.

2- أنظر المادة 38 من قانون رقم: 01-21، المؤرخ في: 2001/12/22، المتضمن قانون المالية 2002، ج.ر.ج.ج عدد 79 الصادرة في 2001/12/23، المعدل بالمادة 55 من القانون رقم 2006-24 المؤرخ في: 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85 الصادرة في: 2006/12/27.

3- أنظر المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في : 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 42 الصادرة في 2008/07/25

1. 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .

2. 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي .
- 40 % لفائدة البلديات .
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

سادسا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يحدد هذا الرسم بـ : 12.500 دج للطن الواحد.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي[1] :

- 50 % لفائدة البلديات .
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

سابعا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:

1. عدم تخزين النفايات الصناعية :

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.[2]

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 25 % لفائدة البلديات .
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1- أنظر المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في : 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المصدر السابق.

2- أنظر المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في : 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المصدر نفسه.

2. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر[1].

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 25 % لفائدة البلديات .
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثامنا: الرسوم التكميلية :

يؤسس رسمين تكميليين : يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية[2] و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[3]، بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر الجدول رقم 01) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

1– المياه المستعملة الصناعية :

- 50 % لفائدة البلديات .
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2– التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 25 % لفائدة البلديات .
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1– أنظر المادة 204 من من قانون المالية لسنة 2002، مصدر سابق.

2– أنظر المادة 94 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في : 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، عدد 86 مؤرخة في 2002/12/25، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في : 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المصدر نفسه.

3– أنظر المادة 205 من قانون رقم: 01-21، المؤرخ في: 2001/12/22، المتضمن قانون المالية 2002 ، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في : 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،، مصدر سابق.

تاسعا: الرسم على الأكياس البلاستيكية :

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

ما يلاحظ من خلال هذه الرسوم أن معظم النسب التي تعود فيها لميزانية البلدية قد حددها المشرع الجزائري بنسبة تتراوح بين 25 % و 50 % و هذا ما يؤكد مرة أخرى بأن النسب المحددة لفائدة البلديات من ناتج الجباية البيئية ما زالت ضعيفة جدا إذا ما تم مقارنتها بإنفاق البلديات المتزايد في شتى المجالات على غرار المجال البيئي، خاصة في مواجهة المشاكل البيئية مثل رفع النفايات و عملية التطهير الصحي التي تحتاج إلى وسائل مادية تتمثل في العتاد العصري ذي الجودة العالية و الوسائل البشرية المتمثلة في اليد العاملة المؤهلة والكفاءات المتخصصة التي تحتاج دوما إلى مرتبات شهرية محفزة، بالإضافة إلى التكوين المتواصل لتجديد المعارف واكتساب المهارات و مواكبة التطورات الجديدة في المجال البيئي، و هذا يحتاج إلى مصادر مالية لتزويد ميزانية البلدية.

في الاخير نشير الى أن هذه الوسائل الجبائية لا يمكن ان تحقق النتائج المرجوة ولا يمكن ان تساهم في حماية البيئة الا اذا كانت قيمة الرسوم المقررة متوافقة مع تكاليف مكافحة التلوث، و لكن طالما بقيت هذه الرسوم ضعيفة القيمة، فإن ذلك حتما سيشجع المنشآت الصناعية و الملوثين على الاستمرار في ممارسة النشاطات الملوثة فمثلا تكاليف جمع و رفع القمامات المنزلية التي تتكفل بها البلديات أصبحت مكلفة جدا بالنسبة للكثير من البلديات العاجزة، بحيث أن هذه الأخيرة باتت ملزمة بالتكفل بمصاريف الجمع نذكر منها مثلا أجرة العمال و لباسهم و تكاليف وقايتهم الصحية بالإضافة إلى مصاريف صيانة العتاد و استهلاك الوقود و علاوة على ذلك فهي مجبرة على الدفع إلى مركز الردم التقني الذي يربطها به عقد ملزم مسبقا.

1- أنظر المادة 53 من القانون رقم 03-21 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ح، عدد 83 الصادرة في 2003/12/29.

الفرع الرابع : العلاقة بين البلدية والبيئة من الناحية التشريعية

تظهر العلاقة بين البلدية و البيئة من خلال بعض التشريعات التي أو كلت العديد من المهام البيئية للبلدية على غرار قانون البيئة و قانون البلدية و غيرها من القوانين الأخرى، هذه العلاقة تتجلى من خلال تنظيم مجال حماية البيئة من جوانب متعددة : من الناحية الموضوعية و من الناحية الشكلية و من الناحية العضوية .

أولا : العلاقة بين البلدية والبيئة من الناحية الموضوعية .

تكمن العلاقة بين البلدية و البيئة من الناحية الموضوعية حينما يتطرق قانون البلدية إلى حماية البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء و هواء و تربة و التطرق أيضا إلى بعض المواضيع المرتبطة بالمجال البيئي و منها مسألة النظافة و النقاوة العمومية وحماية الصحة العمومية و مكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية و المحافظة على السكينة العامة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يتداول في جلساته المواضيع التي تندرج ضمن اختصاصاته[1] ومنها المواضيع المرتبطة بمجال البيئة كالمصادقة على المخططات و الصفقات العمومية و غيرها من المجالات التي تتصل بالبيئة. و أما قانون البيئة فنجده قد تطرق إلى العديد من المواضيع منها المجالات التي تتطلب الحماية البيئة مثل حماية الأوساط المائية و الأوساط الصحراوية و التنوع البيولوجي و الثروة الغابية وتضمن البلدية الحماية التي كفلها الدستور للبيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية.[2]

ثانيا : العلاقة بين البلدية و البيئة من الناحية الشكلية (الاجرائية):

تتجسد العلاقة بين البلدية و البيئة من الناحية الشكلية من خلال الاجراءات المتعلقة بمنح الرخص في مجال ممارسة بعض النشاطات التي قد يكون لها تأثير على البيئة و منها مثلا أدوات التعمير لاسيما الاجراءات المتعلقة بكيفية تسليم رخص البناء و الهدم و التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة و المحافظة على التراث الثقافي داخل اقليم البلدية، و إلى جانب هذه الرخص نجد النظام الخاص بمنح الرخص الخاصة بالمنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة و التي تخضع إلى دراسة و موجز التأثير على البيئة الذي يخضع لإجراءات خاصة مثل إجراء التحقيق أو التقصي العمومي وغيرها من الاجراءات التي سنأتي عليها بشيء من التفصيل في المراحل القادمة من هذه الدراسة.

1-أنظر المادة 52 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 21 من دستور سنة 2020 ، مصدر سابق .

ثالثا : العلاقة بين البلدية و البيئة من الناحية العضوية :

و هي تلك العلاقة التي تربط أجهزة البلدية و هيئاتها بمجال حماية البيئة و مثاله تلك العلاقة التي تربط المجلس الشعبي البلدي و عمله المتعلق بدراسة المسائل البيئية بالإضافة إلى مهام اللجنة الدائمة لحماية البيئة ، أما الجهاز التنفيذي المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه فإن له من المهام ما يجعله في اتصال مباشر و مستمر بمجال حماية البيئة كسلطاته الممنوحة في مجال الضبط الاداري و التي تهدف إلى حماية النظام العام بعناصره و مهامه كذلك في اطار الضبطية القضائية التي تخوله تتبع الجرائم المرتكبة في حق البيئة.[1]

إلى جانب علاقة الطاقم المنتخب للبلدية بالبيئة هناك علاقة تربط الطاقم المعين كذلك هو الآخر بالبيئة و يتعلق الأمر بإدارة البلدية التي تتكون من عدة مصالح مسيرة بواسطة موظفين عموميين و على رأسهم الأمين العام للبلدية و الذين يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، و من أبرز العمال الذين لهم علاقة دائمة و مستمرة بمجال حماية البيئة نجد العمال المنتمين إلى شعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة الذين يتولون مهمة جمع القمامة المنزلية و التطهير الصحي. بالإضافة إلى التقنيين المنتمين إلى شعبة التسيير التقني و الحضري و غيرهم.[2]

إلى جانب ذلك نجد أيضا الطاقم الاداري و التقني لمكتب حفظ الصحة البلدي الذي أصبح يعرف فيما بعد بالهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية[3] يضطلع بالعديد من المهام التي تجعله في صلة مع البيئة ومنها مثلا مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان و الأوبئة المعدية و مراقبة الأغذية الموجهة للاستهلاك ومراقبة المياه الصالحة للشرب و مراقبة المسالخ البلدية و إجراء التحاليل المخبرية و غيرها من المهام المتعلقة بمجال حماية البيئة.

1- أنظر المادة 92 من القانون رقم 11-10 مصدر سابق و المادة 62 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة في 1984/06/26.

2- راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-334 ، المؤرخ في : 2011/09/20، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية،ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادرة في 2011/09/28.

3- راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 2020/12/08، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 75 الصادرة في 13 /12/ 2020،

المبحث الثاني:

مفهوم التنمية المستدامة و علاقتها بالبيئة

يعد موضوع التنمية من المواضيع التي لقيت اهتمام الباحثين في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية إلى تنمية العنصر البشري الذي أصبح يشكل العامل الأساسي في عملية التنمية، و قبل الوصول إلى فكرة التنمية المستدامة وفق التصور الحالي فإننا نجدها قد مرت بالعديد من المراحل حتى تبلورت و كانت البداية من خمسينات القرن العشرين أين كان الاهتمام بمسائل الرفاه الاجتماعي ثم انتقل هذا الاهتمام خلال الستينات بمسائل التربية و التعليم و التدريب ثم ظهر مفهوم التنمية التكاملية وتأمين الحاجيات الأساسية للبشر، وفي منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات برز مفهوم التنمية الشاملة في جميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و البيئية. و الملاحظ للشأن التنموي يرى بأن بداية استخدم مفهوم التنمية المستدامة قد ظهر حديثا ، فتعددت آراء المفكرين والباحثين حولها، فهناك من يعتبر التنمية المستدامة قضية أخلاقية و إنسانية، وهناك من يعتبرها قضية تنموية بيئية كنموذج بديل، والبعض الآخر اعتبرها قضية مصيرية مستقبلية لأنها تهتم بمستقبل الأجيال القادمة.[1]

ومع مرور الزمن أصبح تطبيقها مطلبا لبعض الهيئات الشعبية كالجمعيات و المجالس المنتخبة و كذلك على الصعيد الرسمي من خلال الدوائر الوزارية في الدولة، وهذا يعود للنمط التنموي الذي تمتاز به التنمية المستدامة من عقلانية و رشد في التعامل مع النشاط الاقتصادي بما يحقق التنمية الاقتصادية من جهة، و تبني التدابير الكفيلة بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، مما يجعلها عبارة عن عمليات متكاملة فيما بينها لا تحتمل التناقض، وهذا ما يجعل منها السبيل الوحيد لضمان تحقيق نوعية جيدة للاطار المعيشي للسكان في الحاضر وللأجيال في المستقبل.[2]

1- العربي حجام، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد(06) العدد(02)، ديسمبر 2019، ص122.

2- عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، التنمية المستديمة-فلسفتها و أساليب تخطيطها وأدوات قياسها- ط2، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص15.

و رغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ ظهوره قبل أكثر من عقدين من الزمان، إلا أنه مازال يشوبه نوع من الغموض، نظرا لاختلاف الكثير حول تفسيره، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف التنمية المستدامة من حيث المعنى اللغوي و الاصطلاحي و القانوني، بالإضافة إلى خصائصها و المبادئ التي قوم على أساسها في المطلب الأول و في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى أبعاد التنمية المستدامة و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أما في المطلب الثالث سنتناول العلاقة التي تربط بين كل من التنمية المستدامة و البيئة و البلدية.

المطلب الأول : تعريف التنمية المستدامة و خصائصها

بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر وتعتبر الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد، وتتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي ترمي للنمو من جهة، وإجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل، وطريق التقدم للمجتمعات، وتأمين حاجات الأفراد[1].

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة حديث النشأة بالرغم من أنه قد طبق منذ القدم لاسيما في العهد الاسلامي الأول، وقد ظهر هذا المصطلح بقوة في أواخر القرن الماضي ليحتل مكانة هامة لدى الباحثين والمهتمين بالبيئة وصناع القرار تبلور هذا المفهوم خلال الثلاثين سنة الأخيرة من القرن العشرين، حيث يعتبر تقرير" نادي روما "الذي صدر سنة 1972م تحت عنوان " وقف التنمية ، هو نقطة البدء لهذا المفهوم الجديد للتنمية.[2] ففي هذا التقرير دق الخبراء ناقوس الخطر إلى ما يمكن أن ينجم عن الوتيرة المتسارعة للتنمية الاقتصادية والتزايد الديموغرافي من استنزاف للموارد، وتلوث للطبيعة، والضغط على النظام البيئي، وقد أثار هذا التقرير في حينه جدلاً واسعاً بين المختصين الذين انقسموا إلى فريقين: فريق مؤيد لاستمرار عملية التنمية، وفريق يناصر المحافظة على البيئة، وذلك في

1- عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، المرجع السابق، ن8ص15.

2- مصطفى عطية جمعة، الإسلام والتنمية المستدامة: تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، ط1، شمس للنشر و الاشهار، القاهرة،2017، ص177.

تصور يجعل المسألتين (التنمية والمحافظة على البيئة) خيارين متناقضين، بيد أن فريقا من الخبراء الاقتصاديين من الشمال والجنوب انكبوا على دراسة هذه الإشكالية بعمق حيث توصلوا إلى أن ثمة إمكانية لوضع استراتيجيات تنموية توفق بين مطلب التنمية وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة، كما جاء في تقرير فلونيكس Flunex وإعلان ستوكهولم العام 1974م، وقد سميت هذه المبادرة باستراتيجية " تنمية ايكولوجية " Eco development غير أن هذا المصطلح الذي يترجم هاجس التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة سرعان ما سيتم استبداله من طرف السياسيين الأنكلوساكسون بمصطلح التنمية المسندة أو المدعومة Sustainable) development) ثم بالتنمية المستدامة الذي ذكر في بداية ثمانينات القرن الماضي لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980،[1] وحينما بدأ العالم يصحو على ضجيج المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق الأرض، و كان ذلك طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طيلة العقود الماضية، فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، و تمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف بإسم "التنمية المستدامة"[2]، و كان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك و نشر لأول مرة عام 1987[3].

إن أهمية التأصيل لمفهوم التنمية المستدامة ضروري للولوج إلى دراسته من كل الجوانب، و حتى نتمكن من الالمام الجيد بمفهوم التنمية المستدامة ينبغي علينا التعريف به من جميع النواحي، خاصة من الناحية اللغوية ، الناحية الاصطلاحية والناحية القانونية (الفرع الأول) و استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها التنمية المستدامة ومبادئها (الفرع الثاني).

1- نجيب صعب، جوهانسبورغ: قمة الخيبة، مجلة البيئة والتنمية، المنشورات التقنية، بيروت (لبنان)، العدد (54) سبتمبر 2002، ص 8 .

2- عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، مرجع سابق، ص21.

3- يعرف هذا التقرير أحيانا بتقرير برونتلاند Brundtland Report نسبة إلى رئيسة اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التي قامت بإعداد هذا التقرير وهي غرو هارليم برونتلاند رئيسة وزراء سابقة في النرويج، وتجدر الاشارة إلى أن هذا التقرير تم ترجمته إلى العربية و نشر في العدد 142 من مجلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب في دولة الكويت، أكتوبر 1989 .

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

لقد أصبح مصطلح التنمية المستدامة من أكثر المصطلحات تداولا لدى مخلف الجهات الرسمية منها و غير الرسمية، لأن المسألة أضحت مرتبطة بمستقبل الانسان و حياته على كوكب الأرض، ومن هذا المنطلق بدأت تتعدد الاتجاهات و الآراء بخصوص تحديد مفهوم لفكرة التنمية المستدامة، وقصد إعطاء تعريف يحدد معنى التنمية المستدامة يتعين علينا تعريفها لغويا و اصطلاحا و قانونيا.

أولا: التعريف اللغوي للتنمية المستدامة :

عند الشروع في التعريف اللغوين لمصطلح التنمية المستدامة يتضح لنا بأنه مركب من كلمتين مصطلح التنمية و مصطلح المستدامة و هذا ما يقودنا إلى تعريف التنمية أولا ثم الاستدامة ثانيا :

1)– المعنى اللغوي للتنمية

كلمة التنمية في اللغة العربية لها دلالة على الزيادة والرفع، فكلمة التنمية مشتقة من المصدر نمَّى، فيقال: فلان نمّى ذاكرته أي طوّرها وزاد من قوتها، ويقال: تنمية المحاصيل والانتاج الزراعي، أي تكثيره وزيادته، ويقال: نَمَت النار، أي اشتعلت وزاد توقّدها ولهبها. ومنه نخلص إلى أن التنمية تعني الزيادة والنماء والكثرة والوفرة والمضاعفة.[1]

وأما في اللغة الانجليزية فالتنمية تعني: "Development"، وأما في اللغة الفرنسية فتعني: "Développement".[2]

2)–المعنى اللغوي للاستدامة

يعود أصل مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الايكولوجي Ecology. حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل و تطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة – نتيجة ديناميكيتها– إلى تغييرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغيير في خصائصها و عناصرها و علاقات هذه العناصر بعضها ببعض ، و في المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy و علم الايكولوجي Ecology على اعتبار أن العلمين مشتقان

1– "تعريف و معنى تنمية في معجم المعاني الجامع"، almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 30-3-2019. بتصرّف.

2 – مكتب الدراسات والبحوث، القاموس المزدوج (عربي انجليزي–انجليزي عربي)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص217.

من نفس الأصل الاغريقي، حيث يبدأ كل منهما بالجدر Eco و الذي يعني في العربية البيت أول المنزل، و المعنى العام لمصطلح Ecology هو دراسة مكونات البيت، أما مصطلح Economy فيعني إدارة مكونات البيت[1]. و لو افترضنا أن البيت هنا يقصد به مدينة أو اقليم أو حتى الكرة الأرضية، فإن الاستدامة بذلك تكون مفهوما يتناول بالدراسة و التحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات المدينة أو الاقليم أو الكرة الأرضية و بين إدارة هذه المكونات[2].

أما في اللغة العربية و بالرجوع إلى المعنى اللغوي الذي هو المدخل الرئيس المساعد على تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتم فهم المصطلح. فقد جاء الفعل استدام الذي جدره (دوم) لمعان متعددة، منها: التأني في الشيء، وطلب دوامه، و المواظبة عليه[3].

و التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستديمة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف و في العديد من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين، فبعضهم قال بالتنمية المستدامة ، و بعضهم الآخر يقول التنمية المستديمة وذلك كترجمة للمصطلح الانجليزي: " Sustainable Developement"[4].

3)– الاستدامة في الشريعة الاسلامية

لقد اشتملت الشريعة الإسلامية الغراء على العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة وفيما يلي بعض هذه الدلالات[5]:

أ) – **محدودية الموارد في الأرض:** وهذه حقيقة يؤكدها قول المولى عز وجل {وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله ألا بقدر معلوم}.[1]

1 -Schely,S. and laur , Joe., The Sustainability Challenge,Pegasus Communications, Inc, Cambridge 1997, P.1.

2– عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، مرجع سابق، ص23.

3– ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ص 432.

4– عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، المرجع السابق، ص24.

5– عادل الغرباوي شهدان ، التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2020، ص129..

ب)– المحافظة على الموارد الناضبة وعدم افسادها و استنزافها : ضرورة المحافظة على الموارد والحيلولة دون فسادها واستنزافها لأنها محدودة وقابلة للنفاذ، وهذا واجب ديني في الدين الإسلامي، وذلك مصداقا لقوله تعالى {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها}،[2] وقوله تعالى {ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين}.[3]

وفي مجال المحافظة على الثروة المائية و حمايتها من التلوث، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد حفاظا على جودة المياه من مخاطر التلوث فلا يستفاد من استغلاله للشرب أو الطهارة، وفي هذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه". (صحيح البخاري).[4]

ج)– إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية: يعد مبدأ الاعتدال والوسيط أحد المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها سلوك الإنسان المسلم و الدعوة إلى ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية من أساسيات التنمية المستدامة و اهتمت الشريعة الاسلامية بذلك استجابة لقوله عز وجل {والذين إذ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما }،[5] وكذلك قوله تعالى {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا}[6].

د)– إشباع الحاجة دون هدر وإسراف: أمر الإسلام بإشباع الحاجات من الموارد دون إسراف أو تبذير وفي ذلك يقول الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}،[7] وقوله تعالى:{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.[8]

1- سورة الحجر الآية 2.

2- سورة الأعراف الآية 56.

3- سورة القصص، الآية 77.

4- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة،ط1، 1980، ص 61

5- سورة الفرقان الآية 67.

6- سورة الإسراء الآية 29.

7- سورة الأنعام الآية 141.

8- سورة الأعراف الآية 31.

هـ)– البيئة والموارد ملك ومسؤولية الجميع: البيئة والموارد هي حق لجميع الناس، وبالتالي فإن واجب الجميع المحافظة عليها ، يقول تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[1].

فهناك مِن الموارِدِ الطَّبيعيةِ الَّتي لا غِنَى للإنسانِ عنها والَّتي يَنتفِعُ بها الجميعُ وإن غابَتْ عنه هَلَك؛ فلذلك جُعِلتْ مَشاعًا للمسلمين، وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "المسلِمون شُرَكاءُ في ثلاثٍ"، أي: إنَّ لهم الحقَّ في ثَلاثةِ أشياءَ، ولا يَحِقُّ لأحدٍ أن يَبيعَ ولا أن يتَسلَّطَ على هذه الأشياءِ، فيَمنَعَ الانتِفاعَ بها، "في الكَلَأِ"، أي: شُرَكاءُ في الْمَراعي والأعشابِ الَّتي لا يَملِكُها أحَدٌ في الأرضِ الْمَواتِ، "والماءِ"، أي: شُرَكاءُ في مِياهِ الأنهارِ والأمطارِ والعيونِ الَّتي لم يَسْعَ أحدٌ في حَفْرِها، "والنَّارِ"، أي: شُرَكاءُ فيما يُنتَفَعُ به ويُستَخدَمُ للنَّار؛ كالأشجارِ والحطَبِ وغَيرِها، ويَدخُلُ معَها مُستحدَثاتُ العصرِ مِن النِّفطِ والفَحمِ وما شابَهَ، وفي الحديث الشريف المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام (سنن ابن ماجة).[2]

و)– استغلال الموارد وفق أسس العدل والمساواة: وفي ذلك يقول المولى عز وجل{ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }،[3] (الأنعام الآية 141)، وفي قوله تعالى: { وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[4]وقوله تعالى: { كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي }،[5] وقوله تعالى {كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[6] ، وفي الحديث الشريف من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا واد له (صحيح مسلم).[7] و هذا يعني أن من كان في سعة من أمره أن يساعد من هو في ضيق في شتى المجالات[8].

1- سورة المائدة الآية 2.

2- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، سنن ابن ماجة، دار احياء التراث العربي، ج1، بيروت ، بدون تاريخ، ص 2020.

3- سورة الأنعام الآية 141، المصدر السابق.

4- سورة الإسراء الآية 26

5- سورة طه الآية 81

6- سورة البقرة ، الآية 60

7- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحداث المؤساة في فضول المال، حديث رقم 7101، دار الكتب العلمية ، د.ب.ن، 1994ص 7267.

8- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008، ص29.

ر)– **التجديد والتعويض البيئي:** وقد حرصت الشريعة الاسلامية على ضرورة التجديد و تعويض البيئة و حمايتها من الدمار وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لَا يغْرِس مُسلِم غرْساً، وَلاَ يزْرعُ زرْعاً، فيأْكُل مِنْه إِنْسانٌ وَلا دابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إلاَّ كَانَتْ لَه صَدَقَةً" (صحيح مسلم) وفيه كذلك: الحض على عمارة الأرض ليعيش الإنسان بنفسه، أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه.[1]

إن المتمعن في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يلتمس الاعجاز الذي تتميز به الشريعة الاسلامية من خلال الوصول إلى تلك الحقائق المذهلة التي نادت بالتنمية المستدامة قبل أكثر من 14 قرن، حيث جاءت آيات ربانية و أحاديث نبوية واضحة ومحددة تتحدث عن محدودية الموارد ونبذ الفساد والتبذير. بالإضافة إلى أن الموارد مسؤولية وملكية الجميع، وهذا ما يتأكد من خلال المقولة المشهورة: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا".[2]

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتنمية المستدامة

تختلف تعريفات التنمية باختلاف و تعدد الأدبيات وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن كل جهة بحث تريد ابراز الجانب الأكثر أهمية الذي يندرج ضمن مجال تخصصها، مما يقودنا إلى استعراض أهمها فيما يلي:

لقد تم تعريف التنمية من قبل البرنامج الانمائي للأمم المتحدة سنة 1990 بأنها: "عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الفرد، وأهم هذه الخيارات المتشعبة هي أن يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل وأن يتعلموا، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل مستوى معيشة كريمة".[3]

كما عرفتها الأمم المتحدة أيضا بأنها: " مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي الاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية، وبالتالي تساهم في تقدم البلاد".[4]

1- صحيح مسلم ، مصدر سابق.ص1553.

2- عادل الغرباوي شهدان ، المرجع السابق، ص131.

3 -PNUD : defining and measuring of developement , NEW YORK, USA, 1992, P11.

4- سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشرق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص22.

وتعرف كذلك على أنها: "عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع تحدث نتيجة للتدخل في التوجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى".[1]

وهي أيضا: " تنمية طاقات الإنسان إلى أقصى حد مستطاع، أو أنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان للوصول بالإنسان إلى مستوى معين من المعيشة".[2]

و من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن التنمية هي عملية تسعى من خلالها المجتمعات إلى التطور في شتى المجالات بهدف تحسين الاطار المعيشي للأفراد، هذا بالنسبة للتنمية بصفة عامة أما فيما يتعلق بالتنمية المستدامة بصفتها نوع من أنواع التنمية فيمكن القول بأنه على الرغم من حداثة نشأة مفهوم التنمية المستدامة إلا أنها شهدت العديد من التعاريف بالنسبة لمفهومها الاصطلاحي، حيث ورد تعريفها لأول مرة عام 1987 في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية على أنها :" تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم".[3]

وعرفها قاموس ويبستر webster على أنها:" تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا".[4]

و عرفها وليم رولكز هاوس W.Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها:"تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة و ليست متناقضة".[1]

1- مدحت محمد أبو النصر، إدارة و تنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007، ص 189.

2- عبد الرحمان تمام أبو كريشة، علم الاجتماع التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 ،ص37

3 – اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، مجلة سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت،1989،ص83.

4 - Geis.D, and Kutzmark. T , Developing Sustainable communities- the future is Now, Centre of Excellence for Sustainable Development, web site.1997.p2.

ومن خلال التمعن في التعريفات السابقة نرى بأنها ترتكز ضمنيا على فكرتين أساسيتين هما: فكرة الحاجيات، وخصوصا الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا أو الهشة التي تستحق أن تولى أهمية كبرى؛ وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية، في ظل أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة والتقنيات المتوفرة.

ثالثا: المعنى القانوني للتنمية المستدامة

تأثر التعريف القانوني لمفهوم التنمية المستدامة بالنشأة التاريخية لها و بالتحديد سنة 1987 حينما تم تعريفها لأول مرة فيما يسمى بتقرير برونتلاند Brundtland Report لذلك لم يرد تعريفها في التشريع الجزائري قبل ذلك التاريخ وعلى هذا الأساس لم يتطرق المشرع إلى تعريفها في قانون البيئة لسنة 1983، و بعد صدور قانون البيئة لسنة 2003 كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يعرف مفهوم التنمية المستدامة خصوصا و أن القانون الجديد في حد ذاته يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و هذا ما نصت عليه بالفعل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون 03- 10 المتعلق على أن مفهوم التنمية المستدامة:" يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية"[2].

من خلال هذا التعريف نجد بأن المشرع الجزائري قد تأثر بالتعريف الوارد في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية لسنة 1987، والذي يؤكد على ادراج البعد البيئي في البرامج و المخططات التنموية للدولة على المستويين المركزي و اللامركزي بما يكفل التوازن بين التنمية المستمرة و الدائمة بكل أبعادها الاجتماعية ، الاقتصادية و البيئية هذا من جهة و من جهة أخرى بما يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال القادمة مستقبلا، و هذا ما تبناه المشرع الأردني أيضا حينما عرف التنمية المستدامة من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006

1 – عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، نفس مرجع سابق، ص25

2– انظر المادة 4 من القانون رقم 03–10.م المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، صدر سابق.

على أنها:" التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة و تحافظ على التكامل البيئي و لا تتسبب في تدهور عناصر و مكونات البيئة و لا تخل بالتوازن بينها"[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد معنى التنمية المستدامة بأنها نمط لاستخدام الموارد الذي يهدف إلى تلبية الاحتياجات البشرية مع الحفاظ على البيئة، بحيث يمكن تلبية هذه الاحتياجات ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن أيضا للأجيال القادمة.

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة ومبادئها:

بعدما توصلنا إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة بالرغم من تعدد المفاهيم إلا أنها تتفق في معظمها على المعنى الذي يعرف التنمية المستدامة بأنها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم.

أولا: خصائص التنمية المستدامة:

ومنه نخلص إلى جملة من الخصائص التي تنفرد بها التنمية المستدامة تميزها عن الخصائص الأخرى التي تتمتع بها التنمية التقليدية والمتمثلة أساسا في الخصائص التالية: [2]

1)– الاستمرارية و الديمومة:

وهي التواصل و الاستدامة و الاستمرار في عملية التنمية لكونها معيار نجاح تنمية المجتمع في جميع غاياته لتحقيق النمو المطلوب، و مثاله ما تقوم به البلديات حينما تقوم بإعداد و تنفيذ برامجها التنموية عبر مجالسها المنتخبة المتجددة و المتعاقبة.

2) – تنظيم و ترشيد استخدام الموارد الطبيعية:

لضمان حق الأجيال القادمة باستثمار المصادر المتجددة بمعدل مساوي لمعدل ما يتحدد منها أقل منه، و أن يكون في قدرة البيئة على استيعابه و استثمار المصادر غير المتجددة بمعدل مساو لمعدل اكتشاف بدائل متجددة.

1– يونس ابراهيم أحمد مزيد، البيئة في الاسلام، دار الحامد، عمان، الأردن، ط 2009.ص190

2– مصطفى عطية جمعة، خصائص التنمية المستدامة وإستراتيجياتها، مقال منشور بموقع شبكة الألوكة، بتاريخ: 2016/08/13 تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/11/12 على الساعة 22:30 على الرابط التالي: https://www.alukah.net/culture/0/106505/

3)– تحقيق التوازن البيئي:

و هو المعيار الضابط للتنمية المستدامة، وذلك بالمحافظة على سلامة الحياة الطبيعية و انتاج ثروات متجددة مع الاستخدام الرشيد للغير المتجدد منها.

4)– التكامل:

ترتكز التنمية المستدامة على تحقيق التكامل والتبادل بين جميع أبعادها: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو بالأحرى هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.[1]

ومنه نخلص إلى أن التنمية المستدن2امة تتميز بالاستمرارية و الديمومة في عملية التنمية التي تهتم بتنظيم وترشيد الموارد الطبيعية، و ذلك بهدف تحقيق التوازن البيئي و التكامل بين أبعدها الاقتصادية والاجتماعية و البيئية.

ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة

تفهم العلاقة بين النمو من جهة و البيئة بما تحتويه من موارد من جهة أخرى على أنها علاقة تكاملية وليست علاقة تنافرية أو صراع، ذلك أن تحقيق نمو اقتصادي يعتمد على حماية البيئة ويحتاج لوجود موارد، وإذا ما كانت هذه الموارد مدمرة أو مستنزفة، فإنه لا يمكن أن يتحقق النمو بالكم و الكيف الذي نريد، كذلك فإن المحافظة على الموارد و استغلالها بشكل عقلاني يساهم في حصول النمو الاقتصادي، وهذا يعني أن الجهود الموجهة لحماية البيئة تعزز من حماية التنمية واستمراريتها، إن هذه العلاقة بين النمو من جهة و البيئة من جهة أخرى هي التي حددت المبادئ الأساسية التي قام عليها مفهوم التنمية المستدامة و محتواها،[2] و هذه المبادئ هي:

1)– استخدام أسلوب النظم في إعداد و تنفيذ خطط التنمية المستدامة:

يعد أسلوب النظم أو المنظومات شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك من منطلق ان البيئة الإنسانية لأي مجتمع بشقيها الطبيعي والبشري ماهي إلا نظام فرعي صغير من

1– مصطفى عطية جمعة، المرجع السابق، ص75

2– عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، مرجع سابق، ص30.

النظام الكوني ككل، وإن أي تغيير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر تأثيرا مباشرا في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الاخرى، ومن ثم في النظام الكلي للأرض. لذلك تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية برتبها وأحجامها المختلفة، وبشكل يفضي في النهاية الى ضمان توازن بيئة الارض عامه.

ويمكن القول أن استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة هو أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات من خلال الاهتمام بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ودون أن يتقدم أي جانب على حساب الجوانب الاخرى او يؤثر فيها بشكل سلبي، فالمشاكل البيئية ترتبط إحداها بالأخرى فتدمير الغابات والاحراش مثلا يؤدي الى سرعة تدفق المياه السطحية، وهذا بدوره يزيد من انجراف التربة وتعريتها، ويؤدي التلوث والمطر الحمضي الى تدمير الغابات والمسطحات المائية و بالذات المغلقة، من جانب آخر فإن مشكلات البيئة مرتبطة بأنماط التنمية الاقتصادية، فالسياسات الزراعية المطبقة في كثير من دول العالم هي المسؤول المباشر و الرئيسي عن تدهور التربة واجتثاث الغابات وهكذا.[1]

2)– المشاركة الشعبية

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها، و ذلك ما سوف نتطرق إليه في هذه الدراسة لاحقا، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي اي مستوى التجمعات السكانية سواء كانت مدنا أم قرى، وهذا يعني انها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فعال توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والاهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ولعل من الأسباب التي جعلت من التنمية المستدامة تنمية من أسفل– تبدأ من المستوى المكاني المحلي فالإقليمي فالوطني – تكمن في الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية التي تصدر يوميا

1– اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مرجع سابق، ص 75

عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين، ويمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:[1]

– تستطيع الحكومات أو المجالس المحلية الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض، من خلال ايجاد أنماط فعالة لاستخدامات الأرض، وتحسين نظم المواصلات، و تطوير برامج خاصة بترشيد استهلاك الطاقة. وستكون النتيجة الحد من مشكلات التلوث و الازدحام المروري، و انخفاضا في النفقات المرصودة لهذه الغاية، و من ثم زيادة قدرة الهيئات المحلية الاستثمارية، مما يساعد على تحسين الاطار المعيشي للسكان.

– الحكومات والمجالس المحلية مسؤولة عن إدارة و معالجة النفايات البيئية والتجارية و الصناعية، وحتى وقت قريب كانت هذه الهيئات تقوم بحرق النفايات، أو بإلقائها في المحيط و الأنهار، أو بتصديرها، وفي الوقت الحاضر اختلف الوضع حيث أصبحت الهيئات المحلية معنية بتطوير برامج خاصة لتقليل كمية النفايات، مثل برامج التدوير وإعادة تصنيع كميات كبيرة منها، ويقع ضمن اختصاصات الهيئات المحلية أيضا إيجاد أسواق للبضائع التي يتم تصنيعها من النفايات، مثل هذه البرامج ستعمل على إيجاد بيئة نظيفة وكذلك ترشيد استخدام الموارد، وبالتالي تحسين الاطار المعيشي للسكان، خاصة أن برامج ومشاريع تدوير النفايات توفر فرص عمل جديدة، إلى جانب فوائدها البيئية.

– يقع ضمن مسؤوليات الهيئات المحلية أيضا الحد من انبعاث كلورفلور الكاربون باللغة الانجليزية (Chlorofluorocarbure)[2] المسؤول عن تدهور طبقة الأوزون وذلك من خلال عدم تشجيع السكان على استخدام الموارد و البضائع التي تحتوي على هذه المادة، أو منع استهلاك مثل هذه المواد

1– عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، مرجع سابق، ص31.

2– مركبات الكلوروفلوروكربون بالإنجليزية: Chlorofluorocarbon): يرمز لها CFCs كاختصار لهذا المصطلح: و هي عبارة عن مركبات عضوية تحتوي في تركيبها على الكربون والكلور والفلور، وتعرف بالاسم التجاري فريون.Freon تتكون مركبات الكلوروفلوروكربون من نسب مختلفة من ذرات الكربون، والهيدروجين والكلور والفلور، و يوجد نوعان أساسيان من هذه المواد هما " CFC " وكذلك CFC12 ، وتستخدم هذه المواد أساسًا في صناعة البلاستيك الرغوي (الإسفنج الصناعي)، الإيروسول، وكمادة تبريد في الثلاجات والمبردات .و هذه المواد خاملة كيميائيا، وغير قابلة للاشتعال، وغير سامة ولكنها مدمرة لطبقة الأوزون. تم الاطلاع عليه في موقع الموسوعة الحرة وكيبيديا على الساعة 23:00 بتاريخ : 2018/05/11.على الرابط التالي:الكلوروفلوروكربون/https://ar.wikipedia.org/wiki

والبضائع، وهذا بدوره سيساعد في تحسين مستويات الصحة العامة للسكان، ويحول دون تنامي تكلفة العناية الصحية.

– الهيئات المحلية معنية بتخفيض استهلاك مشتقات النفط من خلال ايجاد أنماط استخدام أرض تعمل على تقصير مسافة رحلة العمل اليومية، وكذلك من خلال تشجيع السكان على استخدام وسائط النقل العام والاستثمار في نظم المواصلات، وانشاء شبكات من طرق النقل الفعالة. و هذا بدوره سيعمل على تحقيق الازدهار المحلي من خلال تقليل كلفة التنقل للسكان وأيضا من تلوث الهواء.

– معدلات استغلال الموارد يجب أن لا تتجاوز معدلات تجددها في الطبيعة.

– الملوثات و النفايات الناجمة عن نشاطات الانسان يجب ان لا تزيد عن معدلات القدرة البيئية على التخلص منها واعادة تمثيلها.

– يجب الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

– التحول من استخدام الموارد غير المتجددة إلى الموارد المتجددة.

– استخدام الموارد المحلية المتاحة بدلا من جلب الموارد من مناطق بعيدة.

– إنتاج البضائع التي يمكن أن يعاد تدويرها و تصنيعها من جديد بدلا من البضائع التي تنفذ نتيجة الاستهلاك المفرط.

– المساواة في توزيع عوائد النمو و التنمية مكانيا و طبقيا.[1]

المطلب الثاني : أبعاد التنمية المستدامة و أهدافها

لقد أكدت العديد من التشريعات التي لها صلة بالمجال البيئي و التنموي على ضرورة تبني أبعاد التنمية المستدامة بغية التوصل إلى تحقيق أهدافها وفق برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مما يستوجب على البلديات تبني هذه الابعاد ضمن سياسة التخطيط و ذلك حتى تتمكن من التصدي الى المشاكل البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية و تحقيق أهداف التنمية المستدامة و هذا ما

1– عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط، مرجع سابق، ص32.

يقودنا إلى التطرق من خلال الفرع الاول إلى الأبعاد التي ترتكز عليها التنمية المستدامة و في الفرع الثاني إلى أهدافها:

الفرع الأول : أبعاد التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة ثلاثية الأبعاد مترابطة و متداخلة في إطار تفاعل يتسم بالضبط و الترشيد في استغلال الموارد لكن قبل التوصل هذا التوافق ظهرت العديد من الاتجاهات المدافعة عن تلك الأبعاد و المتمثلة في الأبعاد البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية وهذا ما سوف نوجزه من خلال النقاط التالية :

أولا: البعد الاقتصادي:

من اجل إلقاء الضوء على التنمية المستدامة من وجهة النظر الاقتصادية، من المهم أن نميزها عن المفاهيم الأخرى ذات العلاقة: النمو الاقتصادي– النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاقتصادية

– النمو الاقتصادي: هو زيادة حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي مع مرور الوقت.

– التنمية الاقتصادية: هي مفهوم أوسع من مفهوم النمو الاقتصادي فهي تضم مفاهيم التنمية:

* تحسين نوعية حياة السكان، وتصبح زيادة الدخل هي العامل الأساسي هنا.

* تحسين المهارات والمعرفة والإمكانيات والخيارات.

* تحسين الحقوق المدنية والحريات.

وهذا التعريف لا يتضمن الأفكار المتعلقة بالاستدامة البيئية، وقد لفت علماء الاقتصاد البيئي اهتمام علماء الاقتصاد التقليديين إلى الأفكار المتعلقة بتعريف النمو بعدة طرق تتضمن قيمة الأصول البيئية والمحافظة عليها،[1] ولعل من أبرز نظريات هذا البعد نجد مايلي:

1)– نظرية الاستدخال لآرتو بيجو : الذي يقترح أن تصبح التأثيرات التي تحدث خارج السوق من جراء إنتاج و إستهلاك بعض الموارد ومنها الموارد البيئية عن طريق تطبيق بعض الأدوات الاقتصادية

1– يحي سعيدي وصورية شني، نظريات التنمية المستدامة، ورقة مشاركة في الملتقى الدولي حول " إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة " الذي نظمته: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر جامعة المسيلة خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011م.

مثل الرسوم والمساعدات وتمثل هذه الرسوم تعويضات يدفعها المسؤولون عن النفايات الملوثة التي يرمونها مثل المياه الصناعية المستعملة وغيرها من الملوثات المضرة بالبيئة إذ تكلف معالجتها مبالغ مالية هامة، وتخصص تلك المساعدات لتسديد مجمل الأشغال لتجميل المحيط والبيئة.[1]

2)– نظرية الإقتصاد الإيكولوجي: والتي تتمثل في بروز تيار جديد يعد بمثابة برنامج عمل أكثر منه إطار نظري، يدعو هذا التيار إلى التقارب بين علوم الأحياء والعلوم الإجتماعية ومن ثمة يتحول إلى مجال جديد لدراسات متعددة الإختصاصات للعلاقات المترابطة بين الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية والإيكولوجية، وحسب هذا التيار لا يمكن إعتبار النمو والاقتصاد أحاديا الجانب بل يخضعان لعوائق تركز على ثلاث مبادئ هي:[2]

* إن حدود استيعاب الطبيعة محدودة و على النظام الإقتصادي أن يأخذها في الحسبان.

* يجب التنبؤ لإمكانيات التعويض بين المواد القابلة للتجدد والنابضة.

* يجب احترام ظروف إعادة تجديد المواد الطبيعية المتجددة.

و على أساس هذا البعد نخلص إلى أن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية و أي تلويث أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية لها، لذا يجمع الكثير من المختصين على تحديد بعض الأبعاد الاقتصادية التي نوجزها فيما يلي: [3]

– ترشيد الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية ومن الطاقة (استهلاك الغاز والنفط والفحم).

– ايقاف تبديد الموارد الطبيعية كالقضاء على الحيوانات المهددة بالانقراض.

– مسؤولية بلدان الشمال عن التلوث وعن معالجته.

– التقليص من الانفاق العسكري .

وعليه تعتبر التنمية الاقتصادية شرطا ضروريا غير كافي لتحقيق التنمية المستدامة، حيث لا يمكن بناء تنمية دون موارد طبيعية وبشرية، ولا يمكن تحقيق رفاهية الأفراد وتلبية احتياجاتهم دون

1– يحي سعيدي وصورية شني، نفس المرجع.

2– عبد العزيز قاسم مجذوب ، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2011، ص. 22

3 – ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، المجلد 25 ، العدد الأول ،2009، ص 491.

اقتصاد قوي، يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية الاقتصاد والبيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، ووفقا لهذا البعد تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد[1].

ثانيا: البعد الاجتماعي:

حاول علماء الاجتماع دمج العوامل الاجتماعية بالتنمية المستدامة كالنمو الديموغرافي وسياسة تحليل المشاريع والنمو الديموغرافي وكذلك يجب الاهتمام بالفقر وانعدام المساواة في ملكية الأراضي، الحروب، والكوارث الطبيعية، السياسات الاقتصادية، غياب الحرية في مختلف المستويات، و يجب أخذ هذه العوامل المستفحلة مجتمعة و على حد السواء وفيما يلي سنتناول أهم النظريات التي جاءت في هذا السياق :

1)– نظرية التنمية الدائرية المتراكمة: Circular Round Cumulative Causation

وضع هذه النظرية الاقتصادي السويدي جونر ميردال [2] GONER MYRDAL تقوم فكرتها على أن التنمية الدائرية المتراكمة في دولة ما ترتبط بالظروف والخصائص الطبيعية والتاريخية لهذه الدولة ولأقاليمها، حيث تؤدي الحركة الحرة للقوى الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة الفوارق الإقليمية بأنواعها المختلفة بين المركز center والذي تمثله عادة المناطق الحضرية أو المدن والهامش periphery والذي تمثله الأرياف.[3]

تستمر عملية التراكم بهذا الشكل في المركز ويستمر تدفق الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والمواد الأولية من الأرياف (الهوامش) إلى المدينة أو المركز مما يؤدي لنموه واتساع أسواقه على حساب

1– العيد شنوف ، سارة بن حفاف ، اشكالية العلاقة الجدلية بين حماية البيئة و التنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات المقارنة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 10، يناير 2020، ص39

2– جونار ميردال (Gunnar Myrdal) هو اقتصادي سويدي من مواليد جوستاف لابرشيه ولد في السويد في 6 ديسمبر 1898 وتوفي في سنة1987 ،) .للاطلاع أكثر أنظر موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي: غونار_ميردلhttps://ar.wikipedia.org/wiki

3– عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط، مرجع سابق، ص 62.

هوامشه، الأمر الذي يعمل على زيادة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الهوامش والمراكز وتظهر الازدواجية الاقتصادية واضحة عند المقارنة بين اقتصاد المراكز والهوامش خصوصا إذا ما عجز التدخل الحكومي من خلال التخطيط في الزيادة وتسريع عملية الآثار الانتشارية الموجبة من المركز إلى الهوامش، وهو ما حصل ويحصل في معظم الدول النامية.[1]

وحسب رأينا فإن هذه النظرية تعبر عن ما شهدته الجزائر مباشرة بعد فترة الاستقلال أين شهدت حركة نزوح كبيرة لسكان الأرياف نحو المدن الساحلية، وللتخفيف من هذه الوضعية بادرت السلطات العليا في البلاد إلى إنشاء ما يسمى بالقرى الاشتراكية للمساهمة في استقرار سكان الأرياف.

2)– نظرية مراكز النمو لهيرشمان Hirschman:[2] ويطلق عليها بعض الباحثين اسم نظرية الاستقطاب Polarization تتشابه هذه النظرية في تفاصيلها مع نظرية التنمية السببية المتراكمة لميردال باستثناء بعض الفوارق هي: [3]

أ– أطلق هيرشمان مفهوم الاستقطاب Polarization على هجرة الأيدي العاملة المنتقاة، ورأس المال والبضائع من الهوامش (الأرياف) إلى المركز (المدينة) وذلك بدل مفهوم الآثار الخلفية السالبة عند ميردال كذلك استبدل مفهوم الآثار الانتشارية الموجبة الذي استخدمه ميردال بمفهوم تساقط الرذاذ أو التساقط المندفع trickledown effect للتعبير عن انتشار الآثار الإقتصادية والتقنية الموجبة من المركز إلى الهامش.

ب– قال هيرشمان : إن انتقال التأثيرات من المركز إلى الهوامش يعمل على تطوير مراكز نمو جديدة في المنطقة الواقعة بينهما.

جـ– يتفق هيرشمان مع ميردال بأن التدخل الحكومي ضروري للحد من الآثار الخلفية السالبة (الاستقطاب) وضروري لحصول الآثار الانتشارية من المركز إلى الهوامش.

---

1 عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط، نفس المرجع ، ص 65.

2– ألبيرت أوتو هيريشمان) بالألمانية Albert Otto Hirschman من مواليد 7 أبريل 1915 – الوفاة 10 ديسمبر 2012) خبير اقتصادي ألماني مؤثر و كاتب للعديد من الكتب حول الاقتصاد السياسي والفكر السياسي. للاطلاع أكثر أنظر موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي: . ألبيرت–أوتو–هيريشمانhttps://ar.wikipedia.org/wiki

3– عوض، الحداد، الأوجه المكانية للتنمية الاقليمية، دار الأندلس، الاسكندرية ، مصر، د.س.ن، ص 98.

ومنه نخلص بأن البعد الاجتماعي ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يقوم على أساس ما يلي:

– تثبيت النمو الديمغرافي لتفادي الضغوط الحادة على الموارد الطبيعية و على قدرة الحكومات على توفير الخدمات.

– أهمية توزيع السكان في الاقليم و النهوض بالتنمية الريفية لتجنب العواقب البيئية الوخيمة، فالمدن تقوم بتركيز النفايات و المواد الملوثة التي تهدد الانسان و تدمر الطبيعة المحيطة به.

– توفير الخدمات الصحية و تعميم التعليم و محاربة الجهل و الفقر و غيرها من الآفات الاجتماعية.

– تكريس المشاركة الشعبية في مختلف الخطط و العمليات التنموية للنهوض بالمدن.

– بناء القدرات و تحديدها كلما دعت الحاجة.

ثالثا: البعد البيئي :

لقد ظهرت العديد من النظريات المؤيدة للبعد البيئي و من أهم تلك النظريات و أبرزها نجد ما يلي:

1)– نظرية غايا GAYA: حيث يرى مؤسسها جيمس لوفلوك[1] بأن الأرض تعتبر جسما حياً ضخما قادر على الاستجابة للتكيف قد تتجاوز نشاطات وأفعال الإنسان، فحسب هذه النظرية فإن الطبيعة لها أسبقية على الإنسان الذي لا يعد إلا جزاً منها، ومنه فالطبيعة خلقت لتحافظ على نفسها وليس لسد احتياجات الأجيال الحالية واللاحقة كما ترى هذه النظرية أيضا أن المعايير الايكولوجية هي وحدها التي تسير العلاقة بين المحيط والمجتمع دون الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يكشف عن قصور هذه النظرية، كما أن هذه النظرية كانت تهدف إلى خلق نوع من الإنصاف إيزاء الكائنات غير البشرية على حساب الإنسان.[2]

1– جيمس افرايم لوفلوك) بالإنجليزية : James Lovelock من مواليد 26 يوليو 1919 في ليتشوورث بانجلترا، هو عالم بيئة مستقل ؛ وأحد أشهر علماء الايكولوجيا في بريطانيا؛ وصاحب فرضية غايا المثيرة للجدل، والتي تقول بأن الأرض هي منظومة بيئية واعية ذاتية النظم، و هو ما يعبر عنه باللغة الانجليزية: (conscious self-regulating system) .للاطلاع أكثر أنظر موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/جيمس- لوفلوك

2 - Lovelock, J.. "Gaia as seen through the atmosphere". AtmosphericEnvironment Pergamon Press (1972) Vol. 6,pp 579–580

2)- نظرية حقوق الكائنات غير الإنسانية: DEEP ECOLOGY تفترض هذه النظرية كسابقتها أولوية الطبيعة على الإنسان وقام ألدو ليوبولد[1] وبعض الحركات الانجلوساكسونية بترويج هذا المبدأ وجعله أكثر شعبية في الولايات المتحدة وألمانيا. وترفض هذه النظرية أية تدخل أو مشاركة للإنسان في تسيير الأنظمة الطبيعية ومن هنا يستوحون فكرة احترام حقوق الكائنات غير البشرية التي يتم الاستحواذ عليها عن طريق إيقاف كل هيمنة بشرية للطبيعة لذا كل استغلال للطبيعة يجب التنديد به. [2]

وعليه نخلص بأن التنمية المستدامة تركز على البعد البيئي في تحقيق أهدافها، ويتمثل ذلك بضرورة ترشيد استهلاك الموارد النّاضبة، أي الحفاظ على الأصول الطبيعيّة والاهتمام بها قدر الإمكان، سعياً لتوفير مستقبل بيئيّ آمن، بالإضافة إلى مراعاة القدرات المحدودة للبيئة على استيعاب النّفايات، ويشمل أيضا:

– وقاية التربة و تجنب اتلافها بالمبيدات الكيميائية المختلفة أو تدمير الغطاء النباتي و المصايد.

– حماية الموارد الطبيعية بدءا من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار، وحماية مصايد الأسماك مع التوسع في الانتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد.

– حماية المناخ من الاحتباس الحراري و من الاستنزاف أوزون الغلاف الجوي.

– تثمين الموارد الطبيعية المتجددة و الاستهلاك العقلاني و المحدود للغير المتجدد منها و تقليل النفايات قدر الامكان مع تشجيع عملتي الرسكلة و الاسترجاع و كل ما من شأنه أن يعود بفوائد اقتصادية و صحية على المجتمع و على البيئة.

– تحسين إطار الحياة للفرد بتحسين الخدمات الضرورية و المكملة و تحسين شروط الصحة و الوقاية.

و على ضوء ما سبق يتضح لنا بأن عملية التنمية المستدامة لا يمكن حصرها ضمن الحيز الضيق للتنمية الاقتصادية، كما أن مفهوم التنمية المستدامة يعتبر مفهوما واسعا يستوعب كل الأبعاد مجتمعة الاجتماعية و البيئية ، بالإضافة إلى البعد الاقتصادي، و منه فالتنمية المستدامة هي عملية تحرر إنساني تشمل تحرر الفرد من القهر والفقر والاستغلال واللامساواة وضمان حقه في بيئة نظيفة.

1- (ألدو ليوبولد) بالإنجليزية: (Aldo Leopold) من مواليد 11 يناير 1887 في بورلينغتون بالولايات المتحدة الأمريكية وتوفي في 21 أبريل 1948، كان مؤلفًا أمريكيًا، وفيلسوفًا، وعالِمًا، وعالِما بيئيًا، وحراجيًا، ومحافظًا على البيئة، ومختصًا بيئيًا. كان أستاذًا في جامعة ويسكنسن، للاطلاع أكثر أنظر موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي: ألدو ليوبولد/https://ar.wikipedia.org/wiki

2- موسشيت دوجلاس، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر ص 15

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة

أهداف التنمية المستدامة (**SDGs**)،[1] والمعروفة رسميًا باسم تحويل عالمنا (جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة) وهي عبارة عن مجموعة من 17 هدفًا وُضعت من طرف منظمة الأمم المتحدة، وقد ذُكرت هذه الاهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/09/25 وفي 2016/01/01، أدرجت أهداف التنمية المستدامة ال 17 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]. وتعتبر هذه الأهداف غير ملزمة قانونا، إلا ان الحكومات تأخذ زمام ملكيتها وتضع أطر وطنية لتحقيقها. وعليه فإن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه.

تتميز أهداف التنمية المستدامة بتنوعها مما يجعلها تغطي مجموعة واسعة من قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية: (الفقر، الجوع، الصحة، التعليم، تغير المناخ، المساواة بين الجنسين، المياه، الصرف الصحي، الطاقة، البيئة، العدالة الاجتماعية) و التي يمكننا استعراضها كلها كما يلي:[3] .

الهدف 1: محاربة الفقر بجميع أشكاله والقضاء عليه في كل مكان. و ضمان مصدر رزق مستدام.

الهدف 2: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة، وذلك بتحسين نوعية الأراضي والتربة تدريجيا.

الهدف 3: ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للبشر جميعا لكل الفئات العمرية، و السعي إلى خفض نسبة الوفيات التي تتسبب فيها حوادث المرور و الأمراض المعدية و المتنقلة عن طريق المياه.

1- (SDGs) هو اختصار لأهداف التنمية المستدامة ويعني باللغة الانجليزية The Sustainable Development Goals أنظر أهداف التنمية المستدامة في الموقع الرسمي للامم المتحدة المطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 21:15 على الرابط التالي:
https://academicimpact.un.org/ar/content/أهداف-التنمية-المستدامة

2 - "Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development". *United Nations – Sustainable Development knowledge platform* اطلع عليه بتاريخ 2018/09/23 *الرابط التالي* https:/sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld

3 - "Press release – UN General Assembly's Open Working Group proposes sustainable development goals" (PDF). Sustainabledevelopment.un.org. (PDF) 2018 /07/ 26 . اطلع عليه بتاريخ على الرابط التالي https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/4538pressowg13.pdf

الهدف 4: ضمان التعليم الجيد الشامل والمنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتقدير التنوع الثقافي ومساهمة الثقافة في التنمية المستدامة.

الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين و القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتمكين جميع النساء والفتيات من المشاركة في صناعة القرارات المؤثرة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

الهدف 6: ضمان توافر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام و ذلك من خلال استغلال تكنولوجيات إعادة التدوير و إعادة الاستعمال، و تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه و الصرف الصحي.

الهدف 7: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، و تعزيز استخدام الطاقات المتجددة و الأكثر أمانا على البيئة.

الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، و الحد من بطالة الشباب ووضع استراتيجية عالمية لتوظيف الشباب، وتشجيع الاستثمار في المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

الهدف 9: بناء بنية تحتية مرنة ، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام، وتعزيز الابتكار وذلك من خلال دعم وتطوير التكنولوجيات المحلية والبحث مع زيادة كفاءة استخدام الموارد النظيفة والسليمة بيئيا.

الهدف 10: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، و القضاء على التفاوت الجهوي في المجال التنموي، و التكفل باحتياجات الفئات السكانية المستضعفة والمهمشة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك.

الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، وذلك بالرفع من القدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام و تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

الهدف 12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، و هذا باستخدام أساليب الإنتاج الصديقة للبيئة وتقليل كمية النفايات.

الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات في مجال الطاقة المتجددة، و تعزيز القدرة على التكيف مع الأخطار المرتبطة بالمناخ و الكوارث الطبيعية.

الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ذلك بمنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، و الحد من ممارسات الصيد المفرط والجائر الذي يمس بسلامة الثروة السمكية.

الهدف 15: حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس اتجاهه، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف 16: تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة لتحقيق التنمية المستدامة ، وإتاحة الوصول إلى العدالة للجميع ، وبناء مؤسسات فم8عالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات.

الهدف 17: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

وهناك من يضيف إلى الأهداف 17 للتنمية المستدامة بعض الأهداف الأخرى التي يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

– تحقيق حياة أفضل للسكان و تحسينها اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا و روحيا وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، وعن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية و بشكل عادل و مقبول وديمقراطي.

1 – عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، مرجع سابق، ص.ص:30 ،31.

– إن الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والبيئة هو الذي أدى إلى أن يكون الهدف الرئيسي وراء التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة واحترامها لتصبح علاقة تكامل وانسجام، فنظافة البيئة أساس حياة الإنسان، وحماية البيئة تؤدي إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم يحقق تنمية مستدامة للمجتمع ككل ويكن كل الاحترام للبيئة الطبيعية بجميع مكوناتها البرية والمائية و الجوية.

– تهدف التنمية المستدامة إلى توعية السكان بالمشكلات والمخاطر البيئية التي تحدث، فمن خلال التوعية يحدث إحساس بالمسؤولية اتجاه أهمية الحفاظ على البيئة، وفي حث الأفراد على إيجاد حلول لإعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع وسياسات التنمية المستدامة (تنشئة بيئية).

– تسعى كذلك لتحقيق استغلال أمثل واستخدام عقلاني للموارد الطبيعية، فالتنمية المستدامة لتحقيق أهدافها عليها بتوظيف واستغلال هذه الموارد بشكل عقلاني مخطط له ومدروس لكي لا تستنزف وتدمر هذه الموارد و يتم فقدانها، فالحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة من واجبات أجيال الحاضر.

– ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة، وذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق ويخدم أهداف المجتمع، وذلك باستغلالها وفقا لما يحقق تنمية للأفراد والمجتمع و توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، و كيفية استخدام المتاح و الجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع و تحقيق أهدافه المنشودة دون أن تكون له مخاطر وأثار سلبية على المجتمع.

– إحداث تغيير مستمر و مناسب في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك بطريقة تلائم امكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والتحكم في جميع المشكلات البيئية وإيجاد بدائل مناسبة لها.[1]

1– عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثالث : علاقة البلدية بالتنمية المستدامة

إن العلاقة بين البلدية و التنمية المستدامة هي علاقة هيئة محلية منتخبة شعبيا تسعى إلى تبني أسلوب جديد للتخطيط المستدام بحيث يمكن من خلاله تحقيق بشكل متكامل للنمو الاقتصادي غير مضر بالبيئة و بالتالي يساهم في تحسين الاطار المعيشي للمجتمع المحلي، و لقد تم اقحام البلدية في هذه العلاقة بشكل ضمني من خلال لأول مرة عام 1987 في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والاقرار بالمشاركة الشعبية كمبدأ من مبادئ التنمية المستدامة، و في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992[1] تم ذلك بشكل صريح و معلن من خلال خطة جدول أعمال القرن21 والتي تؤكد على ضرورة اشراك المجالس المحلية المنتخبة للمشاركة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

والبلدية بصفتها إدارة عامة تمثل امتداد للجهاز التنفيذي للدولة تقوم بالسهر على تنفيذ كل التشريعات و التنظيمات المعمول بهما في مجال التنمية المستدامة و حماية البيئة على المستوى المحلي هذا من جهة و من جهة أخرى بصفتها هيئة محلية منتخبة تجسد المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية محليا مما يجعلها في علاقة مستمرة و ثابتة مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة و أبعادها. و يتجسد هذا من خلال الصلاحيات و المهام الممنوحة لها بموجب القانون لاسيما القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية، حيث أن العديد من هذه الصلاحيات تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة وأبعادها.

---

1 – مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عُرف وقتها باسم قمة الأرض، أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو لانعُقاده في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992 بموجب قرار الجمعية العامة 228/44 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة و اعتماد ثلاثة اتفاقات رئيسية:

- إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وهو سلسلة من المبادئ التي تعرِّف حقوق ومسؤوليات الدول.
- جدول أعمال القرن 21، وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة.
- بيان مبادئ الغابات، وهو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم.

وفُتح باب التوقيع على معاهدتين متعددتي الأطراف:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- اتفاقية التنوع البيولوجي.

كما دعا إلى عدة مبادرات كبرى في المجالات الرئيسية الأخرى للتنمية المستدامة، مثل المؤتمر العالمي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وبدء مفاوضات بشأن اتفاقية لمكافحة التصحر؛ واتفاق بشأن الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال والمتداخلة المناطق. تم الاطلاع عليه في الموقع الرسمي للأمم المتحدة يوم : 2018/06/23 على الساعة 00:15 على الرابط التالي:
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

الفرع الأول : علاقة البلدية مع أهداف التنمية المستدامة

إن من أهداف التنمية المستدامة تحقيق حياة أفضل للسكان و تحسين الاطار المعيشي لديهم من خلال عمليات التخطيط المستدام وتنفيذ السياسات التنموية، و هذا ما تسعى إليه البلدية إذ يمكن لها من خلال مجلسها المنتخب أن تعد برامجها السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدة المجلس الشعبي البلدي المنتخب ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له بموجب التشريع، وذلك في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم إلى جانب المخططات التوجيهية القطاعية. كما أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي الحرية في اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية و هذا تماشيا مع متطلبات التنمية التي يرغب في تحقيقها سكان البلدية، ويبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي[1].

أما في إطار تحقيق استغلال أمثل واستخدام عقلاني للموارد الطبيعية ومحاربة ظاهرة الاستهلاك المفرط لهذه الموارد خاصة في المدن الكبرى التي تشهد كثافة سكانية كبيرة، فإن البلدية تساهم في حماية التربة و الموارد المائية من كل أشكال التلوث و الاستهلاك المفرط و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[2] و تكون هذه الحماية بواسطة أدوات التعمير كوسائل التخطيط المجالي مثل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU و مخطط شغل الأراضي POS و الرخص مثل رخصة البناء و رخصة التجزئة و رخصة الهدم و غيرها ...

و من أهم أهداف التنمية المستدامة الحفاظ على نظافة البيئة و حمايتها من التلوث و توفير المياه النظيفة و النظافة الصحية، وهذا يتوافق مع صلاحيات البلدية المتعلقة بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في المجالات التالية [3]:

1- أنظر المادتين 107 و 111 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- أنظر المادتين 112 و 110 من نفس القانون .

3- أنظر المادة 123 من نفس مصدر.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغدية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.

إن التنمية المستدامة تحارب الفقر و الجوع و تسعى إلى تحقيق الرفاهية للمجتمع، و كذلك نجد البلدية تتكفل في مجال تحسين الاطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها و طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ.

وفي محاربتها لظاهرتي الفقر والأمية، تقوم البلدية بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية، ومثال ذلك البرامج المتعلقة بمساعدة هذه الفئات منها قفة رمضان والحقيبة المدرسية والنقل المدرسي والمطاعم المدرسية وغيرها من البرامج التضامنية، كما تقوم أيضا بتشجع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة، لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي مجال التعليم والثقافة تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، و انجاز وتسيير المطاعم المدرسية و السهر على توفير وسائل نقل التلاميذ، إلى جانب ذلك يمكنها عند الاقتضاء أن تتخذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني، و تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها [1].

1- أنظر المادة 122 من القانون 11-10 مصدر سابق.

و من بين الأهداف الأساسية التي ترمي إليها التنمية المستدامة هو السعي إلى تحقيق السلم والعدل و بناء مؤسسات قوية و ذلك باستخدام الحق في الانتخاب لاختيار القيادة المناسبة للمجتمع المحلي، و هذا ما ينطبق بالفعل على المجلس الشعبي البلدي المنتخب الذي يعد إطارا للتعبير عن الديمقراطية و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [1]، و الذي من خلاله يمكن تحقيق الكثير من أهداف التنمية المستدامة في حالة الاستغلال الأمثل كل الصلاحيات الممنوحة للبلدية من طرف المشرع .

الفرع الثاني : علاقة البلدية بأبعاد التنمية المستدامة

إذا أرادت البلدية تحقيق التنمية المستدامة الشاملة على مستوى إقليمها، يجب عليها تبني أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية و هذا من خلال الاستغلال الأمثل لكل امكانياتها المتاحة من امكانيات بشرية و مادية وآليات تشريعية و العمل على إدراج هذه الأبعاد في مخططاتها التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية المنشودة، و إذا تمعنا في مهام البلدية المخولة لها بموجب التشريع لاسيما القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية نجد بأن العديد من هذه المهام تربطها علاقة وطيدة بأبعاد التنمية المستدامة وخاصة في المجالات التالية :

أولا: المجال الاقتصادي:

تتضح ملامح ادراج البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال تشريع البلدية لسنة 2011 ، و هذا من نص المادة 111 منه التي تؤكد على مبادرة المجلس الشعبي البلدي بكل عملية أو إجراء من شأنه بعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته بما يخدم التنمية المستدامة.

1- أنظر المادة 103 من القانون 11-10 مصدر سابق.

و في إطار حماية الوعاء العقاري للبلدية الذي تحتاجه أجيال الحاضر و المستقبل، تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي ، و يمكن للبلدية أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[1].

كما يمكن للبلدية ادراج البعد الاقتصادي ضمن مخططها التنموي و هذا ما نستشفه من نص الفقرة الثانية من المادة 107 من قانون البلدية لسنة 2011 و التي منحت الحرية للمجلس الشعبي البلدي في اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية ومنها بطبيعة الحال العمليات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات الأساسية لسكان البلدية.[2]

و أما فيما يتعلق بعمل المجلس الشعبي البلدي و سير أعماله فقد منح المشرع امكانية تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصات المجلس الشعبي البلدي وفق ما أشارت اليه المادة 31 من قانون البلدية لسنة 2011 و من هذه اللجان لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار و هذا ما يؤكد تبني البلدية للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.[3]

ثانيا: المجال الاجتماعي :

أما في المجال الاجتماعي نجد بأن المهمة الاجتماعية للبلدية تؤكد على حتمية ادراج البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة و هذا يتجلى من خلال عدة جوانب ندكر منها ما يلي:

– المشاركة الشعبية تتجسد في المجلس البلدي المنتخب من طرف سكان اقليم البلدية و اختيار القيادة المناسبة وبناء مؤسسات قوية قادرة على تسيير الشؤون العمومية داخل اقليم البلدية، و في اطار المساواة بين الجنسين ضرورة اشراك المرأة في عملية التنمية و هذا من خلال توسيع حظوظ تمثيلها داخل المجالس المحلية المنتخبة،[4] و في اطار توسيع الاستشارة تم التأكيد على المشاركة الشعبية

1- أنظر المادتين 117 و 118 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

2- أنظر المادة 107 من القانون 11-10 مصدر سابق .

3- المادة 31 من المصدر نفسه .

4- المواد 19،59 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق

في التحقيقات العمومية التي يتم اجرؤها عند انجاز المخططات المجالية و عند تنفيذ عمليات الانجاز لبعض المشاريع التي لها تأثيرات خطيرة على البيئة.[1]

– تشجيع و ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة و الهشة و المعوزة و حصرها و التكفل بها في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية و ترقية الطفولة.

– تشجيع التعليم من خلال انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و المطاعم المدرسية و تسييرها و توفير النقل المدرسي و تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل .[2]

– عمل اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي البلدي في المسائل المرتبطة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب و التي تقوم بمساعدة المجلس الشعبي البلدي للبث في المسائل المذكورة سلفا و التداول فيها.

ثالثا: المجال البيئي :

تكمن العلاقة بين البلدية و البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال ادراج هذا الأخير ضمن سياسة التخطيكط البلدي ، و يتعلق الأمر بالمخطط البلدي للتنمية PCD الذي يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يسجل ضمنه بعض العمليات التي لها صلة بالمجال البيئي ومثال ذلك انشاء المساحات الخضراء أو اقتناء العتاد الحضري كالحاويات الخاصة بجمع القمامة أو إنجاز شبكة التطهير و غيرها من المشاريع ذات البعد البيئي و هذا ما أكدته المادة 107 من قانون البلدية لسنة 2011 التي تخول للمجلس الشعبي البلدي حرية اختيار هذه العمليات، كما يمكن أن يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع

1– راجع المرسوم التنفيذي رقم 07–145، مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج.ر.ج.ج، عدد 34 الصادرة في 2007/05/22.

2– أنظر المادة 122 من القانون رقم 11–10، المصدر السابق.

والتنظيم المعمول بهما[1]، و أخضع المشرع إقامة المشاريع الاستثمارية و مشاريع التجهيز أو أي مشروع في اطار البرامج القطاعية للتنمية التي تنجز على إقليم البلدية ، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة[2].

أما بالنسبة للتخطيط المجالي نجد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU و مخطط شغل الأراضي POS فهما يتضمنان البعد البيئي و هذا يتجلى من خلال دورهما في حماية المساحات الخضراء و الحفاظ على النمط المعماري للبيئة المشيدة من طرف الانسان و حماية الأراضي الفلاحية و الثروة الغابية .

أما بالنسبة للتخطيط التدخلي يمكن للبلدية إعداد المخطط البلدي لتنظيم التدخل و الاسعاف الذي يتم تفعيله من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على اقليم البلدية، و الذي يمكنه في هذا الاطار القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات و يخطر الوالي بذلك[3].

وفي مجال تسير النفايات يمكن لكل بلدية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات، و الذي يهدف في الأساس إلى حماية البيئة و هذا من خلال التحكم في النفايات و تسييرها و معالجتها بهدف محاربة كل أشكال التلوث البيئي، و هذا المخطط هو عبارة عن أداة تساهم في التسيير العقلاني و الفعال للنفايات، بداية من مصدر إنتاجها الى غاية إقصائها على مستوى مركز الردم التقني للنفايات، كما يهدف هذا المخطط الى تقييم التطور الكمي و النوعي للنفايات المنتجة، و تشخيص الوسائل و كذا الآليات المستعملة، و تقسيم البلدية الى قطاعات مناسبة، و تقييم كلفة

1- أنظر المادة 108 من القانون 11-10 مصدر سابق.

2-أنظر المادة 109 من نفس القانون.

3- أنظر المادتين 90و91 من. القانون نفسه

الجمع و النقل و إزالة النفايات و التخطيط المحكم لتسيير النفايات .يتم تحيين و مراجعة المخطط التوجيهي كل عشرة سنوات أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت الضرورة[1].

و بالتالي يمكن للبلدية من خلال أدوات التخطيط المتاحة لديها أن تستطيع تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة و خاصة إذا تم إعدادها و تنفيذها بشكل جيد و خاصة تم تبني مبادئ التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة و توسيع الاستشارة و إشراك كل الشركاء و الفاعلين في سياسة التخطيط المحلي.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن التنمية المستدامة هي عبارة عن أسلوب للعيش و منهاج للحياة وفلسفة تقوم على أساس التفكير بطريقة شمولية متكاملة من خلال استخدام أسلوب النظم الكلية و الفرعية، وما يربطها من علاقات و تفاعلات وما يترتب عليها من نتائج وعمليات تغذية راجعة في التعامل مع مشكلات المجتمعات الانسانية، ذلك إن وضع حل لكل مشكلة على انفراد غير كاف، ولم يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية في كثير من المجتمعات في ظل مفاهيم التنمية المختلفة كما حدث في الماضي. إن تطبيق فلسفة التنمية المستدامة يعني أن مواطني البلديات مطالبون بوصفهم سكانا و صناع قرار بتغيير طرق تعاملهم مع الأشياء في بيئاتهم المحلية، و السير في ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: المحافظة على بيئة نظيفة، وتحقيق نمو اقتصادي معقول، و تحقيق العدالة الاجتماعية. إن السير في هذه الاتجاهات بشكل متوازن و عقلاني سيقود حتما سكان البلديات إلى تحسين مستويات معيشتهم وضمان حياة جيدة لهم و للأجيال القادمة.

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم: 07-205 المؤرخ في:2007/06/30 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخة في 01 يوليو 2007.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تضمنه هذا الفصل يمكن القول بأنه قد تم إزالة الغموض الذي كان يشوب العديد من المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تناولنا مفهوم البيئة و معناها من عدة نواحي لغويا و اصطلاحا ومن الناحية القانونية ،كما تم التطرق إلى عناصر البيئة و مكوناتها وليسهل التعرف عليها قمنا بتقسيمها إلى نوعين البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة، فالبيئة الطبيعية تتألف من مكونات حية و هي: الحيوانات والنباتات ومكونات غير حية وهي: الماء والهواء والتربة من أما البيئة المشيدة فهي تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الانسان: الطرق، المنشآت، البنايات، وغيرها، ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها و هو ما يعرف بالاطار المعيشي للإنسان. ثم تطرقنا إلى المبادئ التي ترتكز عليها الحماية البيئية مثل مبدأ الدمج و مبدأ الملوث الدافع.

و بعدها تم التعرف على الأضرار التي تتعرض اليها البيئة و هذا من خلال استعراض أشكال التلوث الذي يهدد سلامة العناصر البيئية مثل النفايات بجميع أنواعها الصلبة و السائلة التي تصيب التربة و الماء و الغازات السامة التي تلوث الهواء و الضوضاء التي تلوث الجو و غيرها من الملوثات .

ثم انتقلنا إلى توضيح طبيعة العلاقة الموجودة بين البلدية والبيئة من عدة جوانب من الناحية الطبيعية للإقليم و من الناحية التشريعية و بعدها تم التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم حديث النشأة و ابراز الخصائص التي تميزها عن غيرها و استعراض أهدافها المعلن عنها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و بعدها انتقلنا لتسليط الضوء على الأبعاد الاقتصادية و البيئية والاجتماعية ثم تطرقنا إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين اسلوب التنمية المستدامة و البلدية .

الباب الثاني:

صلاحيات البلدية في مجال البيئة

وآليات حمايتها

تمهيد

تقوم البلدية بجملة من المهام البيئية في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون و التنظيم، وهذه الصلاحيات نجدها موزعة بين أجهزة البلدية و هيئاتها، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة باتخاذ مداولاته في الشأن البيئي، و في هذا الاطار يتولى الجهاز التنفيذي للبلدية ممثلا في رئيس البلدية و نوابه عملية تنفيذ المداولات في شكل قرارات، و يساعده في تنفيذها الجهاز الاداري للبلدية المتكون من كل الوسائل المادية و البشرية التي تمتلكها البلدية، لكن نظرا للطابع الاجتماعي التقني و الاقتصادي الذي يتميز به المجال البيئي فإن البلدية مجبرة على الاستعانة بكل الشركاء الذين يمكنهم مساعدتها في عملية المحافظة على البيئة.

إن المحافظة على البيئة مشكلة تزداد تعقيدا في ظل الممارسات السلبية للأفراد، مما يتطلب تظافر الجهود بين جميع الشركاء لتحقيق الأهداف المرجوة، و ذلك من خلال المشاركة في عملية صنع القرارات القوية التي تساهم في حماية البيئة، لذلك نجد هناك جملة من الآليات القانونية التي أتاحها المشرع للبلدية منها ما يتميز بالنمط التشاركي مثل أدوات التخطيط و منها ما يميزها الطابع انفرادي كآليات الضبط الاداري التي تتمثل في القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف حماية النظام العام و التي يتم تنفيذها بواسطة الوسائل المادية و البشرية للبلدية، هذه الآليات إذا تم استغلالها و العمل بها بشكل سليم بلا شك سوف تكون لها انعكاس إيجابي على البيئة .

بعد التطرق إلى الجوانب النظرية للبلدية وعلاقتها بالبيئة و التنمية المستدامة في الباب الاول لهذه الدراسة و حتى نسلط الضوء أكثر على ما سلف ذكره فقد تم تخصيص هذا الباب الموسوم بصلاحيات البلدية في مجال البيئة و آليات حمايتها، و لدراسة ذلك قمنا بتقسيمه إلي فصلين : في فصله الأول سنتطرق إلى أهم الصلاحيات التي تملكها هيئات البلدية و إدارتها في مجال حماية البيئة وابراز دور شركاء البلدية في مساعدتها للتصدي إلى المشكلات البيئية و أما في فصله الثاني سيتم التطرق إلى أهم الآليات التي تعتمد عليها البلدية للمحافظة على البيئة و حمايتها من المخاطر التي تهدد سلامتها و يتعلق الأمر بآليات الضبط البيئي آليات التخطيط المجالي و الوقائية .

الفصل الأول:

الصلاحيات البيئية للبلدية و دور المشاركة في النشاط البيئي

تمهيد:

تعد البلدية من أهم المؤسسات الدستورية نظرا للدور المحوري الذي تؤديه في العديد من المجالات على المستوى المحلي، فنجدها تضطلع بجملة من المهام المتشعبة والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية وتحسين الاطار المعيشي بما يهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة بجميع أبعادها: الاجتماعي، الاقتصادي و البيئي، مما انعكس على الوظائف التي تقوم بها البلدية بواسطة هيئاتها المنتخبة و جهازها الاداري.

لكن البلدية بما لديها من امكانيات مادية و بشرية و مهام في مجال حماية البيئة لا تكفي لمواجهة المشاكل البيئية دون الاعتماد على مبدأ المشاركة في النشاط البيئي و ذلك من خلال اشراك جميع الفاعلين في المجتمع المحلي في هذا الشأن، حيث ان مشكل الحفاظ على البيئة يعد أمرا بالغ التعقيد يتطلب تظافر الجهود ومشاركة الجميع من مواطنين و جمعيات وكل ممثلي المجتمع المدني إلى جانب مساعدة أجهزة الدولة المعنية بحماية البيئة خاصة تلك التي يمتد نشاطها إلى المستوى المحلي على غرار الولاية و المديريات الولائية و غيرها من المؤسسات .

كما أن نشر التربية البيئة عبر ربوع اقليم البلدية سيساهم بشكل فعال في التقليل من المشاكل البيئة و يسهل عملية التصدي لها، و هذا الدور التربوي يتطلب انخراط الحركة الجمعوية وخاصة جمعيات البيئة إلى جانب الأسرة و المدرسة و المسجد وكل المنابر الثقافية و التربوية.

و للغوص أكثر في ما سلف قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث سنتطرق إلى الصلاحيات التي خولها المشرع للبلدية في مجال حماية البيئة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى دور شركاء البلدية ومساهمتهم في حماية البيئة من خلال اختصاصاتهم.

المبحث الأول:

صلاحيات هيئات البلدية في مجال البيئة

تتمتع البلدية في التشريع الجزائري بالعديد من الاختصاصات والصلاحيات تشمل كل عمل يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة في النطاق الاقليمي للبلدية، و يتجسد ذلك من خلال المهام الموكلة لهيئاتها أين يمكن لمجلسها المنتخب أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية،[1] ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة وإلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية و كذا الأمن و حماية البيئة.

تتوزع الصلاحيات الممنوحة للبلدية في مجال حماية البيئة على هيئات البلدية و أجهزتها حسب الاختصاصات التي تمتلكها كل هيئة ، و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و لجانه في مجال البيئة و في المطلب الثاني نستعرض أهم الصلاحيات البيئية للجهاز التنفيذي للبلدية ، أما في المطلب الثالث نتناول الصلاحيات البيئية للجهاز الاداري للبلدية.

المطلب الأول: صلاحيات هيئة المداولة البلدية في مجال البيئة

يعد المجلس الشعبي البلدي الاطار الذي يمارس من خلاله النشاط الديمقراطي، وهو الملتقى الذي تتجمع فيه الأفكار و الآراء التي تمثل مختلف التوجهات السياسية المتواجدة داخل اقليم البلدية، مما يشكل مناخ مناسب للنقاش و التحاور حول القضايا التي تهم المجتمع المحلي وخاصة كل ما يتعلق بالتنمية و المحيط البيئي داخل الاقليم، و ذلك في اطار الصلاحيات المخولة للمجلس المنتخب بموجب القانون و التنظيم.

لقد تمت الاشارة في المادة 2 من قانون البلدية لسنة 2011 إلى هيئة المداولة[2] بالبلدية المتمثلة في مجلسها المنتخب المعروف بالمجلس الشعبي البلدي ولجانه الدائمة والخاصة، والتي أناطه المشرع بجملة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي إلى جانب استعراض دور المرأة المنتخبة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

1- محي الدين القيسي ، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي، بيروت 2003، ص 54.

2- أنظر المادة 2 من القانون 11-10، مصدر سابق.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا بارزا في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئة المحلية المنتخبة لتتمكن من التعبير عن ارادة ناخبيها من سكان البلدية، لذا سوف نستعرض أهم التطورات التشريعية لهذه الصلاحيات و ذلك بالتطرق اليها في جميع قوانين البلدية، إلى جانب ذلك سنحاول ابراز دور المرأة المنتخبة في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة وذلك باعتبارها جزءا من مكونات المجلس البلدي.

أولا: صلاحياته في قانون البلدية لسنة 1967: إن المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري تعد مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الاقليم[1]. وكما تمت الاشارة سلفا إلى أن أول قانون للبلدية في تاريخ الجزائر المستقلة الصادر سنة 1967 لم يتناول في صلبه صلاحيات المتعلقة بحماية البيئة التي لم تكن ضمن الأوليات في تلك الفترة، وإنما كانت كل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تتمحور حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا أمر طبيعي بالنسبة لدولة نامية مثل الجزائر والتي كان همها الأول و الأخير هو التنمية في شتى المجالات و ذلك على غرار الكثير من دول العالم الثالث وخاصة تلك التي استقلت حديثا، لذلك نجد بأن التشريع البلدي آنذاك قد اهتم بالمحاور التالية[2]:

- التجهيز و الانعاش الاقتصادي.
- التنمية الفلاحية .
- التنمية الصناعية و تنمية الصناعة التقليدية.
- التوزيع والنقل.
- السكن والاسكان.
- التنمية السياحية.

1- بوضياف عمار، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر – تونس – المغرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01 ،سنة 2010 ،ص 09

2- أنظر المواد من 135 إلى 166 من الأمر رقم 67-24 ، المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.

– الانعاش الثقافي والاجتماعي.

لكن هذا لا يعني أن المجالات المشار اليها سابقا ليس لها علاقة بالبيئة و التنمية المستدامة، فالعديد منها ذات صلة بالمحيط او الاطار المعيشي للمواطن مثل السكن، التنمية الصناعية و الفلاحية و السياحية و الانعاش الثقافي و الاجتماعي و غيرها من المجالات المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة التي ينشدها سكان البلدية.

ثانيا: صلاحياته في تعديلات قانون البلدية لسنة 1981 : أما بالنسبة لتعديلات سنة 1981 فهي تبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها وذلك يظهر من خلال الصلاحيات التي يخولها للمجلس الشعبي البلدي وهذا ما أشارت اليه المادة 139 مكرر 1 والتي نصت على ما يلي: " يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي الى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية ". وفي نفس السياق نجده يشجع على إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة و مكافحة التلوث وكل أشكال الضرر[1].

كما اضافت المادة 140 لاسيما الفقرة 03 منها على أنه يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط الفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والمحافظة عليها ويسهر المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على ما يلي[2]:

- حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية في تراب البلدية.
- مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في مخطط التهيئة البلدية.
- المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية و المناطق الريفية[3].

كما نجد أيضا العديد من المواد الأخرى التي تهدف في مجملها الى تحسين الظروف البيئية ومكافحة التلوث[4].

1 – انظر المادة 139 مكرر01 من القانون رقم 81-09، يتضمن القانون البلدي. مصدر سابق.

2 – انظر المادة 140 من نفس القانون .

3 – انظر المادة 156 مكرر02 من نفس القانون .

4 – أنظر: المواد 156 مكرر03 ،165 و 159 مكرر 02 ، من نفس القانون.

ثالثا: صلاحياته في قانون البلدية لسنة 1990: أما بعد التحولات التي شهدتها الجزائر بعد دستور سنة 1989 ، نجد بأن إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 تتمحور حول النقاط الثلاثة الاساسية[1]:

- التهيئة العمرانية و البيئة.
- العمران و البيئة.
- النظافة والنقاوة و البيئة.

فبالنسبة للتهيئة العمرانية فإن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططها التنموي لمخطط الولاية ومخططات التهيئة العمرانية[2].

وفيما يخص النظافة وحماية البيئة اشارت المادة 107 من قانون البلدية الى ضرورة تكفل البلدية بما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدنية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

أما فيما يتعلق بالعمران والبيئة فإنه يقع على عاتق البلدية التحقق من احترام تخصيص الاراضي وقواعد استعمالها وفق أدوات التعمير مثل مخطط شغل الأراضي (POS) والمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير(PDAU)، وفي اطار حماية البيئة المشيدة تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية البناء وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي في ما يخص انشاء مشروع يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة، علاوة على ذلك

1- يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الجزائر الجزء 33، عدد 03، 1995، ص 699.

2- أنظر المادة 86 من القانون رقم 90-08 ،المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

فقد حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والاثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري.

رابعا: صلاحياته في قانون البلدية لسنة 2011:

إلى جانب المجالات المذكورة في قوانين البلدية السابقة جاء قانون البلدية لسنة 2011 ليتماشى مع التشريع البيئي لسنة 2003 خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع مفهوم التنمية المستدامة، كما نجده قد اهتم بمجال حماية البيئة، و يتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي وهذا مقارنة مع قوانين البلدية السابقة، بحيث أن القانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مقارنة مع صلاحيات رئيس البلدية، فنجد دور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم إلى جانب الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الامن والحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن وتحسينه[1]. وفي خطوة ايجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية اقرب لحماية البيئة[2].

تبقى محاور التنمية المحلية في قانون البلدية 11- 10 نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و المخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها و اهداف المخطط الولائي. تقوم البلدية طبقا للمادة 108 من القانون 11- 10 بالمساهمة في اجراءات اعداد عمليات التهيئة الاقليم والتنمية المستدامة[3].

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و كذا حماية التربة و الموارد المائية، كما جاء القانون الجديد للبلدية أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة ويتجلى ذلك نمن خلال إخضاع انشاء المشاريع الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في

1- أنظر :المادتين 03 و 124 من القانون رقم 11-10،المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- أنظر :المادة 31، من القانون نفسه.

3- "تعد البلدية فضاء الجوار، ويجب أن تشكل الوحدة القاعدية لتهيئة الإقليم وتنميته. ولأجل ذلك يتعين أن تطور الوسائل والكفاءات في هذا المجال". راجع :قانون رقم 10- 02 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 ،يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة 2010 ،ص 106.

مجال حماية الاراضي الفلاحية و التأثير على البيئة، ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الاضرار بالبيئة والصحة العمومية الى موافقه المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[1].

خامسا: دور المرأة المنتخبة في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

لقد أكد جدول أعمال القرن 21 أو ما يعرف ببرنامج العمل للقرن الواحد والعشرين لمؤتمر ريو في عام 1992 حول البيئة والتنمية أن مساهمة المرأة هي جانب أساسي من جوانب التنمية المستدامة، وتكرس فصلاً كاملاً لها ، الفصل 24 ، المعنون "العمل العالمي النساء من أجل التنمية المستدامة ". تشكل النساء، ممثلة في منظماتهن ، واحدة من "المجموعات الرئيسية" للمجتمع المدني في الأمم المتحدة. إن الإدماج الشامل للنهج الجنسياني لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. كما تم التأكيد أيضا على ضرورة تمكين المرأة بشكل خاص واشتراكها بشكل كامل ومتساو في جميع انشطة المجتمع بما في ذلك مشاركتها في عملية صنع القرار مسالة اساسية في الجهود المبذولة لتحقيق هذه التنمية[2].

وفى إطار الاهتمام بقضية التنمية البيئية ، وانطلاقاً من أن التنمية تركز على حشد الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع دون تمييز بين النساء والرجال، يصبح الاهتمام بالمرأة وبدورها في تنمية المجتمع والبيئة جزءً أساسياً داخل اقليم البلدية، هذا بالإضافة إلى أن تأثيرها على النصف الآخر– الرجال – و ذلك لأن النساء يشكلن نصف المجتمع أي حوالي 50 في المائة من مجموع سكان الجزائري الذي يقدر عددهم حوالي 40 مليون نسمة (حسب تقرير الديوان الوطني للإحصاء لعام 2015)،[3] وبالتالي نصف طاقته الإنتاجية وفى هذا الصدد نؤكد أنه لا يمكن فصل النساء كمجموعة منعزلة عن الجماهير، نظراً لأن النساء يقمن بدور أساسي في الإدارة البيئية وفى تشجيع التنمية القابلة

1– أنظر: المادتين 109 و114من القانون رقم 11– 10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2– أنظر برنامج مواصلة تنفيد جدول أعمال القرن 21 المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية 19 البند الثامن من جدول الأعمال المؤرخ في 1997/09/19 ، ص 11 ، للاطلاع زيارة موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/A/RES/S-19/2

3– وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، دليل تكويني ، برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة و المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية ، ص66

للاستمرار ، وهو إسهام أساسي مسلم به ويستحق أن يلقى اهتماما خاصاً على جميع مستويات العمل لحماية البيئة.

ولقد تم تسجيل في المجالس المحلية (الانتخابات البلدية لعام 2012) من بين ما مجموعه 24 891 منتخبا هناك 4120 امرأة، وارتفع معدل التمثيل من 9 في المائة في عام 1997 الى 16.55 في المائة في عام 2012، لقد أصبحت المرأة اليوم تقوم بالعديد من المهام التي حكرا على الرجال مبرزة كفاءتها في شتى المجالات، و هذا ما أثبتته المرأة المنتخبة على المستوى المحلي من خلال مشاركتها في صنع القرارات المحلية ولاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة و البيئة ، فنجد مثلا من بين البلديات البالغ عددها 1541 بلدية تشغل عشر نساء منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في عام 2012[1]. و بذلك أصبحت المرأة مصدرا للقرارات المتعلقة بمجال البيئة مثل رخص البناء ورخص الهدم و رخص استقلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة ، إلى جانب عضويتها في الهيئة التنفيذية بصفتها نائبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مكلفة بالصحة و النظافة و البيئة و عضويتها ضمن المجلس المنتخب و مشاركتها في التصويت على المداولات المتعلقة بالتخطيط البيئي و المواضيع المتعلقة بحماية البيئة، إلى جانب عضويتها أو رئاستها للجان الدائمة و الخاصة للمجلس الشعبي البلدي ذات الصلة بالمجال البيئي .

هذه المساعي كلها جاءت في سياق الالتزامات و الاصلاحات التي بادرت بها الجزائر دستوريا سنة 2008، وهذا في اطار تجسيد المقاصد التي يرمي إليها الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، و التي تحث الدول على كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، كما تم الحث أيضا على ضرورة القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا

[1] – وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، دليل تكويني المرجع السابق، ص 67.

متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية[1].

الفرع الثاني: المهام البيئية للجان الدائمة و المؤقتة للمجلس الشعبي البلدي

كما أشرنا سلفا لقد رخصت المادة 31 من قانون البلدية لسنة 2011 للمجلس الشعبي البلدي تشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، إلى جانب ذلك هناك إمكانية لتشكيل لجان خاصة أو مؤقتة كما نصت عليه المادة 33 من نفس القانون و بالرغم من الطابع الاستشاري الذي تتميز به هذه اللجان، إلا أن لكل منها بطبيعة الحال بعض المهام المتعلقة بمجال البيئة بالرغم من وجود لجنة مكلفة بحماية البيئة، لذا سوف نتطرق إلى الاختصاصات البيئية لكل لجنة وفق لما يلي:

أولا : المهام البيئية للجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة:

تكلف هذه اللجنة عادة بدراسة الملفات المتعلقة بالصحة العمومية لسكان البلدية و التي تطرح على مستوى المجلس لمناقشتها، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الأمراض المعدية[2] و الأوبئة المتنقلة عن طريق المياه و الحشرات الضارة مثل الليشمانيات[3] والملاريا[4] وغيرها من الأمراض التي تشكل خطرا

1- أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تتكون من 17 هدفا وهي عبارة دعوة جميع البلدان الفقيرة والغنية والمتوسطة الدخل للعمل لتعزيز الازدهار مع الأخذ بالاعتبار حماية كوكب الأرض. وتدرك هذه الاهداف بأن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع الاستراتيجيات التي تبني النمو الاقتصادي كما وتتناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل مع معالجة تغير المناخ وحماية البيئة. للاطلاع على مزيد من المعلومات يجب زيارة موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/

2- راجع المرسوم رقم 81-374 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في قطاع الصحة، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 1981/12/29.

3- هناك ثلاثة أشكال رئيسية لداء الليشمانيات – داء الليشمانيات الحشوي (المعروف أيضاً بالكالازار وهو أشد أشكال المرض خطورة)، والجلدي (الأكثر شيوعاً) والمخاطي الجلدي. تسبب داء الليشمانيات الطفيليات الليشمانية الأوالية التي تنتقل عن طريق لدغة أنثى ذباب الرمل الفاصد المصابة. يؤثر المرض في بعض أفقر الناس في العالم، ويرتبط بسوء التغذية، والنزوح السكاني، ورداءة السكن، وضعف الجهاز المناعي، ونقص الموارد المالية. ويقدّر عدد حالات الإصابة بهذا الداء بين 000 700 ومليون حالة سنوياً.للمزيد من المعلومات زيارة موقع موقع منظمة الصحة العالمية صفحة داء الليشمانيات المنشورة بتاريخ: 2020/03/02 أطلع عليه بتاريخ 2020/04/22 على الساعة: 18:30 على الرابط التالي :
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/leishmaniasis

4- الملاريا مرض تسبّبه طفيليات من فصيلة المتصوّرات التي تنتقل بين البشر من خلال لدغات أجناس بعوض الأنوفيلة الحامل لها، التي تُسمى "نواقل الملاريا." للمزيد من المعلومات أنظر موقع منظمة الصحة العالمية ، صفحة الملاريا المنشورة في: 2018/06/11 أطلع عليه بتاريخ : 2019/11/22 على الساعة : 19:00 على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malaria

على صحة الانسان و الحيوانات مثل الماشية، وبحث كل السبل التي من شأنها احتواء هذه الأمراض واقتراح الحلول المناسبة لها و عرضها على المجلس للبث فيها، و من أجل صدور قرارات أكثر نجاعة يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بمختصين في مجال الصحة العمومية مثل الاطباء و تقنيي الصحة العمومية والصحة الحيوانية مثل الأطباء البيطريين و غيرهم، و أما في مجال النظافة يمكنها مساعدة المجلس في دراسة ملف المخطط التوجيهي لتسيير النفايات وكذلك دراسة المسائل المتعلقة بمشاكل التطهير الصحي و البحث عن الحلول المناسبة و المتعلقة بصرف المياه المستعملة و كيفية التخلص من النفايات و تثمينها و هذا بمساعدة مختصين أو مكاتب دراسات متخصصة في هذا المجال وعرضها على المجلس لمناقشتها و البث فيها، و أما في مجال البيئة فلها كل الصلاحيات لدراسة الملفات المتعلقة بحماية البيئة بجميع عناصرها من كل أشكال التلوث التي قد تضر بسلامتها وذلك بالتنسيق مع مديرية البيئة و الهيئات الادارية المتصلة بالشأن البيئي والجمعيات النشطة والمهتمة بمجال حماية البيئة.

و الملاحظ بأن مهام هذه اللجنة واسعة و متعددة بتعدد مهام المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة و ليتم التفرغ لهذه المهمة، نلتمس نية المشرع الجزائري من خلال تسمية هذه اللجنة في قانون البلدية لسنة 2011.[1]

ثانيا : المهام البيئية للجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية:

تكلف هذه اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بمخططات التهيئة و التعمير سيما تلك التي تتعلق بالمخططات التوجيهية و للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي و التي تعتبر من أهم أدوات التخطيط المجالي التي تساهم في حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بالبيئة الطبيعية أو البيئة الحضرية ودراسة كل المشاريع التنموية و مدى ملائمتها و تأثيرها على البيئة و هذا بمساعدة التقنيين والمهندسين المتخصصين في مجال التعمير و البيئة، و أما بالنسبة لمجال السياحة و الصناعات التقليدية فيمكنها دراسة كل المسائل المتعلقة بها ايجاد الحلول و الوسائل التي من شأنها تشجيع النشاط السياحي[2]

1- انظر المادة 31 من قانون البلدية رقم 11-10، المصدر السابق.

2- راجع المرسوم رقم 81-372 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في القطاع السياحي ج.ر.ج.ج العدد 52 المؤرخ في 1981/12/29.

والصناعات التقليدية في اطار تحقيق التنمية المستدامة. بالإضافة اختصاص المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية التراث و المناطق الأثرية.[1]

ثالثا : المهام البيئية للجنة الري والفلاحة والصيد البحري:

يتجسد دور هذه اللجنة في دراسة و اعداد الملفات المتعلقة بمجال الري و الموارد المائية مثل السدود و الآبار و شبكات المياه الصالحة للشرب و السقي و شبكات الصرف الصحي و محطات التصفية و التحلية، و ذلك بمساعدة المصالح التقنية المختصة بالموارد المائية و في المجال الفلاحي تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالحيازة على العقار الفلاحي في اطار استصلاح الاراضي أو بواسطة الامتياز وفقا للشروط القانونية، و بحث الوسائل التي من شأنها المساهمة في تشجيع الاستثمار الفلاحي،[2] كما تساهم هذه اللجنة في دراسة ملفات الدعم المقدمة لفائدة الفلاحين و الموالين و في مجال الصيد البحري تقوم بدراسة المشاكل التي تواجه الصيد البحري و السعي إلى ايجاد الحلول المناسبة التي من شأنها الحفاظ على الثروة السمكية و حمايتها من الصيد الجائر وكل أشكال التلوث البحري و تشجيع الصيادين والمستثمرين في مجال تربية المائيات.

رابعا : المهام البيئية للجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب:

تساهم هذه اللجنة في مكافحة الآفات الاجتماعية و الظواهر السلبية داخل مجتمع البلدية مثل الفقر و الجهل و تفشي جرائم القتل و السرقة و المخدرات و الدعارة و غيرها، حيث يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بالجهات المتخصصة الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن مثل مديرية النشاط الاجتماعي وذلك بغرض التكفل بالفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها، و يمكنها في هذا الاطار الإصغاء إلى انشغالات المواطنين و مد يد العون لهم. واعداد محاضر و تقارير بخصوص المشاكل الاجتماعية و عرضها على المجلس الشعبي البلدي للبث فيها، وفي اطار الشؤون الثقافية يمكنها المساهمة في نشر الثقافة البيئية عن طريق وسائل الاعلام و الاتصال السمعية منها و البصرية ووسائل التواصل الاجتماعي التي من شأنها المساهمة في نشر الوعي في أوساط المجتمع خاصة فئة

1- عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدي ، عين مليلة (الجزائر) ،2009،ص80.

2- راجع المرسوم رقم 81-373 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في قطاع الفلاحة، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 1981/12/29.

الشباب بضرورة حماية البيئة و ترسيخ مبادئها مع توضيح أهمية أبعاد التنمية المستدامة، كما يمكنها أيضا التشجيع على انشاء الجمعيات المحلية و خاصة تلك التي تهتم بالشأن البيئي وتشجيع النشاط الرياضي مما قد يساهم في التصدي للآفات الاجتماعية التي اصبحت تلوث العديد من الأحياء خاصة في البلديات الكبيرة. و لقد تضمن قانون البلدية لسنة 2011 تحديدا دقيقا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.[1]

خامسا : المهام البيئية للجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار:

يكمن الدور البيئي لهذه اللجنة في دراسة المسائل المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية التي تحتاج إلى دمج و ادراج البعد البيئي حفاظا على البيئة من جهة، و من جهة أخرى إدراج بعد الاستدامة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة، كما يمكن لهذه اللجنة دراسة الملفات المتعلقة بميزانية البلدية و التي كثيرا ما تحقق أهدافا بيئية سواء من ناحية النفقات مثل اقتناء عتاد و لوازم النظافة، أو من ناحية الايرادات والتي يمكن من خلالها تثمين مداخيل البلدية كالجباية البيئية أو عائدات الايجار التي يمكن أن يكون مصدرها عقارات كالمقرات المؤجرة لمصالح الموارد المائية أو مصالح الصحة العمومية، أو يكون مصدرها منقولات كإيجار شاحنات النظافة و عتاد الصرف الصحي و غيرها. و تقوم هذه اللجنة بتشجيع الاستثمار في المشاريع المتعلقة بمجال البيئة و اقتراح ذلك على المجلس الشعبي البلدي و التي يمكن تسطيرها ضمن المخطط البلدي للتنمية ، وفي هذا الاتجاه لها أن تقترح انشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، اقتصادي وتجاري،[2] إلى جانب هذا يمكنها القيام بالعديد من الأدوار التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال البيئة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة ، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها و ارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وكذا انسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية،[3] عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 3 لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان و هما مشكلة

1- أنظر المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- أنظر المادتين 153و154 من نفس المصدر .

3- التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني (فيفري 2011) ، ص84

تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر.[1]

سادسا : المهام البيئية للجان الخاصة للبلدية

يزداد حجم المهام المنوطة بالبلدية بتزايد المشاكل اليومية للسكان والتي تحتاج إلى حلول سريعة في الوقت المناسب، أحيانا لا يمكن للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي أن تتكفل بدراسة جميع المسائل التي لا تندرج ضمن اختصاصها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التفكير في ايجاد بديل للجان الدائمة للمجلس و ذلك بإنشاء لجان خاصة للمجلس من أجل القيام بمهمة معينة و تنتهي بانتهاء هذه المهمة، وكثيرا ما يتولى هذا الصنف من اللجان العديد من المهام المرطبة بالمجال البيئي .

فاللِّجان الخاصة أو المؤقتة هي تلك اللِّجان التي تشكل ظرفيا لغرض التحقيق أو دراسة شان ذو طابع خاص، أي التي يتم انشاؤها بواسطة المجلس بين الحين والآخر لأغراض طارئة عرضت عليه، ويقرر تشكيل لجنة للتوسع في بحث هذه الأغراض لتنتهي مهامها بانتهاء العمل المسند إليها وتقديمها للتقرير اللازم.[2]

لقد نصت المادة 33 من قانون البلدية لسنة 2011 في فقرتها الأولى على انه: " يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون"[3]. واختصاصات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بمجال البيئة متعددة منها ما يتعلق بحماية البيئة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر والذي يتصل ببعض عناصر البيئة كحماية الثروة الغابية أو الثروة الحيوانية أو الثروة المائية وحماية الاراضي الفلاحية، حيث أتاح المشرع امكانية تشكيل لجان خاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه. و تقدم هذه اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب تحديد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة، من أجل

1- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، الدورة الربيعية 2011 ، المنعقدة يوم 23 ماي 2011، العدد 9 ، ص 19.

2- اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، عدد 12، جانفي 2016.

3- المادة 33 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها. اذا اللجان الخاصة مهمتها ظرفية وقد يكون لها دور في مجال حماية البيئة، خاصة إذا ارتبط موضوعها مثلا بالتحقيق في مسألة تتعلق بتلوث أحد عناصر البيئة مثل الماء أو ظهور وباء يتهدد الصحة العمومية للسكان أو الحيوان وغيرها من المسائل البيئية.

المطلب الثاني : صلاحيات الجهاز التنفيذي البلدي في مجال حماية البيئة

يتمثل الجهاز التنفيذي للبلدية في رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه الذين تم اختيارهم لمساعدته في مهامه المتعددة تارة حين يكون ممثلا للبلدية و حين يكون ممثلا للدولة تارة أخرى و عليه سنتناول أهم الصلاحيات التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل في مجال حماية البيئة من خلال التشريع البلدي (الفرع الأول) و كذا اختصاصاته البيئية الممنوحة له في التشريع البيئي (الفرع الثاني) و اختصاصاته البيئية في المرسوم 81-267 .

الفرع الأول : اختصاصات البيئية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الخاص بالبلدية

بالرجوع الى أحكام قانون البلدية لسنة 1967 نجد أن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها و ذلك يعود بالأساس إلى التأثيرات الخارجية و الداخلية[1]، ما عدا ما أشارات إليه المواد 235، 236، 237، 238 و 239 من اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري و خاصة تلك المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.

وبعد صدور تعديلات سنه 1981 التي جاءت لتعديل قانون البلدية لسنة 1967 و التي من خلالها لم تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأية صلاحيات فعالة في مجال حماية البيئة، و انما أبقى المشرع على اختصاصاته في مجال الضبط الاداري الواردة في قانون البلدية لسنة 1967، و بصدور قانون البلدية لسنة 1990 رقم: 90 - 08 نجد بأن المشرع قد تأثر بالتطورات الدولية و الاقليمية التي طرأت في مجال التشريع البيئي، حين أضاف بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في

1- ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال الاستقراء التام لقانون البلدية لعام 1967 و قانون الولاية لعام 1969 إذ يتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. ويعود إهمال الاختصاصات البيئية للجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البين8ئة كاختصاص مستقل و شامل في مرحلة وضع هذين النصين، إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة و متكاملة الا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة عام 1972.أنظر: يحي وناس، مرجع سابق، ص 25.

مجال حماية البيئة من خلال المواد 74، 75 و 76 بحيث أصبح هذا القانون يعبر عن إرادة متجهة الى حماية البيئة باعتباره اكثر انسجاما مع الاستراتيجية الشاملة لحماية البيئة مقارنة مع تعديل سنة 1981، حيث نجد أن المادة 74 قد خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية لممارسة صلاحياته المتعلقة بالأمن العام. كما خول هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالمهام التالية:

- **المحافظة على النظام العام وسلامة الاشخاص و الاملاك العمومية.**
- **السهر على نظافة العمارات والاماكن العامة.**
- **إتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الامراض ، حماية المستهلك و تأمين نظام الجنائز.**
- **السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير.**

ويعتبر قانون البلدية رقم 11- 10 أكثر اهتماما بموضوع حماية البيئة و ذلك يعود إلى صدوره في مرحلة إصلاحات مست العديد من المجالات، أين تم صدور العديد من القوانين و التنظيمات التي تعالج قضايا البيئة، حيث أعطت لرئيس البلدية مزيدا من الصلاحيات في مجال حماية البيئة واخرى ذات بعد بيئي، فإلى جانب الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق،[1] جاءت صلاحيات جديدة نصت عليها المادة 94 و ذلك كما يلي:

في طار إحترام حقوق وحريات المواطنين يكتف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الاشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها،

– تنظيم الضبطية الطرق المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي و رموز الثورة التحرير الوطني.

1- المادة 75 من قانون البلدية رقم 90- 08 المصدر السابق.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتسيير وحماية التراث الثقافي والمعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للاملاك العمومية والمحافظة عليها.

– اتخاد الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية استهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل فورا على دفن للمتوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد[1].

لقد خول قانون البلدية الجديد صلاحيات لرئيس البلدية وذلك تحت اشرف من الوالي ومنها: السهر على حفظ النظام و السكينة و النظافة العموميتين السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الاسعاف و الامر بهدم الجدران و البنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي كما يتولى منح رخص البناء و تجزئة العقارات و رخصة الهدم.

الفرع الثاني: الصلاحيات البيئية لرئيس البلدية في قانون البيئة و المرسوم رقم 81-267.

تتعدد الصلاحيات البيئية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتتوزع عبر العديد من القوانين و التنظيمات لذا سنتناول أهمها خاصة الصلاحيات الواردة في قانون البيئة 03-10 و المرسوم 81-267[2]:

أولا: صلاحيات رئيس البلدية في قانون البيئة

تضمن قانون البيئة لسنة 2003 جملة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة منها ما تمت الاشارة إليه بشكل صريح و منها وما كان ضمنيا ، فعندما يقوم رئيس

1- أنظر المادة 94 من القانون رقم 11-10،المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2 – راجع المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج رج ج عدد 41 ،الصادرة في 13 أكتوبر سنة 1981.

المجلس الشعبي البلدي بممارسة اختصاصاته بصفته ممثلا للدولة فهو في هذه الحالة مكلف بتنفيذ قوانين و التنظيمات على مستوى اقليم بلديته، و عليه فهو مكلف بتنفيذ أحكام التشريع البيئي بما يحتويه من قوانين و مراسيم و لوائح، ولقد نص قانون البيئة بشكل صريح من خلال أحكام المادة 19 منه عن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة التي لها تأثير على البيئة و خاصة تلك التي تحتل الدرجة الثالثة بعد الثانية التي هي من اختصاص الوالي والأولى التي يعود اختصاصها للوزير المكلف بالبيئة و أما المنشآت التي لها علاقة بالدفاع الوطني فيعود اختصاصها للوزير المكلف بالدفاع الوطني و فيما يتعلق بكيفية تسليم هذه التراخيص و سحبها فقد أحالها المشرع للتنظيم، وإلى جانب المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة هنالك منشآت من الدرجة الرابعة تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز التأثير على البيئة.[1]

هذا ما تم النص عليه صراحة، أما ضمنيا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية فهو مطالب بالمتابعة و التحري بخصوص الانتهاكات المرتكبة في حق البيئة لاسيما ما يتعلق منها بما يلي:

- حماية التنوع البيولوجي و المجالات المحمية و الهواء و الجو و الماء و الأوساط المائية و الأرض وباطن الأرض و الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي للسكان.

ثانيا : اختصاصات رئيس البلدية في المرسوم رقم 81-267

شهدت سنة 1981 جملة من الاصلاحات في مجال الجماعات الاقليمية لتدارك النقائص والثغرات التي كانت موجودة في التشريع البلدي لسنة 1967 الذي تم تعديله بموجب القانون 81-09 و الذي تضمن العديد من التعديلات و التي تضمنت بعض الصلاحيات المتعلقة بمجال البيئة و لتنظيم تلك الأحكام و تنفيذها صدر المرسوم رقم 81-267، الذي تضمن جملة من الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في بعض المجالات ذات الصلة بمجال البيئة مثل الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، و التي نستعرضها فيما يلي:

1- انظر من المادة 19 إلى 23 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

1)- اختصاصات رئيس البلدية في مجال شغل الطرق والحفاظ عليها

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات مهمة وواسعة في هذا المجال، إذ يخول له بموجبها التدخل لتسهيل عملية المرور و أمن السير العام، وله أيضا ان يحدد كيفيات شغل الطرق العامة لاسيما العرض على الأرصفة، كما ينظم المرور و وقوف السيارات، حيث نجد ان المرسوم رقم 81-267 قد منح العديد من الاختصاصات لفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في إطار الحيز الاقليمي للبلدية وذلك من خلال المواد 02 04 و 05 منه. و بالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه نجد أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات للقيام بدوره في المحافظة على اقليم البلدية والعمل على تزيين محيطها وعلى كيفية شغل الطرق العمومية و تنظيمها، وما يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الارصفة والمحلات التجارية و التجارة المتنقلة، وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات لوقوف السيارات وغيرها[1].

كما ينص هذا المرسوم أيضا على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ اجراءات تنظيم الاقليم البلدية و ذلك من خلال تسمية وترقيم طرقها وساحاتها ومساكنها، وإنارة الطرق العمومية، ويعمل كذلك على غرس الاشجار وسقيها وتصفيفها و إنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية و حدائق التسلية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على صيانة الطرق و يلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على اعادة الطرق الى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية ويتحملون الأعباء والمصاريف الخاصة بتكاليف تلك العمليات[2].

2)- اختصاصات رئيس البلدية في مجال النقاوة وحفظ الصحة.

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال سلطات واسعة، حيث وألزمه المشرع بضرورة اتخاذها بموجب المرسوم رقم : 81- 267 السالف الذكر وذلك من خلال إلتزام رئيس المجلس

1- أنظر : المادة 02 من المرسوم رقم 81-267 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المصدر السابق.

2- أنظر:المواد 03 ،04 و 05 من نفس المرسوم .

الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الاجراءات التي تضمن شروط النقاوة وحفظ الصحة العمومية وذلك على النحو الاتي[1]:

- نظافة المساكن والعمارات الشوارع والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية.
- مكافحة الامراض الوبائية المعدية وحاملات الامراض المتنقلة.
- السهر على عمليات الت طهير وتنفيذها.
- تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب و حفظ الصحة.
- السهر على تنظيم الشوارع و الانهج و جمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة ومحددة بتوقيت ملائم.
- صيانة شبكة التطهير وانجازها.
- العمل على تصريف المياه القذرة.

كما تلزم المادة 09 من المرسوم السالف الذكر تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضمان تنظيم المزابل واحراق القمامة لكي لا تلوث البيئة و معالجتها في اماكن ملائمة[2]. وفي نفس السياق اشارت المادة 10 من المرسوم ذاته صراحة على اتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها ان تحمي البيئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا من أجل انشاء المنظمات أو الجمعيات المحلية التي تهدف الى حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث[3].

كما اوجب المشرع أيضا من خلال المادة 11 من نفس المرسوم على رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على صحة المواطن من خلال فرض الرقابة على المواد الاستهلاكية التي تباع داخل اقليم البلدية[4].

و عليه يمكن القول بان اتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تساهم بشكل فعال في صيانة الصحة العمومية وحفظها والتي تعد من مقتضيات ومستلزمات حماية البيئة.

1- أنظر: المادة 08 من المرسوم رقم 81-267 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المصدر السابق.

2- انظر: المادة 09 من نفس المرسوم .

3- انظر: الفقرة 10 من نفس المرسوم .

4- انظر المادة 11 ، من نفس المرسوم .

3)– اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطمأنينة العمومية.

من اجل الحفاظ على عناصر النظام العام و خاصة عنصر الطمأنينة العمومية و المحافظة على الهدوء والسكينة ومنع مظاهر الازعاج، فضلا عن مكافحة كل مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت و اجهزة الراديو و التسجيلات الصوتية و أبواق السيارات و أصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة[1]، في هذا الاطار يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جملة من التدابير و الاجراءات التي من شأنها المساهمة في تحسن النظام العام و حفظ الامن العمومي وذلك من خلال ضبط ما يلي[2]:

- ساعات فتح المحلات واغلاقها.
- الاماكن المخصصة للعرض والبيع.
- توقف السيارات ومرورها.

تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة

و من أجل قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه المخولة له في اطار الصلاحيات المتعلقة بضمان الطمأنينة العامة على أحسن وجه، فقد أتاح له المشرع الاستعانة بسلطات الشرطة و أعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة (الأمن الوطني) أو الدرك الوطني لتقديم المساعدة عند تنفيذه لهذه الصلاحيات[3].

من خلال ما سبق نرى بأن الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار الحفاظ على الطمأنينة العمومية نجدها تهدف أساسا إلى خدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم وتؤثر بشكل مباشر في حماية البيئة و يتجلى ذلك من خلال الوقاية من التلوث الضوضائي، و بالرغم من كل هذه الآليات القانونية التي وضعها المشرع في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي الا ان تطبيقها في الوقع ما زال بعيدا عن تحقيق النتائج المرجوة، و ذلك يعود بالأساس إلى انخفاض مستوى

1– نواف كنعان، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ،ص 285.

2– انظر المادة 14 من المرسوم رقم 81–267 ، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المصدر السابق .

3– أنظر المواد 15 ،16 و 17 من نفس المرسوم.

الوعي و الحس الراقي و الشعور بضعف السلطة و فقدان هيبتها، وذلك بعدم اكتراث السلطة العامة براحة المواطنين، كما يضاف الى ذلك اسباب اخرى[1].

الفرع الثالث: دور سلطة حلول الوالي في شؤون البيئية و التنمية

القاعدة العامة أن الهيئات المحلية تتمتع بالاستقلالية في تصرفاتها القانونية، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي حددها القانون، و بما لا يتعارض مع استقلال و حرية الهيئة المحلية، فإذا كان هناك حالات تتقاعس فيها الهيئات المحلية عن القيام بالعمل أو تمتنع عن أداء مهامها أو تسيير مرافق ذات أهمية خاصة، في هذه الحالة و تلك فإن العلاج الوحيد لا يكون إلا بقيام السلطة المركزية بالحلول محل الهيئة المحلية و هذا ما يعبر عنه باحترام المشروعية. و لمعرفة هذا الاجراء يتعين علينا التطرق إلى معناه و شروطه و أشكاله التي نص عليها التشريع.

أولا: تعريف الحلول :

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية مقام الجهة اللامركزية في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد أو عجز أو إهمال رغم إخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية، أو هو التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية.[2]

يعتبر إجراء الحلول وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية عندما تكون الإدارة المحلية مكلفة بالقيام بأعمال معينة خلال فترة زمنية محددة، و ذلك في اطار تنفيذ السياسة العامة للدولة، أو نصت القوانين و التنظيمات على القيام بها ، ومع ذلك تقاعست الإدارة المكلفة محليا عن القيام بها ، ففي مثل هذه الحالة يمكن للسلطة الوصية القيام بتنفيذ أو تنظيم المشروع المحلي، وهو في الأصل من اختصاص الهيئات المحلية، وهذا ما يطلق عليه الرقابة على الأعمال السلبية أو الحلول في الاختصاص.[3]

1- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 285.

2- ابتسام عميور ، نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 108.

3- ابتسام عميور ، نفس المرجع، ص 108.

و عليه فإن إجراء الحلول يعتبر أداة رقابية يخولها القانون بيد السلطة المركزية لتمارس بصفة استثنائية عمل من الأعمال الموكلة للهيئة المحلية التي قصرت في أدائها بسبب العجز أو الاهمال.

ثانيا: شروط سلطة الحلول

الحلول هو قيام الهيئة الوصية بأداء عمل هو أصلا من اختصاص الهيئة المحلية التي رفضت القيام به بسبب العجز أو الاهمال، و تمارس هذه الوسيلة الرقابية وفقا لشروط مجددة، والتي من خلالها سنحاول التعرف على الإجراءات المتبعة وفقا لحالات معينة منها ما حددها القانون أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بأعمالها، كما أن إخضاع المشرع سلطة حلول جهة الوصاية محل البلدية لشروط صارمة و دقيقة يفسر أساسا بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية ، لذا تم إخضاعها قانونا لوضعيات ومجالات محددة حصرا، حيث أن تلك المجالات تتسم بأهميتها بالنسبة للمجتمع المحلي، لهذا أخضع المشرع الجهة الوصية لجملة من الشروط والقيود الصارمة، حتى لا تصبح مبررا للعبث واستغلال ضعف هذه الجماعات، ومن بين هذه الشروط:

- توافر الأساس القانوني فلا حلول إلا بنص، يسمح للسلطة الوصية بمباشرة الحلول، بما يعني لو أنه تصرفت الجماعات المحلية بما لا يروق لسلطة الرقابة فانه لا يجوز لها ممارسة الحق في الحلول.
- أن تتقاعس الجماعات المحلية أو تمتنع عن القيام بما كلفت قانونا، مع إلزامها بالتحرك بموجب نص صريح مع ذلك تركن إلى السلبية.
- إعذار السلطة الوصية للجماعات المحلية وتنبيهها حول ضرورة القيام بالعمل، ومنحها أجلا لذلك فان تجاهلت الأمر ولم تستجب، فمعناه أنها قد رضيت بالحلول، ولا تمانع في المساس باستقلالها.[1]

1- إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي)، 2014.، ص 165.

ثالثا: أنواعه:

ولقد قمنا بتقسيم سلطة الحلول وفق متطلبات الدراسة إلى نوعين وهما كالآتي:

أ)– سلطة الحلول في الشؤون البيئية :

و يتمثل الحل هنا في سلطة الضبط الإداري ، و نظرا لما لهذا الأخير من علاقة بالمسائل البيئية فلقد أقر ذلك قانون البلدية 11-10 من خلال المواد 142-101-100، حيث تتضح السلطة التقديرية للوالي في التدخل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب مضمون المادة 100 من قانون البلدية، أين يمكن للوالي اتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العامة وديمومة المرفق العام و استمراريته كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما منه ما يتعلق بسلامتهم و صحتهم .[1]

ومن خلال هذا يظهر أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري، وهذا الأمر الذي لم يكن موجودا في القانون البلدي لسنة 1990. كما تبرز سلطة الوالي في الحلول عند حالة تقاعس أو رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات و الملزم باتخاذها قانونا ومنها بطبيعة الحال ما يتصل بسلامة البيئة و الصحة العمومية مثل النظافة ومكافحة الأمراض المعدية والتدخلات في حال الكوارث الطبيعية والايكولوجية وغيرها، و يتم هذا الحلول بعد انقضاء مدة الإنذار الصادر من جهة الوصاية و الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

ب)– سلطة الحلول في شؤون التنمية :

تعتبر ميزانية البلدية من أهم الوسائل التي تساعد البلديات في الجانب التنموي، و نظرا لأهميتها فقد أقر القانون للوالي الحق في الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية ومن خلال المادة 102 من قانون البلدية 10/11 على أنه: " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن

1- أنظر المواد:102،101،100 من القانون رقم : 11-10، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون". ويقوم الوالي أيضا بضبط الميزانية لدى إعدادها وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية حيث نصت على أنه:" لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذ لم تنص على النفقات الإجبارية .في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى رئيس البلدية الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام. يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية. و إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكورة أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي ." وكما يقوم الوالي بتغطية عجزها لدى تنفيذها في حالة عدم قيام المجلس بذلك وهذا طبقا للمادة 184 من قانون البلدية[1].

أما فيما يخص التقاعس عن أداء بعض المهام المرتبطة بالمسائل المتعلقة بالتنمية البشرية مثل والحالة المدنية والخدمة الوطنية والعمليات الانتخابية.عندما تمتنع سلطات البلدية القيام بها، فإنه يمكن للوالي التدخل للقيام بهذه المهام بعد توفر الشروط اللازمة لتفعيل سلطة الحلول المشار إليها سابقا.

ومن خلال الواقع نرى بأن الولاة بما لديهم من سلطات في هذا الاطار يتدخلون في السلطات الممنوحة للبلديات لاحتواء بعض الأزمات التي تواجه البلديات أحيانا، مثل الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة والتدخل في الوقت المناسب، لكن التساؤل الذي يفرض نفسه بإلحاح هو: ماذا لو جاء التقصير و العجز من طرف السلطة التي تحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟.

فالجواب حتما هو أنه قد تتدخل سلطة أعلى من الوالي نفسه و التي من خلالها قد يتعرض الوالي في مثل هذه الحالات إلى الاقالة، و هذا ما حدث بالفعل لوالي ولاية البليدة الذي تمت اقالته من طرف السلطات العليا في البلاد بسبب عدم تجاوبه السريع مع وباء الكوليرا الذي ضرب بشكل خاص

1- انظر المواد 183،184 و 186 من قانون البلدية 11-10، المصدر السابق.

الولاية التي يشرف عليها، حيث لم يقم بالتحرك في الوقت المناسب واختفى كليا في الأيام الأولى بعد الإعلان عن تفشي الوباء[1].

المطلب الثالث: صلاحيات الطاقم الاداري للبلدية في مجال حماية البيئة

لم يقتصر قانون البلدية الحالي لسنة 2011 على الاشارة إلى الهيئات المنتخبة مثل هيئة المداولة والهيئة التنفيذية بل أشار كذلك إلى الجهاز الاداري المعين والذي ينشطه الأمين العام للبلدية، و هذا ما لم تشر اليه القوانين السابقة للبلدية، ربما يعود ذلك للاعتراف الصريح للمشرع الجزائري بالدور الكبير الذي يلعبه الجهاز الاداري في استقرار البلديات واستمرارية هذا المرفق بالرغم من الاختلالات العديدة المسجلة على مستوى الهيئات المنتخبة المحلية التي غالبا ما تصل إلى حالة الانسداد، مما دفع بالمشرع إلى أن يعول أكثر على الطاقم الاداري المعين المزود بالخبرة والتكوين المتخصص.

و بعد استعراضنا للصلاحيات البيئية للهيئة المنتخبة للبلدية الممثلة في هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية ، لا يمكن انكار الدور الكبير الذي يلعبه الجهاز الإداري للبلدية في مجال حماية البيئة و هذا من خلال الصلاحيات التي يحوزها هذا الأخير في إطار القانون و التنظيم ، خاصة تلك الصلاحيات المنوطة برأس الجهاز الاداري ممثلا في المركز القانوني للأمين العام للبلدية ودوره في مجال حماية البيئة (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك الدور الكبير لمكتب حفظ الصحة البلدي في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه مصالح التعمير بالبلدية في مجال حماية الطابع الجمالي للبيئة و خاصة في البيئة المشيدة العمرانية أو الحضرية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: دور الأمين العام للبلدية في مجال البيئة

إضافة إلى المهام الأساسية التي يقوم بها الأمين العام للبلدية فإن له دور فعال في مجال حماية البيئة وهذا من خلال قيامه بتنشيط الادارة البلدية ومصالحها العمومية تحت السلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و التي تتكون من عدة مصالح لها علاقة مباشرة بمجال المحافظة على البيئة و خاصة

1- محمد مسلم ، قرارات العزل و الإقالاتك تنقل الرعب الى المسؤولين، جريدة الشروق، الجزائر، العدد 5925 ليوم 2018/09/05، ص3.

تلك التي أشار إليها قانون البلدية 11-10 في الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بالمصالح العمومية البلدية و التي تتكفل بما يلي[1]:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات وإشارات المرور،
- الإنارة العمومية،
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،
- الحظائر ومساحات التوقف،
- المحاشر،
- النقل الجماعي،
- المذابح البلدية،
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها،
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،
- المساحات الخضراء .

من خلال معاينتنا لهذه المجالات نجد بأنها في مجملها لها صلة مباشرة بالبيئة، و التي يمكن للبلدية إنشاء مصالح عمومية لتسييرها ، هنا يعود الاشراف على التسيير لصالح الأمين العام للبلدية بالخصوص إذا كانت هذه المصالح تسير وفقا للأسلوب المباشر .

أما بالنسبة للمصالح الإدارية البلدية التي نص عليها قانون البلدية 11-10 في الباب الأول من القسم الثالث فإن الاشراف يعود للأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وخاصة تلك التي تتعلق بالمجالات التالية[2]:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،

1- أنظر المادة 149 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 126 من نفس القانون.

– تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية آل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،

– مسك بطاقية الناخبين وتسييرها،

– إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،

– النشاط الاجتماعي،

– النشاط الثقافي والرياضي،

– تسيير الميزانية والمالية،

– مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،

– تسيير مستخدمي البلدية،

– تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها،

– أرشيف البلدية،

– الشؤون القانونية والمنازعات .

و هنالك من يطرح تساؤل حول ما هي طبيعة العلاقة بين مصلحة حالة المدنية و البيئة ؟. وفي رأينا نرى بأن هذه العلاقة تندرج ضمن تحقيق أبعاد التنمية المستدامة لاسيما البعد الاجتماعي الذي يحث على ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية والتي يجب التكفل بتسجيلها وإحصائها للاستعانة بهذه المعطيات في سياسة التخطيط وتأثير ذلك على البيئة والتنمية، وهذا ما تفسره الاحصائيات التي تقوم بها مصلحة الحالة المدنية ويتم ارسالها دوريا إلى مصالح الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).[1]

أما عن علاقة الأرشيف بالبيئة فتكمن في بنك المعلومات المتعلقة بالبيئة و التنمية التي يوفرها الأرشيف و هذا من خلال ما نجده من معلومات في العديد من الوثائق خاصة منها مداولات المجلس

1– الديوان الوطني للإحصاء هو المؤسسة الإحصائية المركزية في الجزائر. هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مسؤولة عن جمع ومعالجة ونشر المعلومات الإحصائية الاجتماعية والاقتصادية (مثل تعداد السكان والمساكن ، ومسح القوى العاملة ، ومسح الشركات الصناعية ، وما إلى ذلك).
تم وضع المكتب الوطني للإحصاء تحت إشراف وزارة الرقمنة و الإحصاء منذ 08 ديسمبر 2020.أنظر الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصاء على الرابط التالي: https://www.ons.dz/ اطلع عليه بتاريخ 2020/12/11 على الساعة 23:50.

الشعبي البلدي التي اتخذت في الشأن البيئي مثل المصادقة التي يقوم بها المجلس على مختلف المخططات التي لها صلة بالبيئة كالمخطط البلدي لتسيير النفايات و المخطط البلدي للتدخلات والاسعافات أثناء حدوث الكوارث الطبيعية و غيرها أو مداولات مرتبطة بالجباية البيئية كالرسم على القمامات المنزلية...الخ، أو قد يتعلق الأمر بقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تلك المتعلقة بمختلف الرخص كرخص البناء و رخص الهدم و غيرها.

الفرع الثاني: دور مكتب حفظ الصحة البلدي في حماية البيئة

تم إنشاء هذا المكتب على مستوى البلديات لأول مرة سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 87-146[1]، و في سنة 2020 تم إعادة تنظيم هذا المكتب تحت تسمية جديدة هي الهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية، و الذي يمثل اطار للتعاون المشترك بين القطاعات لضمان الحفاظ على الصحة و النظافة العمومية على مستوى البلدية و بين البلديات و يتم انشاء هذا الهيكل بموجب مداولة م.ش.ب إذا كانت نشأته من طرف بلدية واحدة ويوضع تحت تصرف رئيسها، أما إذا كانت نشأته مشتركة بين بلديتين أو أكثر فيكون ذلك بمبادرة و قرار من الوالي المختص اقليميا وباقتراح من رؤساء البلديات المعنية و يكون تحت تصرف رئيس البلدية التي أقيم فيها مقر الهيكل المشترك، ومن أجل مساعدته على تنفيذ مهامه يضم الهيكل إلى جانب مستخدمي الادارة الاقليمية مستخدمين منتمين إلى المصالح التقنية للدولة يعينون من طرف القطاعات التي ينتمون إليها.[2]

أولا: تنظيمه

يتكون الهيكل من إدارة و مخبر للتحاليل وفروع عند وجود مندوبيات بلدية، يتولى تسييره موظف يتم تعيينه بقرار من الوالي بالنسبة للهيكل المشترك بين البلديات ، أما بالنسبة للهيكل البلدي فيتولى تسييره موظف يتم تعيينه بقرار من رئيس البلدية المعنية و باقتراح من الأمين العام للبلدية، يتم

1-أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في : 30 جوان 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج.ر.ج.ج عدد 27 مؤرخة في 01 يوليو 1987، الصفحة 1048

2- أنظر المواد: 02- 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 20-368 ، مؤرخ في:2020/12/08 يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 75 مؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

إختيار هذا المسير من بين الموظفين المنتمين للرتبة الأعلى تصنيفا للأسلاك التي يتشكل الهيكل منها و يتعلق الأمر بالمستخدمين البلديين الخاضعين للقانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، لاسيما منهم : مفتشو النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، مراقبو النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، الأطباء البيطريون للإدارة الإقليمية، مهندسو الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، تقنيو الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، و المهندسون المعماريون للإدارة ، إلى جانب مستخدمي المصالح التقنية الأخرى للدولة الخاضعين للقوانين الأساسية الخاصة بقطاعات انتمائهم ويتعلق الأمر بأسلاك الأطباء العامون، مخبريو الصحة العمومية، الملحقون بالمخبر في الصحة العمومية، البيولوجيون في الصحة العمومية، الأطباء البيطريون، مهندسو البيئة، مفتشو البيئة، تقنيو البيئة، مفتشو قمع الغش، محققو قمع الغش، مراقبو قمع الغش، مهندسو الموارد المائية، تقنيو الموارد المائية، شرطة المياه. [1]

ثانيا: سيره

لضمان حسن سير الهيكل تسهر الدولة و جماعاتها الاقليمية على تزويده بالوسائل المادية و المالية الضرورية لسيره، و يجب أن يتوفر الهيكل على جميع الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل مصالح البلدية والمراقبة الدائمة في مجال حفظ الصحة والنقاوة العمومية على المستوى البلدي. ويعد الهيكل برامج تفتيش ورقابة تتم عبر الزيارات الميدانية، وحملات الإعلام والتحسيس. وعلى إثر النشاطات والتفتيش والرقابة التي يقوم بها الهيكل، يعد تقرير تدون فيه كل الأعمال المنجزة والملاحظات والاقتراحات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت و/ أو المتابعات القضائية،
- حجز المعدات والمواد المستعملة،
- غلق أو هدم أو ردم الآبار والمنابع الملوثة،
- غلق كل منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المواطنين أو ضرر بالبيئة،

1- أنظر المواد: 02- 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 20-368 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، مصدر سابق.

– جمع الحيوانات الضالة والقضاء على الحيوانات الضارة .

ويرسل التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المصالح المعنية بذلك.[1]

ثالثا: مهامه :

من أبرز المهام المسندة للهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية نذكر منها ما يتصل بالمجالات التالية :

1 – في مجال الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية:

يقوم برفع الخروقات أو الانتهاكات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية، و يساهم في تطبيق التدابير الصحية المعمول بها، ويحدد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش، –ويبدي رأيه بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال، في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، و يتولى مراقبة نظافة المطاعم وأماكن الإطعام الجماعي على المستوى البلدي.[2]

2 – في مجال الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من طرف أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

يسهر على تطبيق الشروط الصحية من طرف أعوان النظافة، في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويقوم بتأطير الجوانب الوقائية للتدخل البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها، ويساهم في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى البلدي في المجال المتعلق بمعايير النظافة، ويتولى تحديد المفارغ العشوائية والإبلاغ عنها واقتراح جميع الإجراءات للقضاء عليها[3].

1– أنظر المواد: 25– 29 من المرسوم التنفيذي رقم : 20–368 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، مصدر سابق.

2– أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم : 20–368 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، نفس المصدر .

3– أنظر المادة 8 من نفس المرسوم .

3 – في مجال رقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية:

يسهر على احترام الشروط الصحية لجمع المياه الصالحة للشرب والمصبات ومياه الصرف الصحي ومعالجتها وتوزيعها وتصريفها، وذلك خارج نطاق الشبكات التي تسيرها القطاعات المعنية، ويسهر على احترام الشروط الصحية لمياه السقي، و يسهر مع القطاعات المعنية، على مراقبة نوعية مياه الشواطئ والبحيرات والسدود والمسابح، المساهمة في معالجة أو القضاء على مصادر المياه غير الصالحة للاستهلاك، تحديد النقاط السوداء مصدر التلوث أو المهددة بالتلوث.[1]

4 – في مجال رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني:

يسهر على احترام التنظيم المتعلق بالمواد الاستهلاكية البشرية والحيوانية، ومراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ويحدد ويراقب نظافة منشآت وأماكن الذبح، ويشارك مع القطاعات المعنية في متابعة ومراقبة نشاطات تربية الحيوانات، ويقترح سحب وحجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري والحيواني.[2]

5 – في مجال الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها:

يساهم في محاربة الأمراض المتنقلة، و يقترح أي تدبير أو برنامج لمكافحة ناقلات الأمراض والمساهمة فيه وتطبيقه، ويقوم بتنظيم عمليات محاربة الحيوانات الضارة، وتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات، ويتولى الإبلاغ عن أي تقاطع بين مياه الشرب ومياه الصرف الصحي.[3]

6 – في مجال الأنشطة الجوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية:

يحضر مخطط اتصالي ويقوم بحملات التوعية بمختلف أنواعها تجاه المواطنين، بناء على التدابير التي تتخذها السلطات العمومية، خصوصا في حالة انتشار الأمراض أو الأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص، ويتولى تحضير مخططات توعية واتصالية دائمة في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة

1- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم : 20-368 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، مصدر سابق.

2 – أنظر المادة 10 من نفس المرسوم .

3- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم .

وتنفيذها، وينسق مع لجان الأحياء والحركة الجمعوية للنشاطات الهادفة إلى إعلام وتوعية المواطنين وكذا تنظيم جميع أنواع الحملات التطوعية للنظافة والصحة، لا سيما في فترات الأوبئة، ويساهم في تنفيذ كل المخططات التحسيسية والحملات الوطنية والمحلية التي تطلقها الدولة أو القطاعات المعنية في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية، ويتولى إنشاء واستغلال بنك معطيات حول كل الأمراض المتنقلة والمعدية ونواقل الأمراض التي تكون في إقليم البلدية، ويقوم بنشر وتبليغ كل التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة ومكافحة نواقل الأمراض وبمختلف الوسائل، خصوصا في المناطق النائية والمنعزلة.[1]

1- في مجال التحاليل المخبرية: يتولى الهيكل في هذا القيام بالمهام التالية:

يتولى تحليل نوعية المياه الموجهة للاستهلاك المستخرجة من المنابع والوديان والمستجمعات المائية والحفر والآبار والصهاريج وشاحنات الصهريج وغيرها، وتحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك، وتحليل نوعية مياه الاستحمام البحرية، و القيام بتحاليل دورية لضمان حالة النظافة والنقاوة على مستوى مطاعم المؤسسات التربوية والتكوين وقاعات الحفلات والفنادق والأحياء الجامعية، وكذا على مستوى المذابح وغيره.[2]

و على ضوء ما سلف يمكن القول إن إعادة تنظيم مكاتب حفظ الصحة البلدية بإنشاء الهيكل البلدي لحفظ الصحة جاء في سياق الاصلاحات الجديدة التي باشرتها الجهة الوصية (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية)، بما يتمشى و تطور المنظومة القانونية للجماعات المحلية وكذلك لاستدراك النقائص و الثغرات القانونية التي كانت موجودة في التنظيم السابق لسنة 1987 الذي أصبح عاجزا عن مواكبة التطورات الحاصلة خصوصا في المجال البيئي لاسيما بعد صدور التشريع المتعلق بحماية البيئة سنة 2003، ونتيجة لمستجدات الوضعية الصحية المتأثرة بتفشي جائحة وباء كورونا (كوفيد-19) في جميع أنحاء العالم،[3] ومن أبرز النقاط التي جاء بها التنظيم الجديد نذكر ما يلي:

1- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم : 20-368 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، مصدر سابق.

2-أنظر المادة 13 من نفس المرسوم .

3- للمزيد من المعلومات و المستجدات حول الوضعية الوبائية لجائحة كورونا كوفيد-19 على الصعيد العالمي يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/

– تطبيق الجوانب الوقائية في مجال تسيير النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها، و المساهمة في تطبيق البرنامج الوطني لتسيير النفايات ومعالجتها، و محاربة انتشار ظاهرة المفارغ العشوائية و القضاء عليها.

– احترام المعايير المستخدمة في توزيع المياه الصالحة للشرب والسقي والمصبّات وكيفية معالجة مياه الصرف الصحي.

– منح التعويضات لمستخدمي هذا الهيكل لاسيما القائمين من القطاعات الأخرى على غرار تعويض التفتيش والرقابة والتعويض الخاص الإقليمي بهدف تحفيزهم وتعويضهم.[1]

– إنشاء مخابر التحاليل المشتركة ما بين البلديات للمساهمة في الانذار المبكر لتطويق بؤر التلوث.

– القيام بحملات توعية و تحسيس المواطنين في المسائل المرتبطة بالبيئة لاسيما منها تلك المتعلقة بالصحة و النظافة العمومية.

– تكريس العمل التشاركي والتعاون بين البلديات بواسطة الوسائل المادية والبشرية في مجال حماية البيئة.

وحسب رأينا فإننا نثمن اصلاح هذا الجهاز بالرغم من تأخره، وهذا بعد استدراك السلطة الوصية لأهميته خصوصا في مساهمته الفعالة في التكفل بالانشغالات اليومية للمواطنين لاسيما منها المشاكل البيئية و محاربتها، ومساهمته في تحسين الاطار المعيشي للمواطن على المستوى المحلي.

الفرع الثالث: دور الموظفين المنتمين شعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة

رغم الصعوبات التي يجدها موظفي شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة أثناء مسارهم المهني إلا أنهم يقومون بجهد كبير في سبيل الحفاظ على البيئة، ونظرا لأهمية ما يقومون به من خدمات فقد قام المشرع سنة 2011 بتنظيم هذه الشعبة من ناحيتين: من الناحية البشرية ومن الناحية الوظيفية.

أولا: فئات الموظفين المنتمين شعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة:

بالنسبة لشعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة فهي تضم الاسلاك الاتية[2]:

أما على الصعيد الداخلي يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي لوزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات على الرابط التالي: /https://www.sante.gov.dz

1- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم : 20-368 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، مصدر سابق.

2 – أنظر المادة 278 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية ، مصدر سابق .

1)– سلك مفتشي النظافة و النقاوة العمومية و البيئة و يضم أربع رتب هي:

رتبة مفتش و رتبة مفتش رئيسي و رتبة مفتش قسم و رتبة رئيس المفتشين في النظافة و النقاوة العمومية و البيئة.

2)– سلك مراقبو النظافة و النقاوة العمومية و البيئة و يضم رتبتين هما :

رتبة مراقب و رتبة مراقب رئيسي في النظافة و النقاوة العمومية و البيئة.

3)– سلك أعوان النظافة و النقاوة العمومية و يضم ثلاث رتب هي:

رتبة عون و رتبة عون رئيسي و رتبة رئيس أعوان النظافة و النقاوة العمومية.

4)– سلك الأطباء البياطرة للإدارة الاقليمية يضم ثلاث رتب هي:

رتبة طبيب بيطري و رتبة طبيب بيطري رئيسي و رتبة رئيس الأطباء البيطريين للإدارة الاقليمية.

ثانيا: مهام موظفي شعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة :

بالنسبة للمهام المسندة لسلك الاطباء البيطريين للإدارة الاقليمية فهم مكلفون في هذا الصدد بمراقبة وتطبيق التنظيمات الصحية و مراقبة المواد الغذائية ذات الاصل الحيواني، تحديد منشآت و أماكن الذبح و المشاركة في مراقبة المذابح و مراقبة نشاطات تربية الحيوانات إلى جانب التربية الصحية البيطرية و المساهمة في تنفيذ برامج ونشاطات محاربة الامراض المتنقلة عن طريق الحيوانات. الى جانب هذه المهام يكلف الاطباء البيطريين الرئيسيين بإعداد برامج التفتيش والمراقبة ووضع مخططات محاربة الامراض المتنقلة عن طريق الحيوان بالإضافة إلى تنسيق النشاطات بين مختلف المتدخلين في مجال الصحة الحيوانية.[1]

أما بالنسبة للمهام المتعلقة بسلك أعوان النظافة والنقاوة العمومية فهم مكلفون بتنفيذ عمليات النظافة والنقاوة العمومية الحضرية في الاماكن العمومية الخارجية وفقا لقواعد النظافة والنقاوة العمومية المعمول بها. والقيام بالتدخلات في مجال نظافة المحيط والنقاوة على مستوى كامل تراب البلدية، كما يمكنهم التدخل في كل مهام الحفاظ على النظافة والنقاوة العمومية الجماعية، مع ضمان محاربة كل الكائنات الضارة (الفئران والحشرات ...الخ) وذلك في اطار احترام قواعد البيئة. إلى

1 – أنظر المواد 314 و 315 من المرسوم رقم 11–334، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية، مصدر سابق.

جانب القبض على الحيوانات المتشردة ونقلها الى المحشرة والقيام بعمليات التطهير من الحشرات الضارة.

اضافة الى المهام السابقة لأعوان النظافة والنقاوة العمومية يكلف الاعوان الرئيسيون في النظافة والنقاوة العمومية بكل الاعمال التقنية للنظافة والنقاوة العمومية للبنايات و الطرق والشبكات المختلفة و المساحات الطبيعية و المساحات الخضراء و إضافة الى المهام المسندة الى الاعوان الرئيسيين في النظافة والنقاوة العمومية يكلف رؤساء الاعوان في النظافة والنقاوة العمومية للقيام بمراقبة عمليات جمع و افراغ وازالة القمامة المنزلية و النفايات الصلبة مع ضمان احترام جميع القواعد المتعلقة بالنظافة والنقاوة العمومية، وتنفيذ قواعد النظافة التي تهدف الى الوقاية من الاخطار التي قد تمس بصحة السكان (الأوبئة و الأمراض...الخ).[1]

أما بالنسبة لمراقبي النظافة والنقاوة العمومية والبيئة فهم مكلفون بإعداد برنامج الحفظ والصيانة وتنفيذه، بالإضافة الى مهمة تأطير أعوان النظافة و النقاوة العمومية، وكذا ضمان متابعة مختلف المشاريع المتعلقة النظافة العمومية والبيئة ومتابعة عمليات حفظ وصيانة الشبكات و الاشراف على التنفيذ، إلى جانب ذلك يكلف المراقبون الرئيسيون بتنفيذ مشاريع الدراسات و/أو الانجازات التقنية المتعلقة بالنظام والنقاوة العمومية والبيئة، و الاشراف على عمليات حفظ وصيانة الشبكات والقيام بعمليات مراقبة تنفيذ الاشغال وتقييم نتائجها، و المساهمة في التسيير التقني للمنشآت مع ضمان تطبيق الاجراءات المعمول بها و احترام قواعد النظافة و الامن، و المشاركة في اجتماعات التنسيق مع مختلف المتدخلين[2].

بالنسبة لعمليات التفتيش فهي من مهام مفتشي النظافة و النقاوة العمومية و البيئة الذين يقومون بالمساهمة في تنفيذ مختلف برامج النظافة والنقاوة العمومية مع كشف النقائص المتعلقة بالصحة العمومية و تقديم المقترحات الضرورية، و القيام بتحديد المرافق العمومية البلدية و الولائية التي تخضع للتفتيش و معاينه المخالفات المتعلقة بالتطهير و النظافة و النقاوة العمومية، والمساهمة في القضاء على

1 – أنظر المواد 305، 306، 307 من المرسوم رقم 11-334، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية، مصدر سابق.
2 – أنظر المواد 296، 297 من نفس المرسوم.

النشاطات المضرة بالبيئة والمحيط الحضري مع التحقق من رفع التحفظات المسجلة و المساهمة في تطبيق التعليمات الصحية المعمول. وفي اطار حماية المستهلك يتعين عليهم السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، مع إقرار ومتابعة عمليات التخلص من المواد التي تجاوزت مدة صلاحيتها. أما في مجال الحفاظ على الصحة المدرسية فهم مكلفون بمراقبة شروط النظافة الواجب توافرها في المطاعم المدرسية، إلى جانب مهمة اعداد تقارير و حصائل عمليات التفتيش بصفة دوريه و سنوية.[1]

إلى جانب هذه المهام يقوم المفتشين الرئيسيين بما يلي[2]:

- المساهمة في اعداد برامج ومخططات التدخل و ضمان تطبيق التنظيمات السارية المفعول و المساهمة في نشر قواعد النظافة.
- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية.
- المساهمة في مراقبة مؤسسات انتاج و بيع المواد الغذائية و كذا المؤسسات المصنفة.
- المساهمة في مراقبة الاماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- اخذ العينات واجراء التحاليل في الميدان المتعلق بنشاطهم.
- اقتراح التعديلات على رخص الاستغلال أو سحبها المؤقت والنهائي.
- المساهمة في حملات محاربة الامراض المتنقلة عن طريق الحيوان.
- المساهمة في تنظيم حملات التطعيم .

كما يقوم مفتشو أقسام النظافة و النقاوة العمومية و البيئة بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر بما يلي[3]:

- المساهمة في اعداد ادوات وطرق واجراءات تدخل مفتشي النظافة والنقاوة العمومية والبيئة.
- المساهمة في اعداد وتنفيذ وتقييم برامج التفتيش.

1 – المادة 280 من المرسوم رقم 11-334، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية، مصدر سابق.

2 – المادة 281 من نفس المصدر.

3 – المادة 282 من المصدر نفسه.

الى جانب المهام المسندة لمفتشي أقسام النظافة و النقاوة العمومية و البيئة، يكلف رؤساء المفتشين في هذا الصدد للقيام بإعداد تقارير حول تنفيذ برامج التفتيش، تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح المتدخلة ومتابعة فرق التفتيش في مجال النظافة والنقاوة العمومية والبيئة[1].

من خلال اطلاعنا على المهام المسندة لموظفي شعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة، نرى بأن المشرع الجزائري كان بلا شك يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و ذلك من خلال تحقيق عدة أهداف تتمثل أساسا في حفظ عناصر النظام العام لاسيما عنصر الصحة العمومية و ذلك بالحرص على ضرورة توفر شروط النظافة و الرعاية الصحية و هذا من خلال النشاطات التي يقوم بها أعوان النظافة و النقاوة العمومية مثل جمع القمامات المنزلية و مكافحة ناقلات الأمراض من الحيوانات والحشرات و القبض على الحيوانات المتشردة و حجزها في المحشرة البلدية .

كما أن عمليات التفتيش التي يقوم بها مفتشو النظافة و النقاوة العمومية و البيئة كان الهدف منها حماية المستهلك و هذا من خلال الحفاظ على الصحة الحيوانية خاصة منها الموجهة للاستهلاك البشري و مراقبة المسالخ و المذابح البلدية و مراقبة المواد الغذائية المعروضة للبيع و حجز الفاسدة منها و التخلص منها، و في مجال الصحة المدرسية تفتيش و مراقبة شروط النظافة الواجب توفرها في المطاعم المدرسية، وفي إطار مكافحة التلوث و العمل بمبدأ الحيطة و الحذر القيام بعمليات مراقبة المؤسسات المصنفة إلى جانب العديد من الأهداف البيئية الأخرى .

بالرغم من كل هذه الصلاحيات و المهام الممنوحة لعمال و موظفي مصالح البلدية للنظافة والنقاوة العمومية و البيئة من طرف المشرع، إلا أنه و من خلال الواقع العملي ما زال هؤلاء الموظفين و العمال يعانون من عدم تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الشعبة سواء كان ذلك من حيث اجراءات و قواعد التوظيف أو من حيث نظام التحفيز و الرعاية الصحية اللازمة لهذه الفئة. و بالرغم من القيمة الكبيرة التي توليها الدول المتقدمة لهذه الفئة نظير ما تقدمه من خدمات جليلة في المجال

1 – المادة 283 من المرسوم رقم 11–334، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية، مصدر سابق.

البيئي، إلا أنها لا تلقى نفس الاهتمام في الدول النامية ، حيث ما زال ينظر الى العمال المنتمين إلى هذه الشعبة نظرة ازدراء و احتقار و هذا بسبب غياب الوعي و الثقافة البيئية لدى مجتمعات هذه الدول[1].

الفرع الرابع: دور الموظفين المنتمين الى شعبة التسيير التقني والحضري:

يلعب الموظفين المنتمين إلى هذه الشعبة دورا فعالا في عملية المحافظة على البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد منها، وهذا من خلال التأطير البشري الذي ينتمي إلى هذه الشعبة والمهام المسندة إلى هذه الفئات.

أولا: فئات الموظفين المنتمين الى شعبة التسيير التقني والحضري:

أما بالنسبة للموظفين المنتمين الى شعبة التسيير التقني والحضري التي تضم الاسلاك الاتية[2]:

1)– سلك مهندسو الادارة الاقليمية في التسيير التقني والحضري و الذي يضم أربع رتب تتمثل فيما يلي:

المهندسين و مساعدي المهندسين و مهندسين رئيسيين و رؤساء مهندسين.

2)– سلك تقنيو الادارة الاقليمية في التسيير التقني والحضري و الذي يضم رتبتين هي:

تقنيون و تقنيون سامون

3)– سلك الاعوان التقنيين للادارة الاقليمية في التسيير التقني والحضري و الذي يضم ثلاث رتب هي:

أعوان تقنيين، أعوان تقنيين متخصصين و معاوني تقنيين

4)– سلك المهندسون المعماريون للادارة الاقليمية و الذي يضم ثلاث رتب هي:

المهندسون المعماريين و المهندسين المعماريين الرئيسيين و رؤساء المهندسين المعماريين

1– حنان.س، ظاهرة احتقار عمال النظافة العيب في التنشئة الأسرية، مقال منشور بجريدة المساء، الجزائر، عدد 3962، المنشور بتاريخ : 2011/11/16.

2 – المادة 222 من المرسوم التنفيذي رقم 11–334 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية، مصدر سابق.

كما يمكن لهذه الرتب تقلد إحدى المناصب العليا التالية:

- رئيس مشروع تقني و حضري
- منسق أشغال
- رئيس فوج تقني و حضري.

ثانيا: المهام البيئية لأسلاك شعبة التسيير التقني والحضري

يمكن للموظفين المنتمين للرتب التابعة لأسلاك شعبة التسيير الحضري المساهمة في مجال حماية البيئة كل حسب رتبته و قدرته المهنية و هذا بواسطة المهام المخولة لهم بموجب القوانين و التنظيمات لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 11-334 السالف الذكر و الذي من خلاله حدد المشرع العديد من المهام نذكر منها ما يلي[1]:

- المساهمة في تحديد برامج التنمية في مجال الهندسة المعمارية و العمران.
- المساهمة في تحديد وتنفيذ التوجهات الاستراتيجية في مجال العمران.
- المساهمة في اعداد الدراسات التقنية و المخططات التنموية.
- المساهمة في اعداد مختلف الادوات والوثائق العمرانية و كذا اعداد وتطوير أدوات تنفيذ التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى عملية التخطيط الحضري و التعمير و التهيئة الاقليمية المحلية و الهندسة المعمارية الشمسية و البيو مناخية[2] و ترقيم المعالم التاريخية و المنشآت القديمة و متابعة ومراقبة

1 – للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم:11-334 السالف الذكر، لاسيما منه المواد: من 224 إلى 227 بالنسبة لمهام سلك مهندسو الادارة الاقليمية في التسيير التقني والحضري و المواد 240 و 241 بالنسبة لمهام سلك تقنيي الادارة الاقليمية في التسيير التقني والحضري و المواد: 251، 252 ،253 بالنسبة لمهام سلك الأعوان التقنيين للإدارة الاقليمية في التسيير التقني والحضري و المواد: من 260 إلى 263 بالنسبة لمهام سلك المهندسين المعماريين للإدارة الاقليمية.

2– الهندسة المعمارية البيومناخية: تعتني بدراسة علاقة التصميم والبناء المعماري بالعوامل المناخية، لمزيد من المعلومات أنظر: أحمد غسان العربيد، المناخ وعلاقتة بالهندسة المعمارية والتصميم الحضري ، مقال منشور بتاريخ : 2017/11/09 على ساعة 3:57 في الموقع الالكتروني طقس العرب تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2019/07/25 الساعة 21:00 على الرابط التالي:

https://www.arabiaweather.com/content المناخ-وعلاقتة-بالهندسة-المعمارية-والتصميم-الحضري

انجاز برامج البناء و الهندسة المعمارية ، تحديد المشاريع المعقدة و برمجتها و تنفيذها و استلامها.

مع ضمان تطبيق قواعد النظافة و الامن و احترامها و متابعة الاشغال في الورشات.

وفي مجال الصفقات العمومية البلدية يمكنهم المشاركة في اعداد دفاتر الشروط الخاصة بالمشاريع والمشاركة في تقييم وتحليل العروض المشاركة في اتمام العقود إلى جانب العديد من المهام المتعلقة بالمجال التقني.

من خلال هذا الكم الهائل من المهام نرى بأن المشرع الجزائري قد مكن هذه الفئة من الموظفين بالعديد من الصلاحيات للتدخل في جميع المراحل التي تمر بها مختلف المشاريع، بما فيها تلك المشاريع المتعلقة بالمجال البيئي و تحسن الاطار المعيشي للمواطن مثل مشاريع شبكات التطهير والتهيئة الحضرية وتهيئة المساحات الخضراء، والمشاريع المتعلقة بالري والموارد المائية كالخزانات والآبار ومشاريع الطاقة والطاقات المتجددة وعمليات الاقتناء المتعلقة بعتاد النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة.

المبحث الثاني:

دور شركاء البلدية في مجال البيئة

تقوم البلدية في الجزائر على أساس فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات وتجسيد المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، باعتبارها مكان الأمثل لمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية، وهذا من خلال المجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية،[1] ولقد خول للمجلس صلاحيات واسعة إلا أنه يبقى تحت رقابة الجهات الإدارية المركزية و المواطنين. ولتحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع خطط ملائمة تهدف إلى تحفيز المواطنين و إشراكهم في حل مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم، حيث يتولى المجلس البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب

1- تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها:" مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في اطار مجتمعات صغيرة، بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر". للمزيد أنظر : مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، عدد 06/جوان 2016، ص 204.

المداولات التي يناقشها خلال دوراته العادية و الاستثنائية وبحضور الجمهور باستثناء الحالات التي نص عليها القانون،[1] بحيث تتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي ولا يوجد مجال للعمل الفردي، إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث و التقصي و جمع المعلومات و الحقائق.

لا شك أن مسألة حماية البيئة و المحافظة عليها أمر بالغ التعقيد، لهذا ليس من السهل على البلدية القيام بهذه المهمة الصعبة بمفردها دون إشراك كل الفاعلين في المجتمع على المستوى المحلي في التصدي للمشاكل التي تهدد سلامة البيئة ، لهذا لا يمكننا تجاهل الدور الذي يلعبه هؤلاء الشركاء في مساعدة البلدية لمواجهة المشاكل البيئية، ولكن قبل الخوض في دور هؤلاء الشركاء البلدية في مجال حماية البيئة يتعين علينا التطرق إلى مفهوم المشاركة و أسسها في المطلب الأول، و في المطلب الثاني تحديد المشاركة في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية و في المطلب الثالث مشاركة الجمعيات البيئية على المستوى المحلي ودورها في نشر التربية البيئية و أما في المطلب الرابع سوف نتطرق إلى أهم أجهزة الدولة المشاركة في حماية البيئة المساعدة للبلدية .

المطلب الأول : مفهوم المشاركة و أسسها

تشكل البلدية الاطار الأنسب الذي من خلاله يمكن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بما فيها شؤون البيئة، و تعد المشاركة في النشاط البيئي من أهم الآليات التي يمكن للبلدية الاعتماد عليها في التصدي للمشاكل البيئية و مواجهتها، و ذلك من خلال إشراك كل الفاعلين داخل المجتمع المحلي من مواطنين و جمعيات وهيئات و أجهزة تابعة للدولة في عملية حماية البيئة داخل اقليم البلدية و نشر التربية البيئية بكل الوسائل المتاحة، و هذا ما يقودنا إلى الخوض في مسألة المشاركة من حيث المفهوم و التطرق إليها كمبدأ أساسي من أسس حماية البيئة .

الفرع الأول : تعريف المشاركة :

في تعريفنا للمشاركة لا يمكن الاستقرار على تعريف محدد دون التطرق إلى أهم التعاريف الواردة حسب العديد من المصادر و التي نذكرها فيما يلي:

1- انظر المادة 26 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

يعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية المشاركة بأنها:" تفاعل الفرد عقليا وانفعاليا في موقف الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية"[1].

ويعرف البنك الدولي المشاركة بأنها: "العملية التي يؤثر من خلالها أصحاب المصلحة ويسيطرون جزئيا على مبادرات التنمية والقرارات والموارد التي تؤثر فيهم[2]".

ويعرف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة المشاركة بانها:" تعني ان يشارك الناس عن كثب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العمليات السياسية التي تؤثر على حياتهم"[3].

وتعرف الوكالة الدولية للتنمية للولايات المتحدة الأمريكية (USAID) المشاركة بانها:" مشاركة السكان المحليين، وفي بعض الاحيان اصحاب المصلحة في الابداع و المحتوى وإدارة برنامج او سياسة تهدف الى تغيير حياتهم، مبنية على الاعتقاد بأن المواطنين يمكن الوثوق بها لتشكيل مستقبلهم تستخدم التنمية التشاركية صنع القرار على المستوى المحلي والقدرات لتوجيه و تحديد طبيعة التدخل"[4].

وتعرف المشاركة بأنها:" العملية التي من خلالها يلعب دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الاهداف العامة لذلك المجتمع و كذلك أفضل الوسائل لتحقيق و انجاز الاهداف"[5]. وتعرف ايضا على انها:" مساهمة الافراد و الجماعات والقيادات والمنظمات في مشروعات التنمية على أساس الشعور بالمسؤولية الاجتماعية"[6].

1- أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مكتبة لبنان بيروت:. 1986 .ص.305.

2 - The World Bank Participatory Sourcebook. Washington. D.C:The World Bank & Environmentaly Sustainable Development ESD. 1996. Available at: http://documents.worldbank.org/curated/en/289471468741587739/pdf/multi-page.pdf. Accessed in. 16/12/2017.

3- UNEP. In Iqtidar Ali Shah, Neeta Baporikar. « Participatory Approach to Development in Pakistan ». Journal of Economic and Social Studies. Vol. 2. N. 1. Bosna : International Burch University. Spring 2012. P. 117. Available at : http://eprints.ibu.edu.ba/1071/1/vol2-no1-pjournalfinala_p111-p142.pdf . Accessed in : 17/12/2017.

4 - Ray Jennings. «Participatory Development as New Paradigm: The Transition of Development Professionalism ». Prepared for the "Community Based Reintegration and Rehabilitation in Post-Conflict Settings" Conference. Washington, DC. October 2000. P. 01. Available at : http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnacq 066.pdf. Accessed in: 16/12/2017.

5- عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص. 244.

6- محمد السيد عامر. المشاركة الشعبية لحماية البيئة، المكتب الجامعي الحديث، مصر. 2002 .ص، ص . 82،83.

وتعرف المشاركة أيضا بأنها:" الوسيلة التي يتمكن بها سكان مجتمع محلي من غير الموظفين الحكوميين التأثير على القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج المؤثرة على حياتهم "[1].

يمكن النظر إلى المشاركة:" بوصفها أهم المبادئ التي يرتكز عليها ارتباط الحقوق والواجبات لإشباع الاحتياجات وحل المشكلات، حيث أن هذا الإشباع لابد أن يرتبط بمدى مساهمة أهالي المجتمع واشتراكاهم في الجهود المبذولة[2] ".

ويعرفها قاموس علم الاجتماع بأنها:" مشاركة في الجماعات الاجتماعية من جانب، ومشاركة في المنظمات التطوعية من جانب آخر، وخاصة عندما ينصب دورها على النشاط المجتمعي المحلي أو المشروعات المحلية، وتتم المشاركة خارج مواقف العمل المهني للفرد، كما أنها الدور الذي يأخذه الفرد أو يعطيه الحق في لعب الأدوار المختلفة وذلك من خلال نشاطه البنائي في وظيفة المجتمع، ويكون ذلك عادة وجها لوجه، وتوصف مشاركة الأعضاء بأنها فعالة إذا ارتبطت بدور فعال في وظيفة أفراد المجتمع أو مواقفهم على ذلك"[3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه بالرغم من تعدد الآراء في تعريف المشاركة إلا أن أغلبها كان يجمع على أنها عملية إشراك السكان المحليين في أي نشاط يساهم في صناعة القرارات الصحيحة القادرة على تحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الثاني : مبدأ المشاركة

يعد مبدأ المشاركة الشعبية من أهم مبادئ القانون البيئي التي تفرض نفسها في النشاط البيئي، وخاصة عملية التخطيط البيئي و صناعة القرارات البيئية ، فأصبح هذا المبدأ اساهم بشكل كبير في تكريس الديمقراطية البيئية ، وتندرج ضمن هذا المبدأ بعض الحقوق أبرزها ما يلي:

- حق المشاركة في صنع القرارات البيئية.
- حق الحصول على المعلومات.
- حق الحصول على العدالة البيئية.

1- محمد السيد عامر، المرجع السابق ، ص. 83.

2- حسنين سيد أبو بكر، طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر ، 1974، ص. 291.

3- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1989، ص75.

فلقد تم التأكيد على مبدأ المشاركة الشعبية في إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية الصادر عن مؤتمر ريو "قمة الأرض" حيث نص المبدأ العاشر منه على ما يلي: " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب ، و توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، و تقوم الدول بتيسير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع، و تكفل فرص الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية والادارية بما في ذلك التعويض و سبل الانصاف"[1].

وتكمن أهمية هذا المبدأ الواسع في أن المشاركة الشعبية تساعد على رفع مستويات الوعي البيئي الذي يشكل بدوره عاملا حاسما في نجاح جهود حماية البيئة، كما أن حق المشاركة في صناعة القرارات ذات الأثر البيئي و الحق في الحصول على المعلومة البيئية والحق في الحصول على العدالة البيئية تسهم بشكل كبير في ضمان انفاذ التشريعات[2].

أولا: حق المشاركة في صنع القرارات البيئية

تم التأكيد على تكريس هذا الحق من خلال المفهوم التشاركي والتسيير الجماعي في تسيير الشؤون البلدية وهذا من خلال أحكام قانون البلدية لسنة 2011 حيث تعتبر البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3]، وتشكل البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات

1 – إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية الصادر عن مؤتمر "قمة الأرض" المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 3-14/جوان 1992، أطلع عليه بتاريخ : 2018/11/10 على الساعة 23:55 لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي :
https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf

2- عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2014، ص77.

3- أنظر المادة 2 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.ن8

واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وقصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور اعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية والتي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[2].كذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير، و/أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم اي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس او لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطهم. وفي هذا الاطار يمكن الاستعانة بكل شخصية محلية أو خبير في المجال البيئي أو جمعية محلية بيئية معتمدة قانونا يمكن أن تفيد في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة.[3]

و في نفس الاتجاه سار المشرع الفرنسي حينما عرف هذا المبدأ من خلال أحكام قانون البيئة[4]، و تكريسا لحق المشاركة، حيث تتولى في فرنسا اللجنة الوطنية للمناقشة العامة (CNDP) ضمان مشاركة الجمهور في مراحل إعداد المشروعات والتجهيزات التي تمثل مصلحة قومية للدولة وللأشخاص الاعتبارية الأخرى العامة والخاصة لما يكون لهذه المشاريع قيمة اجتماعية – اقتصادية كبيرة، أو حيث يكون لها انعكاسات كبيرة على البيئة هدفها الوقوف على مدى ملاءمة الأهداف الجوهرية للمشروع في جميع مراحله ابتداء من الدراسات التمهيدية ، وصولا لتقرير المنفعة العامة لذلك المشروع،[5] وجاء في تقرير قدم للوزير الأول الفرنسي من طرف: Philippe kourilsky

1- أنظر المادة 11 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق .

2- أنظر المادة 12 من القانون نفسه.

3- أنظر المادة 13 من القانون نفسه.

4- لقد نصت المادة 110 من قانون البيئة الفرنسي على :

«Le principe de participation, selon lequel 2ن chacun a accès aux informations relatives à l'environnement, y compris celles relatives aux substances et activités dangereuses, et le public est associé aux processus d'élaboration des projets ayant une incidence importante sur l'environnement on l'aménagement du territoire.»

5 la Participation du Public, Le Débat Public, CNDP(07/07/2014), v. Site : http://www.debatpublic.Fr/cndp/debat-public.html.

و Viney Geneviève ضرورة تطوير الشفافية و العلاقات مع الجمهور والوصول إلى المعلومة مع الجهات الإدارية والسياسية لزيادة الثقة فيها، وتوسيع مجال الحوار مع الممثلين الاجتماعيين[1].

ثانيا: حق الحصول على المعلومات.

إن اعلام و مشاركة مناقشة الجمهور في الشأن البيئي تعد من أهم الخطوات الأساسية والمهمة في عملية اتخاذ القرارات في كل مراحلها انطلاقا من اعدادها ثم تنفيذها ووصلا إلى تقييمها، فهو عنصر هام لتحمل الجميع مسؤولية آثار تصرفاتهم و سلوكياتهم اتجاه البيئة، مع ضرورة اعلامهم بالمخاطر التي يحتمل ان يتعرضوا اليها، حيث يمكن المشاركة في المعلومات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المواد والأنشطة الخطيرة كما يشرك الجمهور في عملية تحقيق المشاريع التي لها تأثير مهم على البيئة والتخطيط الاقليمي .حيث لا يكون للحق في الاطلاع فائدة ما لم يمكن صاحبه من المشاركة الفعلية في اعداد القرارات في مرحلة موالية [2]. و منه نتساءل عن ملامح هذا الحق في التشريع الجزائري :

1- **حق الحصول على المعلومات في الدستور**: لقد تم تكريس هذا الحق من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته 55 التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها" لكن الفقرة الثانية وضعت الحدود التي يقف عندها هذا الحق و المتمثلة في المساس بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

2- **حق الحصول على المعلومات في القوانين** : وفي نفس السياق قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المبدأ في العديد من التشريعات أهمها ما ورد في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق

1- صونيا بيزات ، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني – مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، العدد 23 ديسمبر 2016. ، ص 19 عن :

Le Principe de Précaution, Rapport au Premier Ministre Présenté par Philippe kouri lsky, Geneviève Viney, Editions Odile Jacob, la documentation française 15/10/1999, pp. 84-98..

2- صونيا بيزات، المرجع نفسه، ص19.

بحماية البيئة حينما عرفته كما يلي: " الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ التي قد تضر بالبيئة". ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن المشرع قد كفل الحق للجميع للعلم بحالة البيئة ولم يفرق بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي و تركها لكل الأشخاص بدون تحديد سواء كانوا مواطنين أو وكلاء اقتصاديين .

و في هذا الاطار نص قانون البلدية لسنة 2011 على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في قانون البلدية، و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين[1]، و في اطار تكريس الشفافية على أعمال المجلس الشعبي البلدي يمكن فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع الى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الاوضاع الامنية وحفظ الامن و الحالات التأديبية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي[2]، وفي هذا يقول الأستاذ عبد الحفيظ أوسكين "الا ان العائق الواقعي الذي يمكن ان يحول دون التمتع بهذا الحق هو احتجاج الادارة بعدم تخصيص مكان خاص بالجمهور لحضور الجلسات، كما ان مجرد الاعتراف التشريعي بالحق في الاعلام والاطلاع على وثائق البلدية وحضور جلساتها ليس غاية في حد ذاته، لأنه لا يخول حق التدخل في المداولات أو في مسار اتخاذ القرار"[3].

كما نص قانون البلدية على وجوب القيام بعملية النشر والاعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وذلك قبل انعقادها عن طريق الصاق مشروع جدول الأعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء

1- أنظر المادة 11 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 26 من القانون نفسه.

3- يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 ،ص 158 عن :

Abdelhafid Ossoukine, *la transparence administrative*, Édition Dar Elgharb, 2002, p. p.213-214

المجلس الشعبي البلدي[1]. وتتولى البلدية بعد انتهاء المداولات بنشرها خلال 8 ايام التي تلي انعقادها[2]، و يحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات التي يصدرها حيث تنص المادة 14 من قانون البلدية لسنة 2011 على ما يلي :" يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية ، و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته..."[3].

وتلزم البلدية بجمع المعلومات والوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل الاجهزة البلدية و المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية عن طريق مكاتب حفظ الصحة،[4] مما يتيح امكانية الاطلاع على هذه المعلومات من قبل الجمهور. و عليه فإن حق الاعلام والاتصال في قانون البلدية يتحدد من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي وقراراته[5].

و على ضوء ما سبق ومن خلال النظر إلى أحكام قانون البلدية لسنة 2011 وفي اطار تكريس الشفافية على النشاط الذي تقوم به البلدية، نرى بأن المشرع قد جاء بآليات جديدة البعض منها لم يكن موجودا في ظل القانون القديم لسنة 1990 و هذا حينما أتاح للمواطن حق الاطلاع وامكانية الوصول إلى المعلومة بما فيها تلك المتعلقة بشؤون البيئة و ذلك من خلال وسائل الاعلام المتاحة مثل البث الاذاعي والتلفزي واستغلال شبكة الانترنت لفتح موقع خاص بالبلدية أو فتح صفحة في شبكة التواصل الاجتماعي أو تنظيم أبواب مفتوحة على نشاطات البلدية، حيث أصبح للبلدية يوم وطني يتزامن مع 18 يناير من كل عام[6]، حيث يمكن للبلديات على مستوى الوطن أن تحتفل به من خلال عرض حصيلة النشاط السنوي لكل بلدية و بطبيعة الحال منها حصيلة النشاط البيئي للبلدية.

1- أنظر المادة 22 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 30 من القانون نفسه.

3- أنظر المادة 14 من القانون نفسه.

4- **أنظر** المادة 02 من المرسوم 87 -146، المؤرخ في: 30 يونيو1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، مصدر سابق.

5- يحي وناس ، مرجع سابق، ص158.

6- أنظر المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم 19-01 ممضي في 2019/01/02 ، يتضمن ترسيم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 4 الصادرة في 2019/01/20.

3- الحق الحصول على المعلومات في التنظيم

يشكل المرسوم رقم 88 –131 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن[1] اللبنة الاولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع، واعتبر الفقه أن هذا النص يؤسس لحق الاطلاع على كل الوثائق الادارية[2]، وذلك حين ألزم الادارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والاعلام[3]، وان تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن الا اذا وردت احكام مخالفة لذلك، واذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية[4]، فانه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم اعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[5].

كما تضمن النص حق الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني، و يتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في افساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها، و في حالة منع المواطن من حقه في الاطلاع على هذه الوثائق يجب إشعار بذلك بموجب مقرر يبين أسباب هذا المنع، و لا يمكن للإدارة أن تتحجج بإيداع الوثائق الادارية لدى دائرة المحفوظات لمنع الجمهور من حق الاطلاع عليها [6]. كما ألزم هذا النص الادارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنين

1- راجع المرسوم رقم 88 – 131 مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن ، ج.ر،ج.ج.د.ش، عدد: 27 / 1988.

2- يحي وناس ، مرجع سابق،ص156 نقلا عن:

-Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien .IDARA, volume 13, n° 2-2003. p53.

3- أنظر المادة 08 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن، المصدر السابق.

4- الموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية هي كالآتي: الاتفاقيات الدولية، قوانين، و مراسيم ، قرارات وآراء، مقررات، مناشير، اعلانات وبلاغات، هذه الموضوعات يتم الاطلاع عليها بصورة مباشرة من خلال الجريدة الرسمية، وما عدا هذه الموضوعات فانه ينبغي الرجوع الى الجهاز الاداري المعني في الحصول على المعلومات اللازمة، كالاطلاع على سجل القرارات الادارية مثل قرارات الترخيص او التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التاثير على البيئة و مخطط شغل الاراضي ...الخ ،اطلع على يحي وناس مرجع سابق،ص156.

5- أنظر المادة 09 من المرسوم رقم 88-131 ، المادة 08 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن، المصدر السابق.

6- أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

اليها[1]، مع الزام جميع الموظفين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب[2] و في حالة اعتراض هؤلاء الموظفين سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الادارة و المواطنين، قد تصل العقوبات التأديبية إلى درجة العزل مع الحرمان من حق المعاش، و هذا دون المساس بالعقوبات المدنية و الجزائية التي قد يتعرضون لها، طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية[3].

ولقد تطرق الفقه الى نقطة جوهرية تتعلق بالبحث عن طبيعة الوثائق والمعلومات الادارية التي نصت عليها المادة 10 من هذا المرسوم، حين ربط مفهوم الوثيقة الادارية بالجهاز الاداري، وحين وسع مفهوم الوثيقة الادارية إلى تلك الوثائق التي تتلقاها الادارة و تقوم بمعالجتها[4].

أما المرسوم التنفيذي رقم **16–190** جاء ليوضح كيفية تطبيق المادة 14 من قانون البلدية لسنة 2011 المتعلقة بإمكانية الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي و قرارات رئيسه، و في هذا الاطار يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية الى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية و لتحقيق ذلك يجب استعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر و تبليغ القرارات البلدية.[5]

طبعا ليس كل القرارات والوثائق قابلة للاطلاع فقد استثنت المادة 03 من هذا المرسوم الحالات التأديبية و المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ، و القرارات البلدية ذات الطابع الفردي، و سير الاجراءات القضائية.

و للاطلاع على القرارات البلدية يوجه طلب بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، لكن يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة .وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات

1– أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 88–131 ، المادة 08 من المرسوم رقم 88–131، ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن، مصدر سابق.

2–أنظر المادة 30 من نفس المرسوم.

3– أنظر المادة 40 من نفس المرسوم.

4– يحي ونلس ، مرجع سابق،ص157 نقلا عن:. Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, op. Cit. P.,58 –

5– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–190 ممضي في 2016/07/30، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41 مؤرخة في 2016/07/12.

بدقة تتم مساعدته من طرف الادارة، و لابد أن يتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين.[1]

وحسب المادة 5 من نفس المرسوم تتم معالجة الطلب حسب الآجال المبينة أدناه :

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية.
- في ثلاثة (3) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات.
- في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات.

والاطلاع على هذه القرارات يكون مجانيا، ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني و يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ.[2] و لايمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها[3]. و إذا أراد المعني أن يتحصل على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات يجب عليه تقديم طلب مسبب و ما هو عدد النسخ المطلوبة و التي يتم نسخها على نفقته الخاصة، وفي حالة الضرورة يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة[4].

ثالثا: حق الحصول على العدالة البيئية.

في أوائل الثمانينات ظهر مفهوم العدالة البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة. يأخذ تعريف هذا المصطلح شكلين فالتعريف الأكثر شيوعًا الذي يصف العدالة البيئية بأنها حركة اجتماعية تركز على التوزيع العادل للمنافع والأعباء البيئية. والتعريف الآخر هو مجموعة متعددة التخصصات من أدب العلوم الاجتماعية التي تشمل نظريات البيئة والعدالة، والقوانين البيئية وتنفيذها، والسياسة البيئية والتخطيط والحكم من أجل التنمية والاستدامة، والبيئة السياسية. [5] تعرف وكالة حماية البيئة الأمريكية (U.S.EPA) في الولايات المتحدة العدالة البيئية على النحو التالي: "العدالة البيئية هي

1- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

3- أنظر المادة 7 من نفس المرسوم.

4- أنظر المادة 8 من نفس المرسوم.

5 -Miller، G. Tyler, Jr. (2003). *Environmental Science: Working With the Earth* (9 th édition). Pacific Grove, California: Brooks/Cole. p G5. ISBN 0-534-42039-7.

المعاملة العادلة والمشاركة الفعالة لجميع الناس، بغض النظر عن العِرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل، في الأمور التي تتعلق بتطوير وتنفيذ وتطبيق القوانين والمراسيم والسياسات البيئية. تهدف وكالة الحماية البيئية الأمريكية إلى تطبيق هدف العدالة البيئية لجميع المجتمعات والأشخاص عبر هذه الأمة. سيتحقق ذلك عندما يتمتع كل فرد بنفس درجة الحماية من المخاطر البيئية والصحية، وبإمكانية الوصول المتساوي إلى عملية صنع القرار للحصول على بيئة صحية للعيش والتعلم والعمل"[1].

تتجسد العدالة البيئية في اتخاذ إجراءات قانونية للحيلولة دون نشوء بؤر للتلوث البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة أو المسحوقة، بحيث تكون المؤسسة البيئية مسؤولة عن ضمان أمرين[2]:

أولاً : مكافحة نشوء بؤر التلوث من خلال الحيلولة دون تركز النشاطات الملوِّثة في مناطق سكن الطبقات المسحوقة أو المجموعات التي تنتمي إلى اصول عرقية معينة. وإلا فكأن المجتمع، ممثلاً بالمؤسسة البيئية، يعاقب مجموعة من ابنائه على فقرهم أو انتمائهم العرقي.

ثانياً : اعتماد مفهوم الأثر المضاعف للتلوث أساساً قانونياً وبيئياً لعملية قياس الأثر البيئي للمشاريع المزمع اقامتها في هذه المناطق. فعندما تعمد المؤسسة البيئية الى منح شهادة تقييم الأثر البيئي لمشروع معين، لا يجوز، استناداً لمفهوم العدالة البيئية، قياس الأثر البيئي لهذا المشروع منفرداً، بمعنى النظر الى حجم ما يلقيه المشروع وحده من عوادم وانبعاثات، بل يجب النظر الى الأثر المضاعف للتلوث الحاصل من خلال زيادة حجم العوادم والغازات التي تلقى في بيئة هذه الشرائح. فاذا كانت هذه البيئة تشكو في الأصل من ارتفاع نسبة التلوث فيها، فسوف يضاعف أثر الملوثات ويصبح أخطر على صحة سكانها، مما ينجم عنه انحدار كبير في نوعية الهواء مثلاً أو نوعية المصدر المائي الذي تعتمد المنطقة كلياً عليه.[3]

تبدو فلسفة العدالة البيئية منطقية، بل بديهية، فهي تقوم على حق أفراد المجتمع على اختلاف أعراقه أو أجناسه أو دخله بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية. والحقيقة أن هذا المفهوم ساهم الى

1-"U.S. EPAEnvironmental Justice . العدالة البيئية موقع الوكالة الأمريكية لحماية البيئة منشور في 29 مارس 2012 اطلع عليه بتاريخ .في 30 ديسمبر 2018 على الساعة 22:00 على الرابط التالي: https://www.epa.gov/environmentaljustice ..

2- مشكاة المؤمن، العدالة البيئية لتحقيق نهضة عربية، مجلة البيئة و التنمية، شركة المنشورات التقنية، بيروت، لبنان ،عدد 106، يناير 2007.ص24.

3- مشكاة المؤمن، نفس المرجع ، ص24.

حد كبير في اعتبار الحق في بيئة نظيفة "الجيل الثالث لحقوق الانسان"، بعد الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها الجيل الأول، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية باعتبارها الجيل الثاني.[1]

فالعدالة البيئية لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم حماية الحقوق البيئية التي كفلها الدستور لكل مواطن، و من هذه الحقوق مثلا الحق في الحياة و الحق في بيئة سليمة، و لقد كرس الدستور الجزائري هذا من خلال نص المادة 64 التي منحت الحق لكل مواطن في بيئة سليمة، و لتحقيق ذلك تعمل الدولة على حماية البيئة و الحفاظ عليها، و لحماية البيئة تحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بموجب القانون. إلى جانب ذلك كفل الدستور أيضا في المادة 63 حق الرعاية الصحية لكل المواطنين و هذا من خلال تكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها. وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. ومن أخطار التلوث البيئي ما يضر بسلامة الإنسان البدنية كالأضرار التي تحدثها النفايات بجميع أنواعها وهناك ما يمس بالسلامة المعنوية للإنسان جراء الأضرار التي تنجم عن التلوث الضوضائي على سبيل المثال .

و عليه فإن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن قد كفلها الدستور و على الدولة والجماعات الاقليمية حمايتها و صونها بواسطة العدالة البيئية، و ذلك لن يتحقق إلا عن طريق المساواة أمام القانون بين كل المواطنين . و من مظاهرها المساواة في دفع الضرائب كل حسب قدرته الضريبية، و هذا ما يتجسد من خلال الرسم الخاص بالقمامات المنزلية الذي يتم تحصيله لفائدة البلديات اعمالا بمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثاني : المشاركة في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية

أخذت المشاركة حيزا هاما على المستويين الدولي و المحلي، هذا الاهتمام ظهر جليا من خلال المواثيق و المعاهدات الدولية التي كانت تحث على أهمية المشاركة و استغلالها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، مما حفز الكثير من الدول لتبني فلسفة المشاركة في النشاط البيئي و تكييف منظوماتها التشريعية الداخلية وفق ما دعت اليه المؤتمرات الدولية و كانت البداية من مؤتمر ستوكهولم حول البيئة وصولا إلى جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة المنعقد بنيو يورك عام 2015 .

1- مشكاة المؤمن، نفس المرجع،ص24.

وهذا ما يقودنا إلى استعراض أهم المواثيق الدولية و على المستوى المحلي التطرق إلى أهم التشريعات التي تبنت مبدأ المشاركة كحل أساسي في عملية صناعة القرارات .

الفرع الأول: المشاركة في المؤتمرات الدولية للبيئة

لقد تمت الاشارة لأول مرة للمشاركة في النشاط البيئي في محتوى المبدأ الاول من اعلان ستوكهولم لسنة 1972 الذي كرس مشاركة المواطنين في حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلة[1]. وبعدها تم تكريس ذلك من خلال تقرير ريو دي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية لسنة 1992 في المبدأ العاشر منه ، والذي " أقر بمشاركة المواطنين في الحماية البيئية وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة....مع قيام الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع" [2]، فالمبدأ العاشر من إعلان ريو يرى أن ''المسائل البيئية تُعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب''. ومن ثم فهو يدعو الدول إلى أن تكفل أن يتاح لكل فرد المعلومات بهدف المشاركة العامة في عمليات صنع القرار مع كفالة فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية بالنسبة للمسائل البيئية. وبالرغم أن المبدأ العاشر ينطوي على بعض السوابق، ومنها مثلاً أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلاّ أنه يمثّل نموذجاً يُحتَذى به، إذ يرسي للمرة الأولى على مستوى عالمي، مفهوماً جوهرياً سواء بالنسبة لفعالية الإدارة البيئية أو الحوكمة الديمقراطية. ومنذ ذلك الحين فإن توقّعات المجتمع الدولي، على نحو ما ينعكس بصورة ملموسة في اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)، ومبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010 لوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بإتاحة المعلومات والمشاركة العامة وإتاحة سُبل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، فضلاً عن القرارات المختلفة الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية قد تكلفت معاً إلى حيث أصبحت الأحكام المعيارية الواردة في المبدأ 10 تُعَدّ بالضرورة مُلزِمة قانوناً. وفيما لا يزال من الممكن أن تظل

1 - Miller ،G. Tyler, Op_cit

2 - Ibid

الحالة الفعلية لإقرارها محلياً موضعاً للانشغال فإن تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب المبدأ العاشر ما زال بالتحديد موضعاً لاستعراض يتم ضمن سياق ريو+20 حيث أن حقوق إتاحة المعلومات والمشاركة العامة وسُبل الوصول إلى الإجراءات القضائية باتت تمثّل اليوم على نحو مقبول حقوق الإنسان التي تم إرساؤها[1].

الفرع الثاني: المشاركة في النصوص التشريعية

لقد تضمنت العديد من النصوص التشريعية في الجزائر مبدأ المشاركة معتبرة إياه من أهم الوسائل الضرورية لصناعة القرارات و نجد على رأس هده النصوص التشريع الأساسي في البلاد الدي تستمد منه باقي النصوص مشروعيتها و دلك ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا : المشاركة في التشريع الأساسي

في التشريع الأساسي الجزائري تم اعتبار الحق في بيئة سليمة حقا دستوريا، اين نصت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، في اطار التنمية المستدامة" وللدفاع عن هذا الحق أشارت ديباجته الى مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية معتبرا من خلال نص المادة 19 منه أن المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة، مكرسا مشاركة الشباب والمرأة، كما تلتزم الدولة بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتفافية،[2] وذلك من خلال الحرية في انشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات كذلك وهذا بنص المادة 53 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة..." فالاعتراف بهذا الحق هو اقرار ضمني بحق مشاركة المواطنين في انشاء جمعيات تحافظ على البيئة .

1- غونتر هاندل ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992 ، الرابط الالكتروني: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf تم الاطلاع عليه في : 2018/10/22 س 23:15

2- المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق

ثانيا : المشاركة في التشريعات العادية :

لقد تضمنت العديد من القوانين في التشريع الجزائري الحق المشاركة و التي نذكر منها ما يلي:

1– المشاركة في قانون البيئة: لقد أعطى المشرع حق مشاركة المواطن في الحفاظ على البيئة واعتبر المواطن عنصرا اساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي لها تأثير في الشأن البيئي، حيث تم تكريس هذا الحق من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يعني من حق أي مواطن أن يكون على علم بحالة البيئة وتشجع اقتراحاتهم ومشاركاتهم في مجال حماية البيئة ، وهذا بالاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لحماية البيئة [1]. وهذا بنص المادة 03 منه : يتأسس هذا القانون على المبادئ الآتية والتي منها : "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". كما ينص القانون في المادة 74 على إعطاء الجمهور حق الاستشارة في منح الرخص المتعلقة بدراسات التأثير .

2– **المشاركة في قانون البلدية:** لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية و ذلك بتخصيصه الباب الثالث من القسم الأول من قانون البلدية لسنة 2011 لهذا الغرض معتبرا البلدية الاطار المؤسساتي الأنسب لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ، و حتى يتجسد ذلك حث المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تنوير المواطنين و استشارتهم حول خيارات و أولويات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حسب الشروط التي يحددها قانون البلدية .[2] و قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[3].

1– انظر : المادة 3 من قانون 03 –10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2– أنظر المادة 11 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

3– أنظر المادة 12 من نفس القانون.

و في هذا الصدد يمكن لرئيس البلدية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، الاستعانة على سبيل الاستشارة ، بكل شخصية محلية وكل خبير و /أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم[1].

3– المشاركة في مخطط النجدة: تتعرض الكثير من البلديات إلى العديد من الكوارث منها ما هو مصدره طبيعي كالفيضانات و الزلازل، و منها ما يكون بفعل الانسان مثل الحرائق التي تلتهم آلاف الهكتارات من الثروة الغابية سنويا. و للتصدي إلى مثل هذه الأخطار يتطلب وضع مخططات للتدخل و النجدة ، لكن ذلك لا يكون ناجحا إلا بتظافر الجهود و تسخير كل الموارد البشرية والمادية المتاحة داخل اقليم البلدية .

وهذا ما أشارت اليه المادة 08 في الفقرة 05 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث حينما عرفت مبدأ المشاركة على النحو التالي:" الذي يجب ان يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الاخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث".

ادن من خلال هذا النص نرى بأن المشرع الجزائري قد منح لكل مواطن الحق في الاطلاع على الاخطار المحدقة به و كذا على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بهذه الأخطار وذلك حتى يتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الوقت المناسب و بالشكل الصحيح اعمالا لمبدأ الحيطة و الحذر الذي نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، كما يجب على البلدية عند اعدادها مخطط النجدة و تنظيم التدخلات و الاسعافات اطلاع المواطنين بمجموع ترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث حتى يتمكنوا من ابداء ملاحظاتهم و اقتراحاتهم التي قد تساهم في اتخاذ القرارات البيئة بشكل صحيح وفعال.

4– المشاركة في القانون 01–20 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

أشار المشرع أيضا بحق المشاركة صراحة من خلال القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة سنة 2001 في نص المادة 02 منه على أن : تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

1– المادة 13 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

وتنميته المستدامة وتديرها ..... تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين .....و"يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به " [1].

5– المشاركة في القانون 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

كما تم الاعتراف بحق المشاركة من خلال نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في المادة 08 منه: مبدأ المشاركة ولكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة وكذا ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث." كما تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى "[2]. كما تنص المادة التاسعة من هذا القانون على إشراك المواطنين في الوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها في إطار منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتنفذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها وبالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين .

6– المشاركة في القانون 06–06 المتعلق بالمدينة:

كما تم الاعتراف بمبدأ التنسيق والتشاور والتسيير الجواري من خلال القانون التوجيهي للمدينة لسنة 2006 . فقد نص القانون من خلال المبادئ التي جاء بها على مبدأ التنسيق والتشاور والتحكيم المشترك مع مختلف الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة. فقد نصت المادة الثانية على: "ضرورة إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها ."كما نصت المادة السابعة عشرة على إشراك المواطنين بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، وكذا البرامج المتعلقة بسياسة المدينة .

1– انظر المادة 02 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 77 الصادرة في: 2001/12/15 .

2– انظر المادة 08 ، 11 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

كما نصت المادة السادسة والعشرين الخاصة بالمرصد الوطني للمدينة حول اقتراح إطار يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة[1].

ثالثا: المشاركة في النصوص التنظيمية

لم تخلو النصوص التنظيمية من الحث على المشاركة و التأكيد عليها و هذا يعود للدور الهام الذي يلعبه التنظيم في عملية تطبيق القوانين و ذلك من خلال شرح الاجراءات و الكيفيات التي تتم بها مهمة تنفيذ هذه القوانين التي تندرج ضمن مهام السلطة التنفيذية و التنظيم جاء ليبين كيفية المشاركة في عدة مجالات لها صلة بالشأن البيئي و هذا ما يقودنا إلى استعراض بعض النماذج :

1– المشاركة في المخطط التوجيهي لتسيير النفايات.

يعتبر المواطن شريك أساسي في عملية التنمية وهذا من خلال سعيه إلى تحسين اطاره المعيشي، كما يعد أيضا عنصر مؤثر في النظام البيئي باعتباره أحد منتجي النفايات خاصة منها النفايات المنزلية و ما شابهها و التي تشكل خطرا كبيرا على البيئة كونها مصدر من مصادر التلوث البيئي، لذلك قام المشرع الجزائري بإشراك المواطن في عملية اعداد و مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و هذا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابها ، حيث يتعين على كل بلدية إعداد مشروع لهذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، مؤكدا على ضرورة تعليق هذا المشروع في الأماكن المخصصة للإشهار ووضعه تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للاطلاع عليه و ابداء الرأي فيه. وبهذا الصدد يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما و مؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة ، كما للبلدية في هذا الاطار الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

1- راجع القانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادرة في 2006/03/12.

و المصادقة عليه و تنفيذه، لكن تدخل الوكالة الوطنية للنفايات يجب أن يكون على أساس اتفاقية مبرمة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] .

من خلال النظر في أحكام هذا المرسوم يتضح لنا نية المشرع في تكريسه إلى مبدأ الشفافية في إجراءات اعداد المخطط البلدي وهذا بعرضه على الجمهور وتوسيع الاستشارة وإشراك سكان البلدية أو البلديات المعنية بشكل مباشر في عملية الاعداد أو المراجعة وذلك من أجل ابداء آرائهم واقتراحاتهم المسجلة في سجل خاص خلال فترة زمنية محددة بشهر واحد والتي تعتبر كافية نسبيا وهذا يمكن البلدية للاستفادة من هذه الملاحظات والاقتراحات عند عملية إعداد هذا المخطط، كما يمكن مشاركة سكان البلدية بشكل غير مباشر وهذا من خلال ممثلي السكان في المجلس الشعبي البلدي المنتخب الذي يعد فرصة أخرى لإثراء عملية الاعداد لهذا المخطط والموافقة عليه بصفة نهائية، وبعد المصادقة على المخطط بموجب قرار يصدره الوالي المختص اقليميا يتم ضمان حق الاعلام للجمهور في الاطلاع على هذا القرار عبر الصحافة .

2– المشاركة في إعداد وتنفيذ المخططات العمرانية:

تعتبر المشاركة الشعبية بمثابة حجر الزاوية في أدوات التهيئة العمرانية الحديثة ، والتي تم تجسيدها من خلال قانون العمران والتهيئة العمرانية رقم 90-29 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990،[2] والذي قرر اعتماد أداتين جديدتين وهما مخطط شغل الأراضي، والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك ضمن سياق المساعي الهادفة إلى البحث عن تسيير أكثر تفاعلية وواقعية ، و هذا من أجل تقوية التنظيم الاجتماعي الحضري، وتقويض أركان العمران أحادي الوظيفة الذي فضل خلال سنوات السبعينات، وإحلال محله العمران المتعدد الوظائف والذي يراعي توازن وتكامل مختلف الوظائف العمرانية (سكن، صناعة...)، وهو ما كان يستدعي وجوبا تجسيد حقيقي لمفاهيم التشاور، والعمل على إعادة إدماج السكان في مسار اتخاذ القرار في مجال التنمية العمرانية[3] .

1– أنظر المواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في : 2007/06/30 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج.ر.ج.ج، عدد 43 بتاريخ 2007/07/01.ص 8.

2– راجع القانون رقم 90-29 مؤرخ في: 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 الصادرة في 1990/12/02.

3 – شوقي قاسمي، معوقات المشاركة الشعبية في برامج امتصاص السكن الهش–دراسة ميدانية لبرنامج RHP للبنك الدولي للانشاء و التعمير بالجزائر–أطروحة دكتوراه – تخصص علم الاجتماع الحضري–2013/2012 ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص312.

ويعد التحقيق العمومي من أبرز الإجراءات المتبعة لإقرار المشاركة الشعبية في أدوات التخطيط على المستوى المحلي، وذلك من خلال إخضاع دراسة المشروع المقترح إلى سبر للآراء، أو التصويت السكاني عليها، وذلك من أجل فسح المجال لتحقيق مراقبة ديمقراطية لأنشطة الجماعات المحلية، وهو الذي يعرف تنوعا في نطق استخدامه ضمن ميادين التنمية الحضرية، والتي يعتبر موضوع تهيئة وتسيير المجال إحداها، حيث تقتضي إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ،بأن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بعرض مشروع المخطط للتحقيق العمومي وذلك لمدة 45 يوم ، و مدة 60 يوما بالنسبة لعملية إعداد مخططات شغل الأراضيPOS، وذلك من أجل تمكين اشراك سكان البلدية في إبداء أراءهم، وتدوين ملاحظاتهم و تحفظاتهم عليه متى وجدت، على أن يعدل المشروع عند الاقتضاء للأخذ بعين الاعتبار الخلاصة النهائية للتحقيق[1].

المطلب الثالث : مشاركة الجمعيات البيئية و أجهزة الدولة في النشاط البيئي:

تتطلب المشاركة المجتمعية تعاون طوعي بين أفراد المجتمع، ومؤسسات وتنظيمات مجتمعية فعالة، وانخراط كل فئات المجتمع والمساهمة إلى جانب البلدية للتصدي إلى المشاكل البيئية. إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها للحفاظ على البيئة وحمايتها، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية التشاركية التي تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، و في هذا السياق نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 في فقرتها الأولى" أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" و في الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس الاعلان نصت على أنه : "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية"[2]. و هذا ما أكد عليه الدستور الجزائري في ضمانه لحرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، فالجزائر على غرار بقية دول العالم أيقنت أنه من أجل حماية البيئة لا

1 – شوقي قاسمي ، مرجع سابق، ص.ص312،313.

2– للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زيارة الموقع الرسمي للأمم المتحدة يوم : 2018/10/22 على الساعة : 22:10 على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

بد من تضافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية المركزية و المحلية من جهة ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، وهذا بتسخير كل طاقاتهم العلمية والتكنولوجية وكذا التشريعية لمكافحة التلوث والتقليل على الأقل من تخريب البيئة خاصة مع ما يشهده العالم من ثورة بيئية كبيرة شنتها كبريات الجمعيات الدولية المعروفة بكفاحها في هذا المجال،[1] وما كان لها من دور كبير وفعال في مشاركة وإعلام وتنظيم وكذا توعية الجماهير والرأي العام وتجنيده بغرض مكافحة التلوث والمحافظة على الوسط الطبيعي وتحسين الاطار المعيشي للإنسان، فالجمعيات التي تهتم بالبيئة في الجزائر يصل عددها إلى 2505 جمعية محلية وهذا حسب إحصائيات وزارة الداخلية،[2] وبالنسبة للجمعيات الوطنية فلها مكاتب محلية تنشط أيضا على مستواها، وتهدف هذه الجمعيات للتعريف بمشكلة تلوث البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وتعمل على نشر الوعي البيئي، و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه تلك الجمعيات في مجال حماية البيئة وجب التعرف عليها و شروط تأسيسها الفرع الأول و بعدها التطرق إلى أدوارها التحسيسية و التشاركية في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني) و دورها القضائي (الفرع الثالث) ثم نستعرض دور أجهزة الدولة و مشاركتها إلى جانب البلدية في الحفاظ على البيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية وشروط تأسيسها:

لقد أصبح انشاء الجمعيات البيئية يكتسي طابعا هاما لدى الدول و هذا نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الجمعيات في انخراط افراد المجتمع في النشاط البيئي و مساهمتهم في مجال حماية البيئة، وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التعريف بهذا الصنف من الجمعيات و ما هي الشروط القانونية لتأسيسها.

1- من أمثلة هذه الجمعيات مؤسسة إيرث ووتش (EARTHWATCH) : جمعية خيرية عالمية مهتمة بالبيئة، تأسست عام 1971 في الولايات المتحدة الأمريكية للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي للجمعية على الرابط: https://web.archive.org/web/20190508145159if_/https://earthwatch.org/About

2- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية زيارة الرابط التالي:
http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf اطلع عليه يوم: 2018/09/09 على الساعة 14:14.

أولا: تعريف الجمعيات البيئية

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية و كل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات بشكل عام و ذلك من خلال :" اعتبار الجمعية بأنها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني."[1] ، وفي اطار ضبط نشاط الجمعية أكد المشرع على ضرورة تحديد هدف الجمعية بدقة مع مطابقته لتسميتها .

من خلال التعريف السابق يتضح لنا التعريف العام لجميع الجمعيات لكن إذا أردنا أن نضع تعريفا خاصا للجمعيات البيئية يتعين علينا الرجوع إلى موقف المشرع في تعريف البيئة بأنها:" مجموعة الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". ومما سبق يمكن تركيب التعريفين لتعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني وذلك على النحو التالي: بأنها اتفاقية خاصة يلتزم بمقتضاها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح الغاية منه تحقيق المنفعة العامة، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض و باطن الأرض والحيوان و النبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها التشريع.

1- أنظر المادة 2 ف1و2 من القانون 12-06 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02 الصادرة في 2012/01/15.

ثانيا : الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية :

يشكل القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الإطار القانوني الخاص بجمعيات حماية البيئة باعتباره الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، و في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، حيث تنقسم هذه الشروط إلى موضوعية و أخرى شكلية أو إجرائية . وقد حدد القانون 12-06 و المتعلق بالجمعيات سالف الذكر، الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم وفقا للمادة 04 منه التي تنص بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:[1]

1- الشروط الموضوعية :

- بلوغ السن 18 سنة فما فوق.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

إلى جانب ذلك يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين والتنظيمات[2].

كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين بـ10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل، و 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 03 ولايات على الأقل هذا بحسب ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 06 من القانون 12-

1- أنظر المادة 4 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.

2-أنظر المادة 02 ف 04 من نفس القانون.

06 المذكور سابقا، هذا عن الشروط الموضوعية. وما يلاحظ على هذه الشروط خاصة منها تلك المتعلقة بالجمعيات المحلية على مستوى البلدية نجد بأن المشرع شجع المواطنين على انشاء الجمعيات بتوفر 10 أعضاء مؤسسين فقط بعدما كان عدد الأعضاء في القانون القديم يصل إلى 20 عضوا وشجع عنصر الشباب دون تمييز بين الجنسين تجسيدا لأهداف التنمية المستدامة، وسد الطريق أمام كل من لديه سوابق من شأنها أن تؤثر على سير الجمعية و تحول دون تحقيق غايتها.

2– الشروط الشكلية (الاجرائية) :

أما عن الشروط الشكلية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل ، حيث يودع التصريح التأسيسي حسب الحالة [1]:

– لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– لدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى وزارة الداخلية .

يرفق التصريح التأسيسي بطلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني، قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهينات التنفيذية و حالتهم المدنية و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم، مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي، محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر[2].

و يمنح للإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، 40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، 45 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، 60 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، حيث يتعين على الإدارة المختصة خلال هذه الآجال أو عند

1– أنظر المادة 02 ف 04 من القانون 12–06، المتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.من نفس القانون.

2– أنظر المادة 12 من نفس القانون.

انقضائها كأقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة إعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، وهنا يتعين أن يكون هذا الأخير معللا بعدم إحترام أحكام القانون 12-06 [1].

هذا وقد حدد القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية من خلال المواد 07 إلى 12 من هذا القانون لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها والتزاماتها.

الفرع الثاني : الأدوار التحسيسية و التشاركية لجمعيات البيئة

إن العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها .ونحن هنا إذ نقف على الجانب الوقائي للجمعيات الذي يعتمد على المشاركة والاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد اتخاذ القرارات المناسبة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وابداء الرأي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة والمشاركة وفق التشريع المعمول به. وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية، وفي بعض الأحيان تمارس دورا إستشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل إن الهيئات المختصة سواء كانت مركزية أو محلية فإنها ملزمة

1- أنظر المواد 07 ،08، 10 من نفس القانون.

بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة[1]. وتتفرع مجالات هذا الدور الذي تقوم به الجمعيات إلى الدور الإعلامي التحسيسي التوعوي و الدور التشاركي.

أولا: الدور الإعلامي التحسيسي التوعوي:

تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية و تحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة.

وللدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، و ذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، و إعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ و التنوير و مهمة الإنذار والتنبيه كلما كان الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أكبر أو أخطر تلجأ إلى أسلوب التصعيد في شكل تظاهرات و اعتصامات أو مسيرات أو احتجاجات، و هذا بغرض لفت انتباه السلطات العمومية و الضغط عليها ووضعها أمام الأمر الواقع من أجل التفكير بجدية و اتخاذ اجراءات مناسبة لتدارك تلك المخاطر مجندة في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين[2].

كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية و المحلية ذات الصلة بالبيئة، حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، و بالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية و تندد بالمشاريع الضارة بها .ونظرا للدور المضطرد للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمراض

1- يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون مدني ، جامعة بسكرة ، 2012، ص201.

2- سايح تركية ، المرجع السابق، ص112.

الحيوانية بالإضافة إلى حماية الثروة القنصية للصيادين، وانشاء المناطق الآمنة للمحافظة على هذه الثروات بعد إستشارة الإدارة المحلية[1].

وفي هذا الاطار يمكن لهذه الجمعيات تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، و إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها عن طريق وسائل الاعلام وهذا في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[2].

ثانيا : الدور التشاركي لجمعيات البيئة :

لقد تم تكريس الأسلوب التشاركي في التصدي لمشاكل البيئة من خلال العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بمجال البيئة، واعتبارا بأن البلدية تعد إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، حيث أكدت المادة 13 من قانون البلدية 11-10 للدور الاستشاري التي يمكن أن تلعبه الجمعيات البيئية المحلية المعتمدة قانونا من خلال المساهمة التي تفيد أشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه.

الفرع الثالث : الدور القضائي لجمعيات البيئة

إلى جانب دورها التحسيسي و نشر الوعي البيئي داخل المجتمع المحلي، تتمتع الجمعيات المحلية التي تمارس أنشطتها في مجال البيئة و تحسين الاطار المعيشي بحق اللجوء إلى جهاز القضاء لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة خاصة في القضايا المتعلقة بالتعدي على البيئة، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حين قام بتفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين لهذه الجمعيات الحق في أن يقوموا بتفويض أي جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع بأسمائهم دعوى تعويض أمام القضاء العادي وفق ما نصت عليه أحكام المادة 36 من القانون 03-10

1- أنظر المواد 34 إلى 40 من القانون 04-07 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة في: 2004/08/15.

2- أنظر المادة 12 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.

المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة و هذا دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول[1]، كما يمكن لهذه الجمعيات المذكورة أعلاه أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 السالف الذكر .

إلى جانب ذلك أيضا أقر المشرع لهذه الجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث بمختلف أشكاله[2].

كما ضمن المشرع الجزائري الحماية للأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا لهؤلاء الأفراد بحسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 سالف الذكر، بأنه:" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، واذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا" [3].

إلى جانب جمعيات البيئة نجد كذلك الجمعيات المكلفة بحماية التراث التي منحها المشرع حق الادعاء المدني و هذا ما نستنتجه من نص المادة 91 من الباب الثامن الخاص بالمراقبة والعقوبات من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث[4].

1- أنظر المادة 36 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 37 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 38 من نفس القانون.

4- تنص المادة 91 من القانون رقم 98-04 على ما يلي: " يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون". أنظر القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادرة في 1998/06/17.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أراد أن يقدم الدعم للبلديات في مواجهة جرائم البيئة وذلك بمنحه للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير والغاية من منحها هذه السلطة تكمن في قدرتها على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس بسلامة البيئة بمختلف عناصرها وتمس بالاطار المعيشي للمواطن، مما أضفى على نشاط هذه الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية إلى جانب البلدية، حيث يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والمواطنين والبلدية، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى على إعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع إعترف لهم بهذا الحق .ولكنه أي المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها وإدارة البلدية لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئة على إعتبار أن درء المخاطر البيئية يتطلب تظافر مجهودات الجميع[1].

الفرع الرابع : دور أجهزة الدولة المشاركة للبلديات في مجال حماية البيئة

يتميز مجال حماية البيئة بطابعه التقني والاداري مما يجعل البلدية في أمس الحاجة للاستعانة بمختلف الأجهزة والهيئات المتخصصة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالشأن البيئي، ومن أمثلة هذه الأجهزة الولاية باعتبارها الجهة الوصية على البلدية بالإضافة إلى المديريات والمحافظات المحلية والوكالات والمراصد و المراكز و الدواوين.

أولا: دور التشاركي للولاية في المجال البيئي

تعد الولاية جماعة اقليمية إلى جانب البلدية وتعتبر أهم شريك و أقربها إليها، و يمكنها بموجب القانون ممارسة الرقابة الوصائية على البلديات، و يتجسد دورها في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئاتها :

1- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 210.

1– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: يمثل المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية ومظهر للتعبير عن اللامركزية، فإلى جانب اختصاصاته العامة هناك العديد من المهام المؤكدة لدوره المهم والجوهري في مجال حماية البيئة، ومن أمثلة ذلك اختصاصاته في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات التي تمكنه من التداول في العديد من المجالات كحماية البيئة والري والفلاحة والغابات والصحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، إلى جانب ذلك العديد من الاختصاصات التي جاء بها قانون الولاية والتي لها علاقة بمجال البيئة والتنمية المستدامة.[1]

2– اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: باعتباره رأس الجهاز التنفيذي في الولاية وسلطة من سلطات الضبط الاداري يقوم الوالي بالمحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وسهره على نشر مداولات م.ش.و وتنفيذها ويقدم تقريرا عن ذلك، كما يطلع م.ش.و سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات م.ش.و لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة[2]. وفي اطار الرقابة الوصائية التي يمارسها على البلدية بموجب القانون سلطة الحلول،[3]إلى جانب ذلك له الاختصاص في منح الترخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة من الدرجة الثانية.[4]

ثانيا: دور التشاركي للمديريات و المحافظات المحلية في المجال البيئي :

تعتمد البيئة في حمايتها على المستوى المحلي على الدور التشاركي الذي تقوم به المديريات المحلية التابعة لمختلف القطاعات، والذي تتجسد مظاهره من خلال النشاط الذي تقوم به اللجان الولائية والبلدية خاصة في دراسة المسائل التي لها تأثير على البيئة، و غالبا ما تتشكل هذه اللجان من أعضاء وممثلين لهذه المديريات إلى جانب ممثلي البلديات المعنية ومن أهم هذه المديريات نذكر منها ما يلي:

1– انظر المواد:77 ، 84، 85، 86 من القانون رقم 12–07، المؤرخ في :2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج ، عدد 12، صادرة في 2012/02/29 .

2– أنظر المواد 102،103، 114 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

3– انظر المواد 100، 101، 102، من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

4– أنظر القانون رقم : 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

1– المديرية الولائية للبيئة: تعتبر مديرية البيئة الولائية الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بما يلي[1] :

- تتصور وتنفذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، و تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة و ترقي أعمال الإعلام و التربية و التوعية في مجال البيئة.
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والأضرار، والتصحر، وإنجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، و ترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.

2– **المحافظة الولائية للغابات:** تتمثل مهمتها الأساسية في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية و الحلفائية وإدارتها و رفع شأنها و حمايتها و تسييرها في اطار السياسة الغابية الوطنية.[2]

3– مديرية المصالح الفلاحية: من أهم مهامها السهر على تطبيق النظام في جميع الميادين ذات النشاط الفلاحي وتنظيم ومراقبة سير الحملات الخاصة بمحاربة الآفات والامراض الحيوانية و النباتية و استعمال كل الأدوات و التدابير المنصوص عليها في سياسة المحافظة على الأراضي الزراعية و الأراضي ذات الطابع الفلاحي – الغابي – الرعوى.[3]

4– المديرية الولائية للصحة و السكان: من مهامها السهر على وضع جهاز يختص بجمع المعلومات الصحية والوبائية والديموغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها...، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الصحة والسكان وتقوم تنفيذ البرامج الوطنية والمحلية للصحة .و تشجع وتطور كل

[1]–أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 2003/12/17.المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 80 صادرة في 2003/12/21.

2– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 مؤرخ في 1995/10/25، تضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها.، ج.ر.ج.ج، عدد 64 صادرة في 1995/10/29،

3– راجع المرسوم التنفيذي رقم 90-195 ممضي في 1990/06/23، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية، وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة في 1990/06/27،

أنشطة الإتصال الإجتماعي لا سيما التربية الصحية بالإتصال مع الجمعيات الإجتماعية المهنية والشركاء الآخرين المعنيين .وتعد المخططات الاستعجالية بالاتصال مع السلطات المعنية والمشاركة في تنظيم الإسعافات وتنسيقها في حالة حدوث كوارث مهما كانت طبيعتها...الخ.[1]

5- المديرية الولائية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء :تتولى مهمة تنفيذ السياسة المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية والبناء على المستوى المحلي. وضمان تنفيذ أدوات التهيئة والتعمير، ومراقبتها ومتابعتها، والمحافظة على المواقع والمناطق ذات الطابع الخاص السهر على احترام قواعد التعمير وتنظيم تدخلات إعادة تنشيط الأنسجة الحضرية الموجودة وبرمجة وضمان توفر العقار القابل للتعمير على المدى القريب والمتوسط والبعيد ودراسة طلبات عقود التعمير وإبداء الآراء التقنية الضرورية لإعداد مختلف المستندات المتعلقة بها، وتتأكد من تطبيق الوثائق التقنية والتنظيمية ومقاييس البناء المعمول بها وإحصاء قدرات إنتاج المحاجر وتحديد مواقع المواد الطبيعية المستعملة في البناء والسهر على رقابة التنظيم في مجال البناء.[2]

6- المديرية الولائية للثقافة: من مهامها تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية والطبيعية وصيانتها والحفاظ عليها، وتتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه،[3] و تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية إضافة إلى المهام التي نص عليها القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي و النصوص التطبيقية الخاصة به...الخ[4]

7- **المديرية الولائية للسياحة:** من مهامها السهر على التنمية المستدامة للسياحة من خلال العمل على تثمين القدرات المحلية، وتلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة، الاستجمام

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 1997/07/14 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها. ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة في 1997/07/16.

2- الموقع الرسمي لوزارة السكن و العمران و المدينة على الرابط التالي: http://www.mhuv.gov.dz تاريخ الزيارة 2018/12/12 على الساعة : 23:55.

3- راجع المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 1994/11/23، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج. عدد 79 الصادرة في 1994/11/30.

4- راجع القانون رقم 98-04 ممضي في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

والتسلية والمساهمة في تحسين الخدمات السياحية لاسّيما تلك التي لها صلة بالنظافة، حماية الصحة والأمن والمبادرة بكل التدابير التي من شأنها أن تساهم في تنمية النشاطات السياحية المحلية...الخ [1]:

8– المديرية الولائية للموارد المائية: من أهم مهامها السهر على الحفاظ على الملك العمومي للري وصيانته وحمايته.والسهر على الاستعمال العقلاني للموارد المائية والمساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية وغير العادية.و السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وتهيئتها واستغلالها وصيانتها. و جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بنشاطات البحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها للاستعمالات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية، وإعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديريات المركزية، وتحيين بطاقية نقاط المياه الموجودة على إقليم الولاية ومتابعة الدراسات والتحقيقات التي تساعد على معرفة أحسن للموارد ا لمائية السطحية والجوفية[2].

9– المديرية الولائية للطاقة: من مهامها الأساسية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة السهر على تنفيذ السياسة القطاعية للطاقة، والمحافظة على البيئة من آثار المنشآت الطاقوية والمحروقات، وتطبيق التشريع والتنظيم في مجال الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار الكبرى والمشاركة مع الهيئات والمؤسسات المعنية في تنفيذ البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تطوير الطاقات المتجددة وكذا استعمالها، والسهر على تطبيق المقاييس والمعايير الأمنية حسب مختلف أنواع المنشآت الطاقوية والمحروقات لاسيما المواقع والمنشآت المصنفة والمساهمة في تنفيذ أعمال وبرامج التحكم في الطاقة في إطار التنمية المستدامة.[3]

1– راجع المرسوم التنفيذي رقم 10–257 ممضي في 2010/10/20، يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 2010/10/26.

2– راجع المرسوم التنفيذي ر قم 11– 226 المؤرخ في 22 /2011/06 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02– 187 المؤرخ في: 2002/05/26 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 35 الصادرة في 2011/06/22.

3– راجع المرسوم تنفيذي رقم 16–164 مؤرخ في 2016/06/02 يتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة ومهامها وتنظيمها وسيرها،ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادرة في 2016/06/08.

ثالثا: الوكالات:

لقد عمدت الجزائر إلى انشاء وكالات متخصصة في مجالات متعددة لها علاقة بالعناصر البيئية و ملوثاتها مثل المياه و المناخ و التربة و النفايات و من أهم هذه الوكالات نذكر ما يلي:

1– الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية : من مهام هذه الوكالة تحسيس الراي العام بالانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري و سبل تقليلها، وتدعيم القدرات الوطنية في مجال مواجهة التغيرات المناخية، والتنسيق مع المراكز الاخرى للحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة .[1]

2– الوكالة الوطنية للنفايات:هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مكلفة بتطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها وإزالتها.[2]

3– الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: تتولى مهمة إعداد جرد للثروة الحيوانية و النباتية و المناطق الطبيعية و المحافظة عليها و تكلف بجميع أعمال الدراسات و البحث و الحراسة و المراقبة و المتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة و النشاطات المتعلقة بالصيد وتطوير علم زراعة الحدائق.[3]

4– الوكالة الوطنية في علوم الارض: من مهامها القيام بتنمية كل ما يتعلق بعلوم الارض في اطار التنمية المستدامة، وتكوين الافراد في مجال علوم الأرض، وتجميع البيانات الخاصة بالبيئة الطبيعية ومعالجتها وتثمين الموارد الأرضية.[4]

5– الوكالة الوطنية للموارد المائية: من مهامها تطبيق برامج جرد الموارد المائية والأراضي القابلة للري والمتابعة الدورية لها تطبيقا للمخطط الوطني للتنمية المحدد من طرف السلطة الوصية والمحافظة على تلك الموارد وحمايتها من كل أشكال التدهور والقيام بالدراسات الهيدرولوجية و الهيدروموناخية

1– راجع المرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ في 2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 67، الصادرة في 2005/10/05.

2– راجع المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 2002/05/20، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، ج.ر.ج.ج، عدد 36 الصادرة في: 2002/05/26.

3– راجع المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 1991/02/09، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر.ج.ج، عدد 07، الصادرة في: 1991/02/13.

4– راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-194 المؤرخ في 2004/07/15، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية في علوم الارض، ج.ر.ج.ج، عدد 45، الصادرة في: 2004/07/18.

والاستكشاف عن طريق الاستبار والتنقيب وانجاز خرائط المياه الجوفية والتساقط وجرد الملوثات وخرائطها.[1]

رابعا : المراصد:

من أجل متابعة التطورات و المستجدات وجمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالشأن البيئي على المستوى الوطني، لقد تم الاتجاه نحو انشاء مراصد لتولي هذه المهمة، و من أهمها نذكر ما يلي:

1– المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: تتمثل المهمة الرئيسية للمرصد في جمع المعلومات البيئية و معالجتها إحصائيا و توزيعها و في هذا الاطار يقوم كذلك بوضع شبكات قياس التلوث في الاوساط الطبيعية. وتجميع المعطيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات والهيئات الوطنية، ومعالجة المعطيات والبيانات البيئية واعداد التقارير ونشر المعلومة البيئية.[2]

2– المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة : من أهدافه تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة المتجددة المحافظة على البيئة، والمساهمة في الحد من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري ، و المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية و حفظها ، بالإضافة إلى المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم بتثمين مصادر الطافة المتجددة و بتعميم استعمالها.[3]

3– المرصد الوطني للمدينة: من مهامه متابعة تطبيق سياسة المدينة و اعداد الدراسات المتعلقة بتطوير المدن في اطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم واعداد مدونة المدن و تحيينها و اقتراح المشاريع التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة ومتابعه قرارات الحكومة المتعلقة بتطوير المدينة.[4]

1– راجع المرسوم رقم 81–167 مؤرخ في 1981/07/25، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج.ر.ج.ج، عدد 30 صادرة في: 1981/07/28. و المرسوم رقم 87–129 مؤرخ في 1987/05/19، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادرة في 1987/05/20.

2– راجع المرسوم التنفيذي رقم 02–115 ممضي في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 22 الصادرة في 03 أبريل 2002.

3– أنظر المادة 2 من القانون رقم04–09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج ، عدد 52 الصادرة في 18 غشت 2004.

4– راجع القانون رقم 06–06 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالمدينة، ج.ر.ج.ج ،عدد، 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

خامسا: المراكز

لقد أنشأ المشرع الجزائري العديد من المراكز المتخصصة تخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالبيئة و هذا على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- المركز الوطني لتكنولوجيا الانتاج الانظف: يكلف بمهمة تطوير المفاهيم المتعلقة بالإنتاج الأكثر نقاء وتعميمها، والمرافقة والمساعدة في الاستثمارات في التكنولوجيا الاكثر نقاء، و تزويد المؤسسات الصناعية بمناهج الوصول الى الانتاج الاكثر نقاء، التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيا الاكثر نقاء.[1]

2- مركز تنمية الموارد البيولوجية: يكلف هذا المركز بمهمة جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالبيئة. والتحسيس بالمحافظة على التنوع البيولوجي، والمساهمة في اعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية.[2]

سادسا : الدواوين

تم إنشاء بعض الدواوين في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لمساعدة البلديات في التغلب على بعض المسائل البيئية التي تحتاج إلى تخصص تقني للتعامل معها و معالجتها ومن أبرز هذه الدواوين نذكر منها ما يلي:

1- الديوان الوطني للتطهير(ONA): يعتبر من أهم الشركاء للبلدية في المجال البيئي، حيث أصبح بواسطة فروعه المتواجدة على المستوى المحلي يحل محل الوكالات البلدية المكلفة بتسيير أنظمة التطهير و كل المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية و الجهوية و المحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية للتطهير، ومن بين أهم مهامه حماية ووقاية الموارد المائية والمحيط المائي، ومقاومة كلّ أشكال التلوّث المائي، والحفاظ على الصّحة العمومية، إلى جانب ضمانه لإنجاز الأشغال والمنشأة المفوّضة

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.، ج.ر.ج.ج عدد 56 الصادرة في 2002/08/18.

2- راجع المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 2002/11/11، المتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 الصادرة في: 2002/08/18.

المتعلّقة بمشاريع الدراسات لحساب الدولة و الجماعات المحلية، الإنجازات وإعادة التأهيل وتفقّد محطات التطهير وشبكات الصرف الصّحي ومحطّات الرفع ، وتطبيق سياسة التطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية. [1]

2– الديوان الوطني للسقي وصرف المياه: بعد إعادة هيكلة النظام الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير هياكل الري الاساسية للسقي وصرف المياه (AGID) أصبح يسمى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه هيئة مكلفة بمجمل نشاط الري الفلاحي في محيطات السقي الكبرى، وتتمثل مهامه في انجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية لحساب الدولة، وتسيير واستغلال وصيانة المساحات المسقية الكبرى وانجاز المشاريع والهندسة لحساب الديوان. [2]

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أتاح للبلدية امكانية إشراك هذه الأجهزة المتخصصة والاستعانة بها تقنيا واداريا على مستوى اللجان التي تتصل مهامها بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

1– أنظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 2001/04/21، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج،ر،ج.ج، عدد 24 صادرة في 2001/04/22.

2– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183 ممضي في 2005/05/18، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج،ر،ج.ج، عدد 36 مؤرخة في 2005/05/22.

خلاصة الفصل الأول

كختام لهذا الفصل نخلص إلى أن هناك العديد من الصلاحيات في المجال البيئي التي أقرها المشرع لصالح هيئات البلدية بما تشتمل عليه من امكانيات بشرية منتخبة مجسدة في أعضاء المجلس الشعبي البلدي و لجانه باعتبارهم أعضاء هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس البلدية ونوابه، وهيئة إدارية متكونة من الموظفين المعينين وعلى رأسهم الامين العام للبلدية، حيث يمكن لهذا الطاقم البشري أن يساهم في الدور الفعال للبلدية في مجال حماية البيئة و خصوصا فيما يتعلق بدراسة كل المواضيع التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس و لاسيما منها المشاريع التنموية المتصلة بالبيئة ، ومنه قدرة المجلس على منع اقامة أي مشروع على اقليم البلدية له آثار سلبية على البيئة، إلى جانب هذه الصلاحيات يمكنه العمل من خلال لجان المجلس الدائمة و المؤقتة لاسيما تلك التي لها علاقة بالمجال البيئي. إلى جانب صلاحيات أعضاء الهيئة التنفيذية أين يمكن لرئيس البلدية أن يلعب دورا محوريا في مجال حماية البيئة، و ذلك من خلال الصلاحيات التي يحوزها والتي بموجبها يمكنه السهر على تطبيق جميع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة داخل اقليم بلديته، وبما يحوزه من سلطات في مجال الضبط الاداري و القضائي واصادره للقرارات الادارية و اللوائح التي من شأنها المساهمة في حماية البيئة . كما يمكن للأمين العام للبلدية تنشيط الجهاز الاداري و هذا من خلال عمل المصالح التنقية و الادارية يجعلها تلعب دورا فعالا في مجال حماية البيئة خاصة في مجال النظافة والنقاوة العمومية و التخلص من النفايات و ما ينجم عن انتشارها من آثار مضرة بالصحة العمومية، وتمت الاشارة إلى الدور الذي تلعبه مكاتب حفظ الصحة في هذا المجال كمراقبة المواد الغذائية ومكافحة القوارض والهوام والحشرات الضارة وما تسببه من أمراض خاصة منها المعدية والمتنقلة عن طريق المياه .

كما تطرقنا لأهمية المشاركة في النشاط البيئي وأسسها، و دور البلدية في تفعيلها من خلال استغلالها للنصوص القانونية و المواثيق الدولية التي تؤكد على ضرورة اشراك كل الفاعلين على المستوى المحلي، وتشجيع المشاركة في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة وهذا من خلال تشجيع جمعيات البيئة وابراز دورها في نشر الوعي البيئي و دورها في مجال القضاء، كما تم التطرق أيضا إلى الدور الذي تلعبه أجهزة الدولة في مساعدة البلديات من أجل حماية البيئة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية

لحماية البيئة

تمهيد:

يعد التخطيط البيئي على المستوى المحلي من أهم الوسائل الوقائية التي تساهم في التصدي إلى المشاكل البيئية المحتمل حدوثها على الصعيدين المحلي أو الوطني، و هنا تتجلى النظرة الاستشرافية للمشرع من أجل تعزيز الجانب الوقائي في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،[1] وذلك من خلال التوجه نحو ابتكار العديد من أدوات التخطيط سواء تعلق الامر بالتخطيط المجالي أو التخطيط التدخلي، لكن مسألة نجاعة هذه المخططات تبقى مرهونة بمدى إشراك جميع الأطراف الفاعلة والأساسية في عملية التنمية في إعداد هذه المخططات.

إن وسائل التخطيط المبنية على أساس مبادئ الحماية البيئية كمبدأ المشاركة و مبدأ الحيطة والحذر و مبدأ الدمج لأبعاد التنمية المستدامة فإن ذلك سيساهم حتما في اتخاذ قرارات صحيحة وسليمة في إطار ما يعرف بوسائل الضبط الاداري التي تهدف إلى حماية البيئة كالرخص التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي بما لديه من صلاحيات باعتباره سلطة من سلطات الضبط الاداري التي أقرها التشريع .

و للوقوف أكثر على هذه الوسائل القانونية و توضيح دورها في مجال حماية البيئة سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم أدوات التخطيط البيئي المتاحة للبلدية وكيفية اعدادها وتفعيلها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتناول دور أليات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة.

1- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق، ص9

المبحث الأول:

أدوات التخطيط البيئي في البلدية

إن أهمية التخطيط في حماية البيئة على مستوى البلدية تستلزم على هيئاتها ادراج البعد البيئي في مختلف المخططات المحلية وتبني مبادئ حماية البيئة التي تمت الاشارة إليها في الباب الأول من هذه الدراسة مثل مبدأ الادماج ومبدأ الحيطة و الحذر و مبدأ الاستبدال و غيرها من المبادئ الضرورية في عملية التخطيط ومن أجل ابراز أهمية عملية التخطيط يجب استعراض مفهوم التخطيط البيئي (المطلب الأول) و مظاهر التخطيط البيئي في البلدية (المطلب الثاني) و دراسة التأثير على البيئة نموذج للتخطيط البيئي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي من أهم المراحل التي يتم الاعتماد عليها في صناعة القرارات المتعلقة بالمجال البيئي، خاصة إذا كانت عملية التخطيط مبنية على أسس سليمة لاسيما مبدأ المشاركة في عملية الاعداد مع تبني المبادئ الأساسية لحماية البيئة ، و قبل التعرف على أهمية التخطيط في النشاط البيئي يجب التطرق في البداية إلى تعريف التخطيط.

الفرع الأول: تعريف التخطيط و أهميته

لتحديد مفهوم التخطيط يتعين علينا تعريفه أولا وثانيا سوف نتطرق إلى أهمية التخطيط خاصة بالنسبة للنشاط الاداري.

أولا : تعريف التخطيط

إن تعريف التخطيط يقتضي منا التطرق إلى تعريفه من ناحيتين: لغة و اصطلاحا :

1)– المعنى اللغوي للتخطيط:

يعرفه ابن منظور في لسان العرب أن التخطيط هو إثبات لفكرة ما بالرسم أو الكتابة وجعلها تدل دلالة تامة على ما يقصد في الصورة والرسم وهو أيضاً التسطير والتهذيب والطريقة [1].

كما عرفه أيضا المنجد في اللغة و الاعلام ، الفعل خطط بأنه رسم المسار و تحديد معالمه ، بمعنى ذلك اتخاذ المسار أو الاسترشاد به لبلوغ الهدف المعلوم[2].

2)– المعنى الاصطلاحي للتخطيط:

يمكن تعريف التخطيط اصطلاحا بأنه عبارة عن مجموعة النشاطات الادارية التي تهدف إلى تكييف المنظمة مع المستقبل، و إلى التأكد من أن القرارات المتعلقة بالمدخلات تساعد على إيجاد النتائج المطلوبة " تحقيق الأهداف"، كما يمكن النظر إلى التخطيط من ناحية أخرى على أنه عبارة عن عملية اختيار بين البدائل التي تتاح مستقبلا لما يناسب المنظمة ككل و ما يناسب كل إدارة من إداراتها الفرعية [3].

ويعرف التخطيط بأنه العملية التي تحدد (بالنسبة للفرد أو شركة أو مؤسسة أو سلطة محلية أو دولة)، بعد الدراسات والتفكير المستقبلي، الأهداف المراد تحقيقها والوسائل المطلوبة ومراحل التنفيذ وطرق الرصد. من ذلك[4].

وعليه يمكن القول بأن التخطيط هو عبارة عملية تنبؤ لما سيكون عليه المستقبل، وهذا ما ينطبق على التخطيط المحلي التي تباشره الادارة الاقليمية و على وجه الخصوص البلدية التي لها دور بارز و فعال في التخطيط البيئي المحلي نظرا للموقع المتميز الذي تحتله في هرم التنظيم الاداري الجزائري

1– ابن منظور، لسان العرب ،المجلد السابع، دار صادر – بيروت، لبنان، ص287.

2– لويس معلوف، المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1986، ص183.

3– جمال الدين لعويسات، مبادئ الادارة ، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 51.

4 -Pierre Merlin et Françoise Choay, *Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement*, PUF, 2010, 880 p.

من جهة، ومن جهة أخرى تواجدها في الموقع الذي يجعلها دوما في مواجهة المشكل البيئية و هذا باعتبارها الأقرب من المواطن.

ثانيا : أهمية التخطيط

أهمية ممارسة التخطيط بصفة عامة تكمن أساسا في المساعدة على تحقيق العديد من الأهداف عديدة نذكر منها : [1]

– مواجهة ظروف التغير وعدم التأكد من المعطيات المتوقعة.

– التخطيط يقود إلى النجاح ، لأنه عادة ما تتم دراسة كل الظروف الهامة المحيطة بالبلدية أو المنظمة سواء الحالية منها ام المستقبلية.

– تحقيق نتائج مرضية وذلك مثل اتخاذ القرارات الصحيحة المبنية على أساس الدراسة المسبقة بعيدا عن المواقف الارتجالية.

– التخطيط يسهل من عملية الرقابة ، ويتم ذلك بوضع أهداف محددة تسهل قياس الأداء عليها.

كما يمكننا تحديد أهمية التخطيط المحلي أيضا في مشاركة المواطن إدارة البلدية في رسم سياسة التنمية المستدامة المحلية و تنفيذها نابع من الشعور بمسؤولية كلا الطرفين بضرورة العمل التشاركي خاصة في مجال التخطيط البيئي الشمولي المبني على مبدأ دمج البعد البيئي في جميع المخططات المحلية التي تقوم البلدية بإعدادها بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع و التنظيم، و يتجسد ذلك في مظاهر التخطيط المحلي المتمثلة في أدوات التهيئة العمرانية مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي و مخططات أخرى مثل المخطط البلدي للتنمية و المخطط البلدي لتسيير النفايات و المخطط البلدي لتنظيم النجدة و غيره.

كما تبرز أهمية التخطيط في التأثير على عملية إصدار القرارات المؤثرة في المجال البيئي، و مثاله القرارات التي يصدرها رئيس البلدية في مجال العمران في شكل رخص و التي تسير وفق ما أقرته مخططات العمران و التي لها تأثير مباشر على البيئة في نهاية الأمر.

1- جمال الدين لعويسات، المرجع السابق.ص 53.

الفرع الثاني: الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة

تم اعتماد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي الثلاثي 2001- 2004، و جاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلديات و اقحامها أكثر في هذا المجال.

و يشتمل هذا الميثاق على ثلاثة اجزاء، حيث تضمن الجزء الاول منه الاعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لأعوام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمن الاعلان العام اعلان النوايا أو الالتزام الاخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل فيما يلي:[1]

- الوعي بالمسؤولية الجنائية لحماية البيئة.
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة.
- اشراك جميع الفاعلين من إدارات و جمعيات و مؤسسات و أفراد، في المحافظة على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحد او التقليل من الانبعاثات الملوثة، و الاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة و حماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء و الغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الاعلان الالتزام بتنفيذ برنامج الاعلام و التربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، اعوان الادارة المحلية وعموم المواطنين، و استعمال وسائل التخطيط والتصور و الوسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية وآليات اشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

1- يحي وناس، مرجع سابق، ص 59.

و اشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي، و الذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة جملة من المحاور تضمنت ما يلي:

– ضرورة ايجاد التسيير المستدام للموارد البيولوجية و الطبيعية، و اعتماد نظام التخطيط و التسيير المحلي المبني على احترام الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.

– احداث التعاون بين البلديات لمواجهه التدهور البيئي و تهيئة المناطق الصناعية.

– حماية الاراضي الفلاحية.

– تهيئة المدن، و التسيير المحكم لايكولوجيا للنفايات، و تسيير المخاطر الكبرى.

– استشارة المواطنين واشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

– تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

– القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة و انشاء الوظائف الخضراء.

وتضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، قيام البلديات بعمليات جرد واحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2004، وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي، ودون أن يوضح الميثاق البلدي للبيئة طريقة تخصيص هذه العائدات المالية، لذلك ضوابط تخصيص وتوزيع هذه العائدات المالية للبلديات غامضة، إذ يجهل ما اذا تم احتسابها على أساس جسامة المشاكل البيئية المحلية بناء على تقويم سابق، على اساس توزيع مالي تناسبي بين مختلف بلديات الوطن.[1]

أما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات الاقليمية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات الإقليمية، تحاول الدولة ان تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين و الهيئات المركزية[2].

1- يحي وناس ، مرجع سابق،ص60.

2- يحي وناس، مرجع سابق، ص60 نقلا عن:

-Patrick le louarn, les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conception et mise en œuvre d'une politique publique de l'état. R.J.E. 1-1995. p. 28.

إلا أن نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا لحداثته باعتباره التطبيق الاول في الجزائر، لا يزال يثير الغموض حول كيفية التمويل، و كيفية انجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة، و طريقة اجراء الرقابة. هذه الاشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقات الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة وبذلك لا تتضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية[1].

و استكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة لإحداث مخطط محلي للبيئة.

الفرع الثالث: التخطيط البيئي المحلي من خلال أجندة21 المحلي2001-2004

بعد العجز المسجل على مستوى التدخل المحلي في مجال حماية البيئة، و الاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، يقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ و الاستشراف والتصور في العمل البيئي المحلي من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلي 2001- 2004 و الذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.

تهدف أجندة 21 المحلية الى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في 1992 في ريو دي جانيرو، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين و ممثلي المجتمع المدني،[2] وتبنى الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث او

1- يحي وناس، المرجع نفسه، ص60.

2- تمخضت اجندة العمل للقرن الحادي والعشرين (الأجندة المحلية 21) عن مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية " قمة الارض" المنعقدة سنة 1992 بريو دي جانيرو بالبرازيل، وهي برنامج عمل يرمي الى مواجهة المعوقات البيئية والتنموية للقرن الحادي والعشرين، كما تشكل خطة عمل عالمية يفترض بها تطبيق مبادئ التنمية المستدامة (المشاركة الملوث الدافع...) في مختلف الانشطة الممارسة، راجع: يحي وناس، نفس المرجع، ص60.
والطيب بولحية و سمير سالمي، اجندة 21 المحلية كآلية لتفعيل المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة " بالتطبيق على القطاع السياحي"، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 2017، ص307.

للمحافظة على العناصر البيئية، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من اجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف، و عليه يضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة ما يلي:

- ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية و البيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية و المواقع الاثرية و الثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الاوساط المستقبلة من مياه وهواء و تربة.
- المحافظة على الاراضي الفلاحية.

و لتحقيق هذا التكامل و التنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في أوساط بيئية متجانسة او تواجهها مشاكل بيئية موحدة، تتولى كل من مديريات البيئة[1] و مشروع نظام الجهة عملية التنسيق. حيث تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصور و تنفيذ برنامج لحماية البيئة على مستوى كل تراب الولاية، وذلك بالاتصال مع الاجهزة الاخرى في الدولة و الولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث و المضار، و التصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[2].

المطلب الثاني : مظاهر التخطيط البيئي في البلدية

نظرا للأهمية البالغة للتخطيط في النشاط البلدي خاصة النشاطات المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، نلاحظ تتعدد مظاهر التخطيط البيئي على مستوى البلدية بتنوع المجالات والميادين التي تتدخل فيها وفقا للصلاحيات التي خولت لهيئاتها بموجب التشريع و التنظيم، ففي مجال النظافة و النقاوة العمومية نجد المخطط البلدي لتسيير النفايات (الفرع الأول) و في مجال العمران

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في:27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج عدد1996/07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03-494، المؤرخ في: 17 ديسمبر2003، ج.ر.ج.ج ،عدد2003/80.

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، نفس المصدر .

والبيئة المشيدة نجد كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني)، أما في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية و التكنولوجية هناك المخطط تنظيم النجدة البلدي (الفرع الثالث) ، وفي مجال التهيئة نجد المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية (الفرع الرابع) ، أما في مجال التنمية المحلية تم تخصيص المخطط البلدي للتنمية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات .

حتى تتمكن البلدية من التحكم الأمثل في عملية جمع النفايات المنزلية و ما شابها ، يتعين عليها إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها والذي يعتبر مرجعا للبلدية لتوجيهها أثناء تسييرها لهذا النوع من النفايات و ذلك وفقا لتصورها السياسة المناسبة لإمكانياتها المادية و البشرية و مكوناتها الديموغرافية و الجغرافية ، و هذا المخطط يخضع أثناء إعداده إلى اجراءات محددة و شكل معين حدده التنظيم و ذلك من خلال ما جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 07-205 المؤرخ في : 30 جوان 2007 و لمعرفة ذلك يتعين علينا استعراض مكونات هذا المخطط مع أهم التدابير و الاجراءات المتخذة لإعداده [1] و ذلك حسب ما يلي :

أولا : مكونات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها :

يشتمل المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على ثلاثة أجزاء و التي تتمثل فيما يلي :

– الجزء الأول : يبين طبيعة التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة الساري عبر إقليم البلدية و الذي يتم من خلاله تحديد ما يلي [2]:

1- تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة.

2- تحديد خصائص النفايات المنزلية و ما شابهها لاسيما الخصائص التالية :

أ)- التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية و ما شابهها مثال (الكمية المنتجة من طرف العائلات ، النشاطات التجارية و المؤسسات البشرية ، النسبة اليومية ...).

1- أنظر المادة 31 من القانون رقم : 01-19 المؤرخ في : 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مصدر سابق.

2- أنظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم : 07-205 مؤرخ في : 30 يونيو 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخة في 01 يوليو 2007.

ب)- التحليل النوعي للنفايات المنزلية و ما شابهها المنتجة مثل :

- العوامل الفيزيائية – الكيميائية (الرطوبة ، القدرة الحرارية الدنيا ، الكثافة)

- مكونات النفايات (المواد العضوية ، الورق ، الورق المقوى ، البلاستيك)

ج)- التحليل الكمي و النوعي للنفايات الهامدة

3- فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات منها ما يلي :

أ)- عدد المستخدمين و مؤهلاتهم .

ب)- أنماط الجمع المعتمد (مسارات ، ترددها ، الأوقات و نسبة التغطية).

ج)- عدد و نوع المركبات المستعملة ، سعتها ، حالة تشغيلها، نسبة التعطيل، فعالية مصلحة الصيانة .

د)- فحص نقائص تنظيم المصالح .

هـ)- تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات و نقلها و معالجتها .

4- جرد و تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية (المساحة ، التهيئات المنجزة طبيعة و كمية النفايات المفرغة ، الأضرار الناجمة عنها) .

الجزء الثاني : و يتضمن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة و الذي من خلاله يجب توضيح النقاط التالية :[1]

1- تقدير التطور الكمي و النوعي للنفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة مع الأخذ في الاعتبار النمو الديموغرافي و مسارات النمو الاقتصادي و كذا امكانيات تقليص انتاج النفايات عند المصدر.

2- انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ لاسيما :

أ)- التقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات .

1 - أنظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم : 07-205، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته المصدر السابق

ب)- أوقات جمع النفايات و ترددها و المسارات العقلانية .

ج)- الوسائل البشرية و المادية اللازمة لجمع النفايات و نقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس و طبيعة السكن .

د)- امكانيات إدخال نظام الجمع الانتقائي و تحديد الوسائل الواجب العمل بها في هذا الصدد، لاسيما فيما يخص التجهيزات و التكوين و الاعلام و التحسيس.

هـ)- إمكانيات تنظيم و تطوير أسواق استرجاع النفايات و تثمينها .

و)- تحديد الاصلاحات الواجب إدخالها على المصلحة العمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية.

3- تقدير و تطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات و معالجتها و إزالتها.

الجزء الثالث: يتضمن تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.[1]

فمن خلال اطلاعنا على مكونات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها نجد بأن المشرع الجزائري اعتمد نموذجا موحدا لهذا المخطط يتم اعتماده في جميع البلديات، و ذلك بالنظر إلى الجانب التقني الغالب على مجال حماية البيئة و الذي يتطلب تقنيات و مقاييس محددة في جمع و فرز ونقل النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة، كما أعطى الحرية لكل بلدية في وضع المخطط الذي يتناسب مع قدراتها البشرية و المادية المتاحة و مع خصوصياتها الجغرافية، و من خلال هذا المخطط أتيح للبلديات وضع سياسة مستقبلية للتحكم العقلاني في حجم و نوعية النفايات المنتجة و كيفية استغلالها في الجانب الاقتصادي و تشجيع الاستثمار في مجال النفايات و بالتالي مساهمتها في عملية التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

1- أنظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم : 07-205، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته، المصدر السابق

ثانيا: كيفية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها وفقا للإجراءات و التدابير التالية:

في البداية يتم اعداد مشروع لهذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للنموذج المحدد من طرف التنظيم . يعلق هذا المشروع بمجرد إعداده بمقر البلدية لمدة شهر واحد ووضعه تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليه و إبداء الرأي فيه و ذلك بواسطة سجل مرقم و مؤشر عليه تضعه البلدية تحت تصرفهم لإبداء الآراء المحتملة ، كما يمكن للبلدية الاستعانة في عملية الاعداد و المصادقة و التنفيذ بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات و يكون ذلك على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و عند انتهاء المدة المحددة بشهر واحد و بعد الأخذ بآراء الموطنين عند الاقتضاء، يتم إرسال مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية (مديرية البيئة) لدراسته وإبداء الرأي فيه ، وبعد أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار تتم دراسة هذا المخطط و الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا و عندها يتم إعلام المواطنين بهذا الاجراء عن طريق الصحافة. [1]

عند معاينتنا لهذه التدابير و الاجراءات يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري اعتمد على بعض المبادئ البيئية و يتعلق الأمر بمبدأ المشاركة و ذلك من خلال إشراك المواطن في عملية إعداد هذا المخطط حيث أتاح المشرع للمواطنين تدوين آرائهم في السجل المخصص لمشروع المخطط و أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند الاقتضاء ، كما أتاح للبلدية إشراك الوكالة الوطنية للنفايات و مرافقتها و ذلك بالاستعانة بخدماتها خلال مراحل الاعداد و المصادقة و التنفيذ و ذلك بموجب العمل الاتفاقي للإدارة ، بالإضافة إلى عرض هذا المشروع أمام هيئة المجلس الشعبي البلدي الذي اعتبره المشرع إطار للديمقراطية التشاركية كما اعتمد المشرع مبدأ الشفافية و الاعلام و يبدو ذلك جليا من خلال بعض الآليات مثل إعلام الجمهور في جميع مراحل إعداد هذا المخطط و ذلك بالاعتماد على جميع وسائل النشر و لاسيما وسيلة الصحافة.

1- انظر المواد من 3إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم : 07-205، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته، مصدر سابق.

الفرع الثاني : التخطيط العمراني

بعد الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في نهاية ثمانيات القرن الماضي و التي توجت بصدور دستور سنة 1989 و مجموعة من التشريعات، جاء القانون رقم : 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية[1] لينظم أدوات التعمير التي يمكن للبلديات استغلالها في مجال حماية البيئة الطبيعية و المشيدة من طرف الانسان، ويتعلق الأمر بأدوات التخطيط العمراني المتمثلة أساسا في المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية (PDAU) و مخطط شغل الأراضي (POS).

اولا : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

تطرق المشرع الجزائري إلى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في القانون رقم : 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية في القسم الثاني من الفصل الثالث بعنوان أدوات التعمير، و ذلك من المادة 16 إلى المادة 30 منه،[2] أما التفاصيل فقد تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 91-177.[3]

1)- تعريفه : لقد تم تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من طرف المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من القانون 90-29 المذكور سابقا على أنه أداة التخطيط المجالي و التسيير الحضري ، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

من خلال التعريف السابق نستنتج بأن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين منّ أجل وضع خطة واضحة المعالم لإدارة و استغلال المساحات و المجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضارية بشكل عقلاني و منطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة

1-راجع القانون رقم : 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ممضي في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ح، عدد 52 صادرة في 1990/12/02..

2- أنظر المواد من 16-30 من القانون رقم : 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية، مصدر سابق.

3-راجع المرسوم التنفيذي رقم : 91-177 ، ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادرة في 01 يونيو 1991.

العمرانية و يعتبر أداة لحماية البيئة الحضرية من الاستغلال العشوائي و الفوضوي للعقار و الحفاظ على التوازن بين التنمية و البيئة داخل إقليم البلدية .

2)– مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير :

يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على ما يلي:[1]

أ)– التقرير التوجيهي: يحتوي هذا التقرير على تحليل المعطيات المتعلقة بالوضع القائم والاحتمالات الأساسية للتنمية وذلك مع الأخذ في الاعتبار التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و النمو الديموغرافي داخل الاقليم البلدي المعني مع تفادي كل الأعمال التي يمكن تفاديها عند الضرورة أو تكييفها وذلك بإخضاعها لشروط معينة، و الكثافة العامة الناجمة عن معامل شغل الأراضي والارتفاقات المطلوب الابقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها و المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الاراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها ،و هذا بإبراز مناطق التدخل في الانسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها، بالإضافة إلى تحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الاساسية.

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الوضع القائم للاطار المشيد حاليا مع ابراز أهم الشبكات و الطرق المختلفة كما يحدد القطاعات المعمرة حاليا و المبرمجة للتعمير مستقبلا على الأمدين القريب و التوسط في آفاق 10 سنوات ويشمل كذلك تلك المبرمجة على المدى البعيد في آفاق 20 سنة بالإضافة إلى تلك غير القابلة للتعمير، و المناطق الحساسة كالساحل ، و الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة ، و الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة المرتفعة أو الجيدة .

ب)– إجراءات إعداد المخطط و المصادقة : يبادر رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية بإعداد مشروع المخطط و ذلك باطلاع رؤساء الغرف التجارية و الفلاحية و المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية و إطلاع الجمهور في إطار تحقيق عمومي خلال مهلة تقدر ب60 يوما و بعد ابداء الملاحظات و الاقتراحات في شأن هذا المشروع يتم عرضه على المجلس أو المجالس الشعبية المعنية للموافقة عليه، أين يتم المصادقة عليه حسب حالة و أهمية البلدية و يكون ذلك إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للبلديات التي يقل عددها عن 20000 ساكن

1– أنظر المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم : 91–177 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مصدر سابق.

أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها يزيد عن 20000 و يقل عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن ، وبعدها يبلغ المخطط المصادق عليه حسب كل حالة للوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعمير و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية و يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين بالبلديات[1].

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

تمت الاشارة إلى مخطط شغل الأراضي من طرف المشرع الجزائري بصفة عامة في القانون رقم : 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية في القسم الثاني من الفصل الثالث بعنوان أدوات التعمير ، و ذلك من المادة 31 إلى المادة 38 منه ، أما التفاصيل فقد تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 91-178.[2]

1)– تعريف مخطط شغل الأراضي

عرفه المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل و في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قوام استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة و المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

و من خلال هذا التعريف نستنتج بأن مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التهيئة العمرانية و نموذج للتخطيط المجالي، كما أنه يندرج ضمن إطار أشمل هو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة داخل إقليم البلدية و هذا من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، مع تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها و حجمها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة عليها و النشاطات المسموح بها.

1– أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم : 91-177 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مصدر سابق.

2– راجع المرسوم تنفيذي رقم 91-178 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادرة في 01 يونيو 1991.

2)– أهداف مخطط شغل الأراضي

يهدف مخطط شغل الأراضي إلى جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:[1]

- تحديد المناطق و القطاعات المعنية بالبناء أو استعمال الأراضي ، مع تحديد الكم الأدنى والأقصى من البناء المسموح به بالإضافة إلى أنماط البنايات المسموح بها و استعمالاتها .
- كما يقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و يحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المنفعة العامة .
- تحديد الأحياء و الشوارع و المناطق و المواقع التي تقتضي الحماية و الاصلاح مع تعيين الاراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها.
- كما يهدف أيضا إلى تحديد المنافذ و الطرق و كيفيات وصول الشبكات إليها و تحديد ارتفاع المباني و مظهرها الخارجي بالإضافة إلى تحديد المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقا لوسائل الدراسات البيو تقنية و الدراسات الدقيقة للزلازل على مقياس مخطط شغل الأراضي.

3)– تدابير و إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، أين يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده بناء على ما تم تحديده ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، كما يجب أن يتضمن بيانا لكيفيات مشاركة الادارات والهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي و يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة الدراسات و جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية والجمعيات المحلية.[2]

1– أنظر المادة 31 من القانون رقم 90–29 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مصدر سابق.

2– أنظر المواد: 2،3،4،5،6 من المرسوم تنفيذي رقم 91–178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مصدر سابق.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، مع إمهالهم لمدة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم للمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، وبعد انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار يتضمن قائمة الادارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات التي افصحت عن نيتها في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، ويتم نشر القرار مدة شهر في مقر البلدية المعنية ،مع تبليغه لكل الشركاء و كذا الجمعيات من أجل إبداء آرائهم و ملاحظاتهم في غضون 60 يوما.[1]

كما يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ، تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه تاريخ سريان وضع مخطط شغل الأراضي تحت التصرف ،مكان الاستشارة ، قائمة الوثائق الكتابية و البيانية التي يتكون منها الملف.

الفرع الثالث : مخطط تنظيم النجدة البلدي

مخطط تنظيم النجدة البلدي أو المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات المعروف مختصرا ب: مخطط (ORSEC) و العبارة تعني تنظيم استجابة الأمن المدني سابقاً، شكل من أشكال الإدارة الموقفية ذلك أن إعلانه يتم بشكل مؤقت وحتى الفريق المشكل للإدارة تنتهي مهمته بانتهاء آثار الكارثة أو الخطر الذي شكل من أجله، وهو نظام متنوع لإدارة الأزمات والكوارث بتحديد وتعبئة كل الموارد العامة والخاصة والمتاحة لمواجهة الكوارث، في إطار المنظومة الوطنية لتسيير الأزمات. و في هذا الاطار نصت المادة 90 على أنه : "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". [2]

1- أنظر المادة 7 من المرسوم تنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مصدر سابق.

2- انظر المادة 90 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

أولا: تعريفه : إن المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 السابق في مادته الثانية عرف مخطط تنظيم النجدة والذي كان يعرف باسم مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات: "بانه مجموعة الوسائل البشرية والمادية الواجب إستخدامها في حالة وقوع كوارث وفق شروط معينة "[1].

أما القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة فيعتبر مخطط تنظيم النجدة "يقصد بمنظومة تسيير الكوارث ، عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي، مجموع الترتيبات و التدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة و الاعانة و الأمن و المساعدة وتدخل الوسائل الاضافية و/أو المتخصصة". [2]

و تنقسم مخططات تنظيم النجدة حسب طبيعة و حجم الكارثة و الوسائل المجندة لتنظيم النجدة والمتمثلة أساسا فيما يلي [3]:

- مخطط تنظيم النجدة الوطني،
- مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات،
- مخطط تنظيم النجدة للولاية،
- مخطط تنظيم النجدة للبلدية،
- مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس.

و ما يهمنا من هذه الفئات في دراستنا هاته هو مخطط تنظيم النجدة للبلدية أسسه و أهدافه ومحتواه و كيفية اعداده و تخطيطه و تنفيذه.

1- أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985، المحدد لشروط تنظيم التدخلات و الاسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادرة في 28 غشت 1985..

2- أنظر المادة 04 من القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 54 الصادرة في 29 ديسمبر 2004 .

3-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ممضي في 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، ج.ر.ج.ج عدد 10 الصادرة في 10 فبراير 2019.

ثانيا: أسسه :

عملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها وبيئتها على وجه العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، تقوم على أساس المبادئ التالية[1]:

1- مبدأ الحذر والحيطة:

الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي الى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والاشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

2- مبدأ التلازم:

الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية المتلازمة.

3- العمل الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر:

الذي يجب بمقتضاه ان تحرص اعمال الوقاية من الاخطار الكبرى قدر الامكان وباستعمال احسن التقنيات وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل اولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في اثار هذه القابلية.

4- مبدأ المشاركة :

الذي يجب ان يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الاخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

1- انظر الفقرات 2،3،4،5،6 من المادة 8 من القانون رقم 04- 20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

5- مبدأ ادماج التقنيات الجديدة:

التي يجب بمقتضاه ان تحرص منظومة الوقاية من الاخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الاخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة الى ذلك.

يجب على البلديات تبني المبادئ المذكورة سابقا ضمن خططها المعدة لمجابهة الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية و التكنولوجية.

ثالثا: الأهداف

يهدف مخطط تنظيم النجدة إلى التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة، لا سيما الكوارث المرتبطة بالمخاطر الكبرى المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة و يتعلق الأمر بالمخاطر التالية[1] :

- الزلازل و الاخطار البيولوجية
- الفيضانات
- الأخطار المناخية
- حرائق الغابات
- الاخطار الصناعية والطاقوية.
- الاخطار الاشعاعية والنووية
- الأخطار المتصلة بصحة الانسان الحيوان والنبات.
- اشكال التلوث الجوي أو الارضي او البحري أو المائي.
- والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

1- أنظر المادة 10 من من القانون رقم 04- 20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

كما يحصي مخطط تنظيم النجدة مجموع الموارد ، البشرية و المالية القابلة للتجنيد في حالة وقوع كارثة، و يسمح بتنظيم الأعمال الواجب اتخادها و تنسيقها[1].

رابعا : كيفية الاعداد:

يتم اعداد مخطط تنظيم النجدة لكل بلدية من طرف لجنة بلدية يرأسها الأمين العام للبلدية، و تتولى مصالح الحماية المدنية أمانة هذه اللجنة، و يتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، و يعد مخطط تنظيم النجدة البلدي على أساس معرفة المخاطر التي تهدد البلدية ، بالنظر إلى التاريخ و الخريطة الخاصة بها و الملخص التحليلي للمخاطر، و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على هذا المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ويؤشر عليه من طرف الوالي المختص اقليميا. ويتم توضيح كيفية اعداد هذا المخطط وفقا لدليل يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ،كما يتم تأسيس قاعدة بيانات رقمية على مستوى وزارة الداخلية و على مستوى كل بلدية تتكون هذه القاعدة من مجموع المعطيات المتعلقة بموارد مخططات النجدة للبلدية [2].

خامسا: المحتوى :

ويتكون مخطط تنظيم النجدة للبلدية من (13) مقياس تدخل تتعلق بما يلي[3] :

- الأمن والنظام العام،
- النجدة والإنقاذ والإجلاء،
- التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة،
- المعدات والتجهيزات المختلفة،
- الاتصال والإعلام،
- الأشغال العمومية،

1- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، مصدر سابق.

2- انظر المواد: 8،9،10، 13، 14 من نفس المصدر.

3- انظر المادة 43 من المصدر نفسه.

- الربط والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- النقل،
- التضامن والأنشطة الإنسانية والتموين،
- الطاقة،
- التزويد بالماء الصالح للشرب،
- الإسكان المؤقت،
- الخبرات والتقييم والحصيلة.

ويتم تعيين مسؤولي هذه المقاييس من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تماشيا مع المتغيرات والتطورات يتم تحيين مخطط تنظيم النجدة البلدي كل سنتين[1] ، و ما يلاحظ من خلال ما سبق بأن المشرع قد زاد من عدد المقاييس ليصبح عددها 13 مقياس مقارنة مع المرسوم القديم والتي كان عددها 8 مقاييس فقط[2] ، حيث قام من خلال اضافة بعض المقاييس تكريس روح التضامن و تشجيع النشاط الانساني، و توفير قاعدة بيانات من خلال التقييم و الحصيلة .

سادسا: كيفية تنظيم مخطط تنظيم النجدة البلدي و تخطيطه:

يتم تنظيم مخطط النجدة البلدي حسب ثلاث مراحل هي [3]:

- **1 – مرحلة الطوارئ :**

و تتمثل هذه المرحلة في مساعدة ضحايا الكارثة و ذلك بتنفيذ المهام التالية :

- الإنقاذ و النجدة
- التكفل الصحي

1- انظر المادتين 44و 46 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، مصدر سابق.

2- انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 85-231 ، محدد لشروط تنظيم التدخلات و الاسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، مصدر سابق.

3- انظر المواد: 15، 16 ، 17 ، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، المصدر السابق.

- تأمين الموقع و حماية الأشخاص و الممتلكات
- التكفل بالإطعام و الطاقة
- إحداث محتمل لموقع إسكان آمن
- وضع قاعدة لوجيستية
- اتصال خاص بالأزمة.

2– مرحلة التقييم و المراقبة:

و تتمثل هذه المرحلة في تقييم أعمال مقاييس التدخل و مراقبتها في جميع مراحل تسيير الكارثة وخاصة بما يلي:

- تأثير الكارثة وجسامتها،
- ترتيب التدخل المتخذ،
- الإجراءات العملياتية،
- أنظمة الاتصالات،
- تحديد الاحتياجات والأولويات.

3– مرحلة إعادة التأهيل و/ أو إعادة البناء

تتمثل مرحلة إعادة التأهيل و/ أو إعادة البناء، فيما يأتي :

- ضمان استمرار سير الخدمات الأساسية،
- مساعدة المنكوبين على العودة إلى الحياة الطبيعية،
- تسهيل استئناف الأنشطة الاقتصادية.

سابعا: إطلاق مخططات تنظيم النجدة وتنفيذها

يوضع المخطط البلدي لتنظيم النجدة في حالة تأهب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات الآتية [1]:

1– انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 19–59 ، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، مصدر سابق.

في حالة التهديد بوقوع كارثة، أو إطلاق مخطط أو عدة مخططات لتنظيم النجدة للمواقع الحساسة الموجودة على مستوى إقليم البلدية، أو إطلاق مخطط أو عدة مخططات داخلية للتدخل، أو إطلاق مخطط تنظيم النجدة لبلدية أو عدة بلديات مجاورة. و يطلق رئيس المجلس الشعبي البلدي مخطط تنظيم النجدة للبلدية في الحالات الآتية [1]:

عند وقوع كارثة، أو عدم كفاية الوسائل المسّخرة في إطار مخطط تدخل داخلي لموقع حساس، أو عندما تتطلب الكارثة تعبئة وسائل إضافية خاصة. يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي، على الفور، الوالي المختص إقليميا. و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله على مستوى البلدية إدارة عمليات النجدة انطلاقا من مركز قيادة ثابت ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله مسؤولو مقاييس التدخل المعنية[2].

يكلف مدير مركز القيادة الثابت على مستوى البلدية، على الخصوص بتقييم الوضعية على الميدان، و تعبئة الموارد المسخرة وتجنيدها، وتقديم عرض حال بصفة منتظمة للوالي حول تطور الوضعية. و ينشأ في مكان الكارثة على مستوى البلدية مركز قيادة عملياتي، يتولى إدارته مسؤول الحماية المدنية على مستوى البلدية .يساعد مدير مركز القيادة العملياتي ممثلو مسؤولي مقاييس التدخل المعنية .عند الضرورة، يمكن نقل مركز القيادة الثابت إلى مكان الكارثة. ويتولى مدير مركز القيادة العملياتي على مستوى البلدية، على الخصوص تنسيق العمليات في الميدان، مع تقديم عرض حال بصفة منتظمة لمدير مركز القيادة الثابت حول تطور الوضعية، وصياغة طلبات الإمداد المحتملة لمدير مركز القيادة الثابت[3].

يرفع مخطط تنظيم النجدة للبلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إعلام الوالي المختص إقليميا بذلك. و في الأوقات العادية يجب اختبار كل مخطط تنظيم النجدة بواسطة إجراء

1- انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، مصدر سابق.

2- انظر المادة 36 من نفس المرسوم التنفيذي.

3- انظر المواد: 37 ، 38 ، 39 من نفس المرسوم التنفيذي.

محاكاة في الميدان، حسب برنامج مسطر سنويا من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بالتشاور مع مصالح الحماية المدنية. و يتم إعداد تقرير مفصل بعد كل رفع لمخطط تنظيم نجدة وعلى إثر كل محاكاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما يتعلق الأمر بمخطط تنظيم النجدة للبلدية. ويرسل التقرير إلى الوالي[1].

من خلال ما سبق يتضح بأن المرسوم الجديد جاء بناء على التقرير المقدم من طرف الوزير المكلف بالداخلية و المبني على أساس المعطيات السابقة المتعلقة بالكوارث التي ضربت العديد من أقاليم الوطن و التي من خلال نتائجها كشفت عن هشاشة آليات النجدة و التدخل و خاصة ما كشفته الفيضانات الأخيرة التي ضربت عدة مناطق من الوطن، وجاء هذا المرسوم استجابة للمتغيرات و التطورات التي شهدها المجتمع بحيث أن المرسوم القديم لسنة 1985 مرت عليه أكثر من 30 سنة مما جعله لا يستجيب للأوضاع الراهنة نظرا لتواجد العديد من الثغرات به ، خصوصا بعد صدور القانون 04-20 المتعلق الذي مرت عليه أكثر من 15 سنة و مع ذلك بقي في تنظيمه يخضع لمرسوم سنة 1985 و هذا ما ساهم في هشاشة منظومة الوقاية من الأخطار الناجمة عن الكوارث.

ما يلاحظ أن المرسوم الجديد أحال مهمة الاعداد إلى لجنة يرأسها الأمين العام للبلدية بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا ما يفسر اتجاه نية المشرع إلى توسيع صلاحيات الأمين العام تحت سلطة رئيس البلدية وفق رؤية تشريع البلدية لسنة 2011 الجاري العمل به ، كما أحسن المشرع عندما أدرج العامل التاريخي عند عملية الاعداد أي النظر إلى تاريخ الكوارث التي أصابت المنطقة أو البلدية و هذا سوف يساعد كثيرا في الاستفادة من تجارب الماضي و تجنب الكثير من الأخطاء مستقبلا، لأن هناك الكثير من الكوارث التي تتكرر في نفس المنطقة مثل الفيضانات المتكررة في منطقة بلديات سهل وادي ميزاب و الزلازل المتكررة في منطقة المسيلة و المناطق الشمالية .

1- انظر المواد:40، 47 ، 48 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، مصدر سابق.

الفرع الرابع: المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية

تشهد المناطق الشاطئية في الجزائر وضع جد خطير، وذلك نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي، فالتهيئة من اجل تحقيق إقليم مستدام تستوجب إحداث استراتيجية وسياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي و لغرض بلوغ ذلك يجب تفعيل الآليات القانونية و المؤسسات في هذا المجال و تدعيم هذه التطلعات، نظرا لأهمية المبادرة بالأعمال العلاجية لتسوية الاوضاع المتدهورة والحد منها، كالأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل وترميم الفضاءات الاستراتيجية والمجموعات الكثبانية المتلفة، وكذا القيام بأعمال وقائية لحماية الساحل من مخاطر التلوث والتدهور[1].

ومن أخطر أنواع التلوث البيئي الذي تعرفه الجزائر نجد تلوث العديد من شواطئها بسبب تدفق النفايات الصناعية ومياه المجاري فيها. لقد من الله على الجزائر بمناطق بحرية وشاطئية أكسبتها واجهة بحرية رائعة ممتدة على طول 1288 كلم، وبالرغم من كون عمق هذه المنطقة الساحلية لا يتعدى 58 كلم بمساحة 450888 كلم2 إلا أنها تأوي حوالي 1205 مليون نسمة أي ما يعادل 43 بالمائة من إجمالي السكان بكثافة سكانية تقدر ب388ن/كلم2 مقابل 12022ن/كلم2 بالنسبة لمجموع الإقليم[2]، وبغية التصدي إلى هذه الأوضاع سارع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية لحماية الساحل وتنميته، وذلك من خلال محاولة حل المشاكل التي مست بالساحل في مجال تسيير المناطق الشاطئية منح البلدية صلاحيات في هذا المجال كونها الجهة الاقرب لحماية الساحل.

و حفاظا على الساحل و حمايته فلقد أقر المشرع الجزائري بإنشاء مخطط تهيئة الشاطئ في البلديات الساحلية المقابلة للبحر كوسيلة لتسوية وضعية الساحل و يتضح ذلك من خلال المادة 26 من قانون حماية الساحل وتنميته و التي تنص على ما يلي: ينشأ مخطط لتهيئة و تسيير منطقة

1- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحوالت الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010،ص107.

2- عبد النور ناجي،دور الادارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث " التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد12، سبتمبر 2016 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص95.

ساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ ويتضمن جميع الاحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها و أحكام هذا القانون. يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه و كيفية تنفيذه عن طريق التنظيم[1]. وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر سنة 2009 المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية المصادقة عليه.

أولا: محتواه:

أ)- تقرير تقني: يبرز من خلاله تحديد منطقة تدخل المخطط و الخصائص البيئية والجغرافية و شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية و المحيط المبني والطرقات وشبكات التزويد بالماء و التطهير و المنشآت القاعدية و ابراز رهانات وسناريوهات التطور، وكذا اقتراحات الأعمال ، كما يتضمن التقرير التقني أيضا الوثائق الخرائطية التي تبرز الجيومرفولوجية و جيولوجية التربة و تبين الحالة الايكولوجية و الحساسية للانجراف و المحيط المبني و الكثافة السكانية و مصادر الثلوت و الطرقات و شبكات التطهير...الخ[2].

ب)-نظام تهيئة و تسيير الساحل: و يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين و الأنظمة السارية المفعول و تلك المتعلقة بالقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه كما يشمل أيضا لكل مقومات الساحل و المتعلقة بشغل الأراضي وتموقع الطرقات السالك والطرقات وتوسع التجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة. كما يتضمن أيضا نظام التهيئة مخططا خرائطيا لتهيئة عامة[3].

1- أنظر المادة 26 من القانون رقم 02-02 ،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -114 مؤرخ في 7 افريل 2009,،يحدد شروط إعداد مخطط تيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2009.

3- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -114، يحدد شروط إعداد مخطط تيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، مصدر سابق.

ثانيا: كيفية الإعداد و المصادقة:

يتم اعداد التقرير التقني ونظام تهيئة و تسيير الساحل بمبادرة من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة مع اسناد ذلك إلى مكاتب الدراسات أو كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية و البيئة. وفي إطار الجماعات المحلية المعنية في عملية الاعداد، يتم ارسال المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و كذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة و إبداء الرأي و تكلف لجنة وزارية مشتركة بالدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة عليها، أما المصادقة النهائية على المخطط فتتم بموجب مرسوم تنفيذي و ذلك باقتراح كل من الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة و بالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية[1].

وهذا ما اكدت عليه المادة 18 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ بنصها:" يجب أن يكون كل شاطئ المفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الاماكن المشغولة و المرافق والتجهيزات و مختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز"[2].

الفرع الخامس: المخطط البلدي للتنمية

لقد تم ادراج أسلوب التخطيط البلدي للتنمية (PCD) لأول مرة في الجزائر سنة 1973 ، بموجب المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973[3]، جاء هذا الاسلوب ليحل محل النظام القديم الذي كان سائدا و المتمثل في "برنامج التجهيز المحلي" اين تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية بعد أن تكون قد وافقت عليها ، أما الاسلوب الجديد جاء لإشراك السكان في عملية التخطيط المحلي وذلك من أجل التخفيف من التفاوت التنموي بين الاقاليم التي

1- أنظر المواد من 3 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -114، يحدد شروط إعداد مخطط تييئة الشاطئ ومحتواه و كيفيات تنفيذه، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-02 مؤرخ في2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ ج.ر.ج.ج، عدد11، الصادرة في 2003/02/19

3- راجع المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج عدد 67 الصادرة في 21 أوت 1973.

خلفها الاستعمار والسعي إلى تحقيق سياسة التوازن الجهوي في مجال التنمية وتوزيع الثروة،[1] ونظرا لأهمية هذا المخطط في تحقيق التنمية المستدامة يتعين علينا معرفة معناه و اهدافه و كيفية اعداده.

أولا: تعريفه:

المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن أداة من أدوات تكريس مبدأ اللامركزية على مستوى البلديات، كما يعتبر برنامج عمل قصير المدى تقرره السلطات المختصة تماشيا مع المخطط الوطني للتنمية، مهمته تحقيق التنمية الشاملة على المستوى المحلي، وذلك من خلال توفير الحاجيات الضرورية لسكان الاقليم ومن ضمن هذه الحاجيات طبعا ما له علاقة مباشرة و غير مباشرة بالشأن البيئي مثل مشاريع البيئة المتعلقة بالنظافة والتطهير والتزويد بمياه الشرب والمساحات الخضراء وغيرها من المشاريع.

ويندرج المخطط البلدي للتنمية ضمن سياسة تحقيق التوازن الجهوي بهدف اعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في المجال التنموي، و تستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات الاقليمية، و ذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في اطار المخططات غير الممركزة و المعتمدة من طرف الولاة، و في اطار الاستثمارات من الادخار الاجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة[2].

من خلال ما سبق نستنتج بأن المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن برنامج عمل قصير المدى يتم اعداده من طرف المجلس الشعبي البلدي وفق برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته الانتخابية و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها،[3] و الذي يتم اقرارها من قبل السلطة المختصة في اطار المخطط الوطني و تحدد مدته و أولويته و كيفية تمويله والذي يتم انجازه عبر مراحل مختلفة ، و بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي و رئيسه بصفته الآمر بالصرف

1- سعاد طيبي، المالية المحلية و دورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، ص202.

2- ليندة ونيسي ، المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة، العدد 9 جوان 2016،ص 229.نقلا عن:

Guermoud , le financement des PCD et PMLL, Revue financière N°1 et 2 , 1977 , p23-27.

3-أنظر المادة 107 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

لتنفيذ هذا المخطط إلا أن ذلك لا ينفي مساهمة بعض الأجهزة و الهياكل الادارية في انجازه والمصادقة عليه وتنفيذه و متابعته نذكر من هذه الهياكل ما يلي :

1- على المستوى المركزي :

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (مديرية الدراسات و التنمية المحلية)
- وزارة المالية التي تضمن توازن الميزانيات و المراقبة المالية

2- على المستوى المحلي :

- الوالي باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي
- رئيس الدائرة كممثل الوالي، المنشط و المنسق بين البلديات[1]
- مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية على مستوى الولاية
- مديريات المجالس التقنية للولاية
- أمين خزينة الولاية
- أمين خزينة البلدية ، محاسب مفوض و معين للبلدية من طرف وزارة المالية
- المراقب المالي للبلدية معين من طرف وزارة المالية
- اللجنة التقنية للدائرة.

ثانيا: أهدافه :

تعتبر التنمية من صلاحيات و مسؤولية البلدية إلى جانب الولاية و الدولة يتم تسطيرها وفق برنامج منسجم و معد على أساس إعطاء الأولوية للمناطق الواجب ترقيتها مع تشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات و طلبات المواطنين و توفير الوسائل اللازمة لتحقيقه، وفي هذا الاطار منح المشرع الجزائري سلطة لامركزية في اتخاذ القرارات و اعداد البرامج للجماعات المحلية و على هذا الأساس أصبحت البلدية بموجب القانون 11-10 تساهم إلى جانب الدولة و الولاية في تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا تحسين الاطار المعيشي

1- المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم 94-215 ، مؤرخ في 23 يوليو 1994 ،المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994 .

للمواطن و ترقيته ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية و التي تهدف إلى [1]:

- القضاء على الزحف الريفي نحو المدن و تحسين ظروف المعيشة للسكان المدن والأرياف، من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.
- محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية وتطوير المبادرات المحلية، والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي، وتحسين استغلال الطاقات و الامكانات المحلية .
- توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية، ودمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

ثالثا: مراحل الاعداد و التنفيذ :

إن عمليه إعداد المخطط البلدي للتنمية و تنفيذه تمر بثلاثة مراحل رئيسية تتمثل فيما يلي:

1- المرحلة الاولى :

يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراسة ملائمة البرامج الواجب القيام بها ، وفق احتياجات سكان البلدية والوضعيات الاستعجالية التي يجب أن تحتل الأولوية مثل مشاريع الوقاية من أخطار الفيضانات وغيرها، بالإضافة إلى ذلك دراسة تكامل وتوافق هذه البرامج مع مشاريع البلدية الاخرى وظروف البلدية بشكل عام، وهذا في ظل الأولويات والتوجهات الوطنية، وخصوصيات إقليم البلدية، مع مساهمة اللجنة التقنية للبلدية التي تتولى عند نهاية كل سنة ميلادية إعداد بطاقة تقنية لكل عملية مقترحة أو مشروع من طرف المجلس الشعبي البلدي والتي يراها ضرورية لإنجازها ومن خلال إعداد البطاقة التقنية يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع و ذلك في حدود موارده و الوسائل الموجودة تحت تصرفه[2].

1- ليندة ونيسي ، مرجع سابق، ص230.

2- المادة 135 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

2- المرحلة الثانية :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال مدونة الاقتراحات إلى الوصاية المتمثلة في الولاية أو الدائرة حسب تعداد سكان البلدية المعنية، فإذا كان عدد سكانها تجاوز 60.000 نسمة يكون التعامل بصفة مباشرة مع الولاية ، أما البلديات التي لم يتجاوز عدد سكانها هذا التعداد تبقى تحت وصاية الدائرة التي تقوم بدراسة مقترحات المجلس الشعبي البلدي بواسطة اللجنة التقنية للدائرة التي تقوم بمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، و تماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ، و كذا المخططات التوجيهية القطاعية ، أو حسب ضرورة الحاجة للبلدية ، كما يمكن حذف أو زيادة بعض المشاريع التي ترى أن لها أهمية في ذلك ،[1] تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقييد القرارات المتخذة و النتائج التوصل إليها ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية للولاية تحت رئاسة والي الولاية وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي، ويتم اجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة المرفوعة اليها من قبل اللجنة التقنية للدائرة وضبطها، يقوم الوالي بدوره بطلب الاعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية من السلطات المركزية، والتي تقررها الدولة اجمالا في اطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية و يتم تخصيص لكل ولاية برخصة شاملة، و يظهر الوالي أنه صاحب سلطة القرار في منح الاعتمادات للعمليات المسجلة في المخططات البلدية، والمسؤول الاول عن ضبط واعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية، ويبقى دور المجلس الشعبي البلدي هو اقتراح العمليات فقط وهذا ما اكدته المادة 107 من قانون البلدية لسنة 2011 صراحة عندما نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:" يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي"[2] ويقصد بالاختيار هنا اقتراح المشاريع فقط.

1- راجع التعليمة رقم 14801 المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 تتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية المطلع عليها بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بتاريخ 2018/11/18 على الساعة 23:00 من خلال الرابط التالي:
http://www.interieur.gov.dz/images/plans-de-dveloppement-pdf.

2- أنظر المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

3 – المرحلة الثالثة:

بعد مصادقة الوصاية على مدونة الاقتراحات واعتماد المبالغ المالية لكل مشروع مع تحديد الاولويات حسب الوضعية المالية يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي للتنمية الموافق عليها، ومن هنا يبدأ تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، بعد ان يسجل المجلس الشعبي البلدي الجدول البلدي المرسل اليه من طرف الوالي والذي يعد وثيقه الميزانية الأساسية لإنجاز المخطط البلدي للتنمية.[1]

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار طبقا لسجل الاستحقاقات بمساعدة المصالح التقنية، ينجز جميع الدراسات المتعلقة بعمليات المخطط ويعقد الصفقات المتعلقة بها، واشهار المناقصات لاختيار المؤسسة التي تقوم بالإنجاز ضمن الاطار المحدد لقانون الصفقات العمومية او استغلالها عن طريق البلدية بوسائلها الذاتية والتي يتم تفاديها في اغلب الاحوال حاليا، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة متابعة المشاريع عن طريق مكتب الدراسات المختص و القسم الفرعي المتخصص قطاعيا، ثم الاقرار بإنجاز الاشغال بواسطة وضعيات شهرية، حيث يمكن هذا الاجراء من تسهيل تسيير التقديرات في مجال اعتمادات الدفع السنوي، التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الاشغال، ويتم توزيع الدفع حسب الفصول والبلديات.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي باعتباره مسير الحوالات المعادلة لوضعية الاشغال المؤشر عليها من طرف المصالح التقنية و ارسالها الى امين خزينة البلدية، بعد ذلك يتم استلام المشروع عند انجاز العملية، ثم رفع التحفظات وتسليم شهادة المطابقة، و يتم في الاخير اقفال العملية على اساس بطاقة الاقفال النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الاهداف التي وضع من اجلها وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الانجاز، ليتم استغلاله من طرف سكان البلدية حسب النشاط المنوط به.[2]

1- أنظر المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه.

2- راجع التعليمة رقم 14801 المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 تتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، مصدر سابق.

من خلال ما سلف ذكره يمكن القول بأن المخطط البلدي للتنمية إذا تم استغلاله بشكل صحيح من طرف المجلس الشعبي البلدي، يمكن أن يكون وسيلة فعالة في انجاز العديد من المشاريع البيئية التي يمكنها أن تساهم في تحسين الاطار المعيشي لسكان البلدية، و هذا بالرغم من الرقابة المشددة من طرف الوالي في تنفيذ المخطط البلدي للتنمية والذي يحوز وحده سلطة التعديل في رخص البرامج لعملية ما في حدود الاعتمادات الكلية المخصصة للمخطط. لكن ذلك لا يؤثر في صلاحية المجلس الشعبي البلدي في اختياره للمشاريع الملائمة لاحتياجات سكان الاقليم لاسيما منها تلك المتعلقة بالمجال البيئي و التنمية المستدامة.

رابعا: مصادر تمويل المخطط البلدي للتنمية :

يشكل المال عصب النشاط الاقتصادي و التنموي بشكل عام ، و حتى تتمكن المجالس الشعبية البلدية من تنفيذ المخطط البلدي للتنمية تحتاج إلى الموارد البشرية و الموارد المالية اللازمة ونظرا لأهمية هذه الأخيرة فيمكن تصنيف الموارد المالية إلى نوعين: [1]

1- الموارد المالية المحلية:

و تتشكل من الموارد الخاصة بالبلدية و التي تتشكل بالأساس من مداخيل أملاك البلدية والخدمات و ناتج الهبات و الوصايا و القروض، إلى جانب ايرادات الجباية المحلية التي تعد من أهم الموارد إذ تغطي ما نسبته 90 % من مداخيل البلدية،[2] لكن بالرغم من تنوع هذه الموارد إلا أنه يتم تخصيصها في الغالب للتكفل بنفقات قسم التسيير التي تشهد ارتفاعا في الأعباء مثل النفقات الاجبارية كأجور المستخدمين و نفقات الصيانة و نفقات استهلاك الطاقة و الماء و غيرها، بينما يبقى قسم التجهيز و الاستثمار الذي له ارتباط مباشر بالجانب التنموي في البلدية يعاني من ضعف الايرادات، مما يدفع بالبلديات إلى طلب الاعانات الخارجية من الدولة أو الولاية بشكل خاص.

1- أنظر المادة 195 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

2- زهرة سعيود، الاطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، المجلد 11، العدد 1،2017، ص 232.

2- **الموارد المالية الخارجية :**

و تتمثل أساسا في القروض والاعانات التي تقدمها الدولة للبلديات لتمويل العديد من المشاريع خاصة بالتنمية المحلية و التي تقدم في شكل مخططات البلدية للتنمية أو في شكل مساعدات التي تقدمها الصناديق الخاصة التي انشئت بموجب أحكام قوانين المالية المختلفة بهدف التكفل بالمشاريع التنموية على المستوى المحلي، ومن أبرزها نجد الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL سابقا والذي أصبحت تسميته الحالية "صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية"[1]، هذا الصندوق يقدم مساعدات خاصة للبلديات التي تواجه أوضاع مالية صعبة أو بلديات تواجه وضعية غير متوقعة نتيجة حدوث كارثة طبيعية، و تخضع هذه المساعدات إلى شروط مرتبطة بعدة اعتبارات كمساحة البلدية وتعداد سكانها و معدل نموها، ومدى تطابق مخططها التنموي مع أولويات المخطط الوطني،[2] كما ترتبط هذه الاعانات بموافقة الوالي المختص اقليميا الذي يتولى بنفسه مسؤولية تحديد مضمون المشروع و الاعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذه.

و من خلال ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من الرقابة المشددة من طرف الوالي على المخطط البلدي للتنمية في جميع مراحله، إلا أننا نعتبر بأن هذه الوسيلة التخطيطية يمكن للمجلس الشعبي البلدي استغلالها للمساهمة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة داخل اقليم البلدية من خلال الاستغلال الامثل لهذا المخطط وادراج البعد البيئي في جميع المشاريع بدون استثناء والتركيز على المشاريع المفيدة للبيئة و استعمال التقنيات الصديقة للبيئة والتي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الثالث : دراسة التأثير على البيئة نموذج للتخطيط البيئي

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل المعتمدة في عملية التخطيط البيئي التي تساهم في الوقاية من اقامة مشاريع قد تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة و تسمح باعتماد مشاريع بيئية أخرى أكثر أمانا من الأولى، ونجد أول ظهور لنص تشريعي قرر دراسة تأثير البيئة في الولايات المتحدة

1- أنشأ بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في :2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه و تنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 19، الصادرة في : 2014/04/02.

2- أنظر المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

الأمريكية سنة 1969 والذي الزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفدرالية التي يمكن ان تلحق اضرارا بالبيئة البشرية[1].

اما المشرع الجزائري فقد تبني هذا الاجراء بموجب قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 وعلى الرغم من اهمية هذه الدراسة و كونها أداة للمصلحة العامة من خلال اتقاء اقامة المشروعات الملوثة و الحد من اثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا[2].

و لكي نتعرف أكثر على هذه الأداة القانونية ، يتعين علينا التطرق إلى معنى دراسة التأثير على البيئة في الفرع الأول و أهميتها و أهدافها في الفرع الثاني و أنواع المشاريع الخاضعة لهذا الاجراء في الفرع الثالث و محتواها في الفرع الرابع و اجراءاتها في الفرع الخامس.

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة معناه، أهمية و أهدافه:

يعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم أدوات التخطيط في المجال البيئي و ذلك لما يتميز به من دقة في التنبؤ المبنية على المقاييس العلمية المعمول بها في مجال البيئة و خاصة من الناحية الوقائية و عليه وجب علينا التعرف على هذه الوسيلة وأهميتها و أهدافها من خلال ما يلي:

أولا: معناه:

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء اداريا قبليا ولا تشكل تصرفا اداريا محضا لأنها تدخل في مسار اعداد القرار الاداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص[3].

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بانها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الاخرى، و كل الاعمال و برامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الانواع و الموارد والاوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الأيكولوجية وكذلك على اطار ونوعيه المعيشة[4].

1- طه طيار ، دراسة التأثير في البيئة ، نظرة في القانون الجزائري، مجلة الادارة ، المدرسة الوطنية للادارة ، العدد الأول ، سنة 1991،ص3.

2- على الرغم من استحداث أداة دراسة التأثير على البيئة بموجب قانون البيئة لسنة 1983 ، إلا أن أول نص تنظيمي خاص به لم يصدر إلا في سنة 1990 و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 1990/02/27، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادرة في 1990/03/07.

3- وناس يحي، مرجع سابق، 176.

4- انظر المادة 15 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم أوسع لدراسة التأثير من خلال تحديده للمجالات التي يجب أن تخضع لتلك الدراسة، حيث توسع في ذكر هذه المجالات على عكس ما جاء ضمن أحكام القانون القديم لسنة 1983 . مما يدل على أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ما له علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على البيئة بمختلف عناصرها. وينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق وثيرة الأشغال بالمشروع أو النشاط، فهي إذن وثيقة أساسية وضرورية قبل منح الترخيص للمشروع أو النشاط.

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بانها دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها، بهدف الحد منها او التكفل بها أو التقليل منها.

ثانيا: أهميته : تكمن أهمية دراسة التأثير على البيئة بايجاز فيما يلي[1]:

- ضمان قبول المشروع و الموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص .
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية ، لأن الكثير من مؤسسات التمويل الانمائي تطلب تقييم مشاريع الاستثمار الصناعي.
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث و أضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع و بين الذين لهم مصلحة في إقامته لاسيما المجاورون له ، فهذه قد تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة ، أو تكاليف كبيرة من اصلاح الأضرار البيئية ، وقد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط و هذا الأخير يكون له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك كله تكمن أهمية دراسة التأثير في تكريس المشاركة الواسعة لسكان البلدية في عملية صنع القرار المتعلق بمنح أو رفض الترخيص للمشروع من خلال اشراك الجمهور في التحقيق العمومي المفتوح و اعلامه عن طريق النشر و الاعلام في يوميتين وطنيتين [2].

1- معيفي ،كمال، مرجع سابق، ص130.

2- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مصدر سابق..

ثالثا : أهدافه : أما أهداف دراسة مدى التأثير على البيئة حسب ما أشارت إليه أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، تتمثل فيما يلي[1]:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد و تقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع على البيئة بمختلف عناصرها.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني بالانجاز.

الفرع الثاني: أنواع المشاريع الخاضعة لدراسة و موجز التأثير

للتفرقة بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير و بين تلك التي تخضع لموجز التأثير نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد ضمن أحكام المرسم التنفيذي رقم 07-145 المذكور سابقا ، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الأول و التي يصل عدد فئاتها إلى 29 و قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الثاني يصل عدد فئاتها إلى 14 فئة ، فنجد على سبيل المثال بعض المشاريع الضخمة التي تخضع لدراسة التأثير ضمن قائمة الملحق الأول مثل [2]:

- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديده يفوق عدد سكانها 100 الف نسمة.
- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة .
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر و مركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع بناء انابيب نقل المحروقات السائلة او الغازية.
- مشاريع تفريغ من 10000 متر مكعب من البحيرات او المسطحات المائية...الخ

أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فنجدها على سبيل المثال في الملحق الثاني[3] :

1-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مصدر سابق..

2- انظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي نفسه.

3- انظر الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي نفسه.

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمده تقل عن سنتين(2).
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة
- مشاريع تهيئة و انشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار.
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق 200 موقع .
- مشاريع تهيئة حواجز مائية .
- مشاريع انجاز مقابر...الخ.

من خلال النظر في قائمتي الملحقين نرى بأن المشرع الجزائري قد تبنى معيارين للتفرقة بين دراسة وموجز التأثير على البيئة فالمعيار الأول نجده اعتمد على أهمية و حجم المشروع والأشغال فجعل من قائمة الملحق الاول تخضع لدراسة التأثير التي تكون دراسة معمقة على عكس قائمة الملحق الثاني التي تخضع لموجز التأثير و هي دراسة مختصرة و غير معمقة ، فمثلا تخضع لدراسة التأثير مشاريع ضخمة مثل بناء مدن جديده يفوق عدد سكانها 100 الف نسمة، بينما تخضع لموجز التأثير مشاريع تهيئة و انشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار.

و أما المعيار الثاني: فنجده يعتمد على درجة و مدى تأثير الموقع على البيئة، بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار و نوعية المعيشة. حيث أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين حينما نص على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة. ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الآثار، حيث يكون تحديدها نسبيا، كونها لا ترتبط بمصدر ثابت، ولا تعترف بالحدود الجغرافية[1].

وقد حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة او موجز التأثير تحديدا ايجابيا، اي ان المشاريع والنشاطات غير الواردة في هذه القائمة معفاة من هذا الاجراء. في حين ذهب المشرع الفرنسي الى تبني القائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، و المبدأ بالنسبة له خضوع جميع المشاريع الكبرى ذات الخطورة الى دراسة التأثير البيئي. فيكون بذلك قد اعتمد على

1- معيفي كمال ، المرجع السابق ،ص 132.

معيار اول: تأثير المشروع على المحيط الطبيعي تأثيرا ايجابيا، و الثاني سلبيا معيار القائمة السلبية المعفاة من دراسة مدى التأثير على البيئة، إما لكونها غير مؤثره على البيئة نهائيا او لكون تأثيرها ضعيفا[1].

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير

لقد تم تحديد محتوى دراسة أو موجز التأثير من قبل أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة التأثير معد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة و الذي يتضمن لاسيما ما يلي[2]:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص
- تقديم مكتب الدراسات
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما مواردها الطبيعية و التنوع البيولوجي و الفضاءات البرية والبحرية او المائية تأثرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت واعادة الموقع الى ما كان عليه سابقا).
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والاضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات و الحرارة والضجيج و الاهتزازات والروائح والدخان...).
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة الهواء والماء والتربة و الوسط البيولوجي و الصحة...).
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الاضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع او تقليصها و/او تعويضها.

1- معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص 132 نقلا عن:

Michel Prieur,Droit de l'environnement,Dalloz-Delta,4eme edition, 2000, p69.

2- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/او التعويض المنقدة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل اخر او معلومة او وثيقة او دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم او تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

من خلال النظر في محتويات و مضمون الدراسة يتضح لنا جليا بأنها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، فهي لا تركز فقط على وصف حالة الموقع و المشروع قبل التنفيذ، و انما تصل إلى حد التنبؤ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة و كيفية التعامل مع تلك الآثار، و كذا التدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال و ما بعدها. ويقول الأستاذ يحي وناس في هذا الصدد : "نظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية، و إنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين"[1].

الفرع الرابع: اجراءات الفحص و المصادقة على دراسة و موجز التأثير.

لقد نص المشرع الجزائري على أنه بعد انجاز الدراسة يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليميا في عشر (10) نسخ[2]، و الذي يأمر المصالح المكلفة بالبيئة اقليميا بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية و تمنح له مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات،[3] فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي عن فتح تحقيق عمومي بموجب قرار.

أولا : مرحلة التحقيق العمومي

ويعني دعوة الغير (كل شخص طبيعي او معنوي) لإبداء آرائهم حول المشروع المراد انجازه وفي الاثار المحتملة على البيئة، وهذا الاجراء عند البعض هو تحقيق للديمقراطية الايكولوجية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في اعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين[4]. ويتم اعلام

1- وناس يحي ، مرجع سابق، ص178.

2- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

3- أنظر المادة 08 من نفس المصدر.

4- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 125: نقلا عن طه طيار، مرجع سابق ص24.

الجمهور بقرار الوالي المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية وفي اماكن موقع المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويحدد في الاعلان ما يلي: موضوع التحقيق العمومي ومدته التي يجب ان لا تتجاوز شهرا من تاريخ التعليق، وكذا الاوقات والاماكن التي يمكن للجمهور ان يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[1]. ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص اقليميا ، و يدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته[2]. وفي نفس الاطار يعين الوالي محافظا محققا يسهر على احترام التعليمات المتعلقة بمجال نشر قرار فتح التحقيق العمومي و سجل جمع الآراء، كما يكلف بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة[3]. وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالى، ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الاراء، و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية[4].

ثانيا : مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يتم ارسال ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، وفي هذا الاطار يمكن لهذه المصالح الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة حيث يجب ألا تتجاوز مدة الفحص أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي[5] . فإن ذلك له أثر كبير على القرار المزمع اصداره المتعلق بالموافقة أو الرفض على الدراسة، فيزيد من حصانته من الأخطاء المحتملة و كذا من تعسف السلطة الادارية المختصة .

1- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

2- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3- انظر المادتين 12و13 من نفس المصدر.

4- انظر المادتين 14و 15 من المصدر نفسه.

5- انظر المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثالثا : مرحلة المصادقة

و تعتبر هذه آخر مرحلة لصدور القرار النهائي للسلطة الادارية المختصة حسب الحالة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير و الوالي المختص اقليميا بالنسبة لموجز التأثير. و في كل الأحوال يرسل قرار الموافقة أو رفض الدراسة إلى الوالي المختص اقليميا لتبليغها إلى صاحب المشروع و كذلك يقوم بذلك بالنسبة لموجز التأثير[1].

و قد استبعد المشرع الجزائري من هذا النص حالة سكوت الادارة ملزما إياها بالرد صراحة إما بالموافقة أو الرفض، وهذا لارتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة و الصحة و المجتمع . و دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول، منح المشرع لصاحب المشروع في حالة صدور قرار بالرفض الحق في الطعن الاداري و يقدمه إلى الوزير المكلف بالبيئة و يكون هذا الطعن مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية و البيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة التي تكون في هذه الحالة موضوع صدور قرار جديد حسب الأشكال المذكورة سابقا[2].

ومن خلال ما سبق نرى بأن دراسة و موجز التأثير هو عبارة عن وسيلة من وسائل التخطيط المستحدثة في التشريع و التي تهدف إلى ضمان سلامة البيئة و هذا من خلال إجراء التحقيقات الشاملة و الدقيقة و المتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية المضرة بالبيئة، و بأن أدوت التخطيط بصفة عامة هي وسيلة ضرورية في يد سلطات الضبط الاداري ، لضمان سلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات و الأنشطة الصناعية المختلفة، كما أنها تساعد البلديات في اطار مبدأ الحيطة و الحذر على حماية سكانها من مخاطر المشاريع و الكوارث التي لها تأثيرات سلبية على بيئتهم و على صحتهم.

1- انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مصدر سابق..

2- انظر المادة 19 من المصدر نفسه.

المبحث الثاني:

دور آليات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة

تفاديا لحدوث أي أضرار قد تلحق بالبيئة تتدخل البلدية في البداية منتهجة الأسلوب الوقائي، حيث تلعب دورا في غاية الأهمية و ذلك لما تتمتع به من صلاحيات و سلطات في مجال الضبط الاداري بهدف توجيه نشاطات و سلوكيات الأفراد بما يتوافق و متطلبات حماية البيئة، والوقاية من الأخطار التي تهددها، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع و حقوق الأفراد الخاصة، هذا التوازن الذي يعد جوهر أهداف الضبط الاداري في الدولة، فالسلوك الانساني هنا يعتبر العامل الرئيسي المؤثر على البيئة إما سلبا أو إيجابا.

لذلك كان لزاما على البلدية أن تتدخل في إطار اختصاصها الاقليمي لضبط هذه السلوكيات ووضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة السلطة العامة المستمدة من سلطة الدولة، و يأتي هذا المبحث الذي يتناول دور الضبط الاداري كنشاط تقوم به البلدية في اطار المحافظة على حماية البيئة من خلال الآليات القانونية المخولة لها، لكن قبل ذلك يتعين علينا ابراز أهداف الضبط الاداري المتعلقة بحماية البيئة (المطلب الأول) و الآليات الوقائية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني) و الآليات الردعية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : : أهداف الضبط الاداري المتعلقة بحماية البيئة

نمن غير المجدي الالمام بمفهوم الضبط الاداري إلا بتحديد أهدافه وذلك يعود إلى العلاقة التلازمية التي تربط بين أهداف الضبط الاداري وصلاحياته، و لما كان الضبط بمثابة قيد يرد على الحريات والحقوق، فانه كان لزاما تحديد أهدافه وأغراضه حتى لا يساء استخدامه من طرف السلطات الادارية، و قد ينجر عنه الانحراف في استعمال السلطة.

و إذا كان الفقه قد أجمع على أن أهداف الضبط الاداري تنحصر في حماية النظام العام بعناصره الثلاثة:

الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، فإن هناك ظهور اتجاه حديث يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الاداري نظرا لازدياد تدخل الدولة في عدة قطاعات، و بالتالي امتداد الضبط إلى مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1]، مثال ما تتمتع به السلطات الإدارية من اختصاصات لضبط و توجيه حرية التجارة و الصناعة المنصوص عليها دستوريا، وكذا مراقبة مدى التزام الافراد بقواعد البناء و التعمير ، و حماية البيئة ...الخ. مما يقودنا إلى استعراض أهداف الضبط الاداري وتوضيح العلاقة التي تربطها بمجال البيئة.

الفرع الأول: الأهداف التقليدية للضبط الاداري

إن الاهداف التي يسعى الضبط الاداري نحو تحقيقها حسب تصور الفقه تنحصر بالأساس في اقرار النظام العام في الدولة و صيانته و إعادته إلى حالته الطبيعية إذا اضطرب أو اختل و يتجه أغلب الفقهاء إلى أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية و مرنة يصعب وضع تعريف محدد لها، لأنها تختلف من دولة إلى أخرى و من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فهي تتعلق بعدة جوانب سياسية و اجتماعية و اقتصادية و خلقية .

من أبرز تعريفات النظام العام أن المقصود به المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية و ذلك عنه طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها و التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام هذه[2].

– أولا: حفظ الأمن العام :

المقصود بالأمن العام هو اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء[3] والفرد يطمح دوما إلى الاحسان بالطمأنينة والشعور بالأمن والاستقرار، وبالتالي فإن مهمة حماية الأفراد وسلامة أرواحهم وممتلكاتهم تقع على عاتق السلطات المختصة و ذلك باتخاذها كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان هذا الخطر مصدره الكوارث الطبيعية مثل

1– محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، دار النشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر، ص201.

2– عمار عوابدي، القانون الاداري (الجزء الثاني: النشاط الاداري) د.م.ج، ابن عكنون، الجزائر، 2005، ص279.

3– ماجد راغب الحلو ، ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر، 1994، ص 86.

الفيضانات و الزلازل و البراكين، أو مصدره الانسان كاشتعال الحرائق و القاء المخلفات على المارة في الأماكن و الطرق العامة، أو الابتكارات النووية و الاشعاعية التي تسبب أضرارا جسيمة على صحة الانسان و البيئة من جراء الاشعاعات الناجمة عنها، أم مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات الضالة والمفترسة و المعدية في الشوارع و الميادين و الحدائق والمنتزهات، مما يهدد سلامة الأفراد ويبث فيهم الخوف و الدعر و القلق و بالتالي يؤدي هذا إلى اضطراب المجتمع[1]، و بلا شك أن حياة الانسان الآمنة و المستقرة ، و كذا حياة الأجيال القادمة مرتبط ارتباطا وثيقا ببيئة آمنة و أقل تلويثا، و هو ما يطلق عليه البعض بالأمن العام البيئي الذي عد من أهم أسس بقاء المجتمع و نمائه[2].

وعليه يرى البعض بأن التعريف الأنسب للأمن البيئي هو المحافظة على النظام البيئي العام، بمنع أي تهديد لعناصر البيئة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الاقليمي[3]. و من هنا تتضح العلاقة بين حماية البيئة و تحقيق الأمن العام.

وعلى سبيل المثال فقد تلجأ البلدية إلى إخلاء المسكن من ساكنيه إذا كان يهدد أمنهم ،ففي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الجزائري في قضية جاء في إحدى حيثياتها "... حيث انه حتى وان كانت المادة171مكرر/3 من قانون الإجراءات المدنية منحت الاختصاص لقاضي الاستعجال للأمر بكافة الإجراءات اللازمة في حالة وجود التعدي المثبت فانه يتعين القول انه في الوضع الحالي للملف، فالتنفيذ الجبري لقرار البلدية بسد مدخل المسكن المتنازع عليه يبدو غير شرعي مع ذلك فهذا التنفيذ لا يعتبر تعدي لأن المادة71 من قانون البلدية تؤهل رئيس البلدية باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة وحريق، وأن نفس هذا النص القانوني يؤهل رئيس البلدية لاتخاذ جميع التدابير الأمنية التي تقتضيها الظروف وذلك في حالة الخطر الجسيم والداهم[4]"...

1- كمال معيفي، مرجع سابق، ص70.

2- رفعت رشوان ، الارهاب البيئي (في قانون العقوبات) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2009 ،ص67.

3- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص53.

4 القرار رقم 040037 بتاريخ 2007/06/26، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09، 2009، ص 31.

– ثانيا: حفظ الصحة العامة

تعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الانسان ووقايته من خطر الأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تنال منه و تؤثر عليه سلبا[1]،و ذلك بمكافحة الأسباب و العوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الاجراءات و التدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من التلوث و صون لحقه في سلامة جسده و إيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة و الملائمة له .

و في دساتير الدول الحديثة أصبح الحق في الصحة من حقوق الانسان الاساسية بحيث يأتي هذا الحق بعد الحق في الحياة نظرا لأهميته، لذا بات من الضروري على هذه الدول السهر على حماية ورعاية صحة مواطنيها، مدركة جيدا بأنه لا يمكن ضمان الحياة والصحة بشكل طبيعي في بيئة ملوثة بالمكونات الخطيرة[2]. لذلك أصبحت حماية الصحة العامة من أهم أهداف الضبط الاداري البيئي.

كما يدخل في نطاق المحافظة على الصحة العامة، حماية البيئة من التلوث الناشئ بفعل الإنسان، ووسائل مدينته الحديثة التي تعتبر من أهم العوامل التي تضر بالصحة العامة، لذلك فإن مكافحة التلوث البيئي تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة، ومن ثم يقع على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث وذلك حفاظا على الصحة العامة.[3] وفي الجزائر نص القانون رقم 85-05 الخاص بالصحة العامة المعدل والمتمم على إلزام جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلّية، والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النّقاوة والنّظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة[4].

أما المادة 34 من قانون الصحة الحالي فقد عرفت الوقاية الصحية على أنها: "كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض، و/أو تفادي حدوث أمراض و إيقاف انتشارها و/أو الحد من

1- سلطان الرفاعي، مرجع سابق، ص 231.

2- المرجع نفسه، ص299.

3 عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص86.

4 – راجع القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم. ج .ر.ج.ج العدد 08 الصادرة بتاريخ 17فبراير 1985.

آثارها". أما المادة 35 منه فقد أمرت الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في اطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهورها والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.[1]

- **ثالثا: حفظ السكينة العامة**

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على خالة الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة ، و الوقاية من مظاهر الازعاج و الضجيج و الضوضاء و المضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة[2].

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه أن الحفاظ على السكينة العامة عنصر من عناصر النظام العام، حيث أعطى لهيئات الضبط الإداري سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الهدوء والسكينة العامة، ففي حكم حديث نسبيا في:2008/01/11 في قضية :

l'Association Vigilance Nature Environnement Bresse Revermont

اعتراف المجلن2س لسلطات الضبط الإداري بالحق في التدخل للمحافظة على السكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه في: 2006/10/02 أصدر وزير الداخلية قرارا رفض بمقتضاه الموافقة على الترخيص بإجراء سباق الدرجات النارية وذلك حفاظا على الهدوء العام فقامت الجمعية المسماة:

" **l'Association Vigilance Nature Environnement Bresse Revermont** "

برفع دعوى لإلغاء هذا القرار، ولكن مجلس الدولة رفض الطعن وذلك استنادا إلى أنه يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل للحفاظ على السكينة العامة، وأن هذا الحق مستمد من مرسوم 18افريل1995 بشأن مكافحة الضوضاء في الأحياء، ونص المادة 32/1334 من قانون الصحة

1- انظر المادتين 34 و35 من القانون 18-11 ، مؤرخ في:2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46 مؤرخة في 2018/07/29.

2- رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية (ندوة حول دو التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الامارات العربية المتحدة،7-11 ماي 2005، ص 10

العامة التي بمقتضاها أخضعت ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية إلى الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.[1]

وعليه يتطلب الحفاظ السكينة العامة اتخاذ كافة التدابير و الاجراءات من طرف السلطات المختصة بغية مكافحة الضوضاء المقلقة للراحة و الناشئة عن مكبرات و أجهزة الراديو و التلفزيون واستعمال آلات التنبيه بصورة مزعجة و في الأماكن الممنوعة ، و الأصوات الصادرة من وسائل النقل المختلفة، و الضجيج الناجم عن المطارات و التي تلحق أضرارا بالساكنين المجاورين لها، والضوضاء التي تحدث في أماكن التجمعات العامة، وأصوات آلات والمعدات المزعجة في الورش والمحل و المصانع والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون عند الدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة[2].

الفرع الثاني: الأهداف المستحدثة للضبط الاداري

لقد تطورت أهداف الضبط الاداري حسب النظام العام السائد في الدول فظهرت أهداف حديثة إلى جانب الأهداف التقليدية التي يسعى الضبط الاداري إلى تحقيقها و المتمثلة أساسا في حفظ الأمن والحفاظ على الصحة العامة والمحافظة على الطمأنينة، ظهرت أهداف أخرى تتمثل في الحفاظ على الآداب العامة و الحفاظ على جمال الرونق .

أولا: الحفاظ الآداب العامة: بالنسبة لحماية الآداب العامة فإن القضاء الاداري الفرنسي لم يكن قبل سنة 1959 يعتبرها عنصر من عناصر النظام العام و بالتالي كان يلغي اجراءات وتصرفات الضبط الاداري والتي تمس بحقوق وحريات الافراد و يفصل بالمسؤولية والتعويض عن هذه الاجراءات، ولكن بعد سنه 1959 وبالتحديد بعد حكم القضاء الاداري الفرنسي الصادر في 18 ديسمبر

1 -C.E,11 Janvier 2008,l'association Vigilance Nature Environnement Bresse Revermont, Note ROCHE (c) A.J.D.A,2008, pp.1209-1214.

2- كمال معيفي، مرجع سابق، ص73.

1959 في قضية لوتيسيا والشركة الفرنسية لإنتاج الافلام، أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب العامة عنصر من عناصر النظام كهدف لنشاط البوليس الاداري[1].

و أما في الجزائر وكغيرها من بعض البلدان العربية و الاسلامية و حسب النظام العام السائد في هذه البلدان و الذي يختلف نسبيا من دولة إلى أخرى، يتم السعي من خلال هذا الهدف إلى تحقيق بعض القيم الأخلاقية و الدينية مثل تجريم بعض الأفعال كارتكاب الأفعال الفاضحة و المخلة في الأماكن العامة أو شرب الخمر و الأكل في شهر رمضان خلال فترة الصيام في الساحات والأماكن العمومية، و انتشار أوكار الرذيلة و ترويج المخدرات وغيرها.

وفي رأينا لا شك إن مخالفة هذه القيم الأخلاقية و الدينية لها انعكاسات سلبية على الجانبين المعنوي و الصحي لأفراد المجتمع، فمن الناحية المعنوية يؤدي إلى التفكك الأسري و التأثير النفسي خاصة على صغار السن الذين سيكون مصيرهم الانحراف، أما من الناحية الصحية فإنه يؤدي إلى تفشي بعض الأمراض الخطيرة والأوبئة المعدية التي تنتقل نتيجة التلوث.

بالإضافة الى الآداب العامة التي تعد أحد العناصر الحديثة للنظام العام فقد تطور ليشمل عنصر جمال الرونق و الرواء والذي يهدف الى حماية البيئة الطبيعية والمظهر الخارجي للأبنية.

ثانيا: الحفاظ على جمال الرونق و الرواء: يقصد بجمال الرونق المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته. حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الاداري من اجراءات بقصد المحافظة و التنظيم والتنسيق في المدن او في الاحياء او في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام، ويبررون ذلك بالقول ان الادارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حمايتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الادبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية باعتبارها كلها جوانب لازمه للوجود البشري المتكامل[2].

1- تتلخص وقائع القضية في: أن شركة لوتيسيا لانتاج الأفلام و نقابة منتجي الأفلام تقدموا بطلب إلى مجلس الدولة الفرنسي من اجل إلغاء قرار منع بث الفيلم الذي اتخذه رئيس بلدية "نيس" و ذلك رغم حصول الفيلم على ترخيص من الوزارة المكلفة بالإعلام بموجب القانون 1945 المنظم لعرض و إنتاج الأفلام السينمائية . راجع:

- FOILLARD Philippe, droit administratif, C. P .U, paris, 2001 p263.

2 – كمال معيفي، مرجع سابق، ص75.

ولقد صدرت قوانين ضبط خاصة ادخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها وقوانين العمران و تسوية البناءات الفوضوية...الخ لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية[1].

وهناك من يعتبر عدم احترام البعد الجمالي في العمران وما يتعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية أي يتأذى منها البصر و القضاء على التلوث البصري من اهداف النظام العام. و من المضايقات البصرية المادية استخدام انوار السيارات المبهرة ليلا، وكذلك فوضى العمران، عدم التنسيق في الواجهات من حيث الشكل أو اللون...الخ[2].

الفرع الثالث : علاقة البلدية بالضبط الاداري البيئي

إن علاقة البلدية بالضبط البيئي تكمن في كونها علاقة ادارة بأحد نشاطاتها القانونية التي تؤديها في سبيل خدمة الصالح العام، مستغلة في ذلك كل ما لديها من امكانيات قانونية و مادية وبشرية لتحقيق النظام العام داخل المجتمع ، لذلك نجد بأن المشرع قد أشار في العديد من التشريعات إلى بعض الآليات القانونية التي لها علاقة بالضبط الاداري في البلدية لهذا سوف نذكر البعض منها .

أولا: الضبط الاداري في قانون البلدية.

في قانون البلدية تتجلى العلاقة بين الضبط البيئي والبلدية من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي رأس الهيئة التنفيذية في البلدية و خاصة حينما يكون ممثلا للدولة وتحت اشراف الوالي وهذا من خلال نص بعض الأحكام في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، التي منحت لرئيس البلدية العديد من الصلاحيات في مجال الضبط الاداري وفي اطار احترام حقوق وحريات المواطنين، نذكر منها ما يلي :

السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة

1 – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، ط1، 2002، ص94.

2 – كمال معيفي، مرجع سابق، ص76

العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها. إلى جانب تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية خاصة منها تلك التي تشهد حركة مرور كثيفة والسهر على حماية التراث الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير و حماية التراث الثقافي المعماري، و السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات و الطرق العمومية ، والسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها. بالإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة ، و في اطار حماية المستهلك يسهر رئيس البلدية على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، و أما في مجال البيئة يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة ، و في اطار حماية المقابر تم التأكيد على ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، مع ضمان الدفن الفوري و اللائق لكل شخص متوفي دون تمييز للدين أو المعتقد [1].

كما يمكن لرئيس البلدية وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما، اتخاذ كل الاحتياطات و التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث. و في حالة الظروف الاستثنائية التي تحد من حريات الأفراد وخاصة حالة الخطر الجسيم و الوشيك،[2] يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي فورا بها، كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآية للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

1 –أنظر المادة 94 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2– الخطر الجسيم هو الخطر الذي ليس من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية فإذا كان من الممكن دفعه بهذه الوسائل العادية فلا يعد جسيما. أما الخطر الوشيك فهو الخطر الذي لم يبدأ بعد و لكن من الخطورة الجسيمة الانتظار حتى يقع ذلك الخطر كاحتمال تعرض الأمن الداخلي للاضطراب بسبب احتمال حصول مظاهرات عنيفة غير المرخص بها تبرر تدخل الادارة قبل وقوعها فعلا و من ثم منعها ، أو أن تتخذ الادارة من الوسائل اللازمة لمنع وقوع الخطر الوشيك. لمزيد من التوضيح يجب الاطلاع على المرجع التالي : علي نجيب حمزة ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) ، ط1، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2017.ص.ص39 ، 40.

3 – أنظر المادة 89 من القانون 11–10 ، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

ثانيا : الضبط الاداري في قانون البيئة

و في مجال المحافظة على البيئة تظهر بعض الأحكام المتعلقة بالضبط الاداري البيئي التي لها صلة بالبلدية و خاصة تلك التي تتعلق بالرخص التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما تلك المتعلقة بالمنشآت المصنفة من الصنف الثالث التي تخضع إلى نظام الترخيص، بالإضافة إلى المنشآت المصنفة من الصنف الرابع التي تخضع إلى نظام التصريح.[1]

المطلب الثاني : الآليات الوقائية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة

تستغل البلدية كل الآليات القانونية المخولة لها بغية تحقيق اهداف النظام العام وخاصة الحفاظ على البيئة و حمايتها من كل أشكال التعدي نتيجة العديد من النشاطات التي يقوم بها بعض الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعية أو معنوية، و قد تختلف هذه النشاطات حسب درجة خطورتها و مدى تأثيرها على البيئة، و من الناحية الوقائية فقد وضع المشرع جملة من الأدوات والوسائل القانونية بيد سلطات الضبط الاداري يتم استغلالها للتصدي للمشكلات البيئية التي قد تنجم عن بعض الأنشطة، ونظرا لأهمية وسائل الضبط الوقائية و دورها في حماية البيئة سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل ومن أهم هذه الوسائل: الترخيص(الفرع الأول)، و الحظر (الفرع الثاني)، والالزام (الفرع الثالث)، والتصريح (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الترخيص.

تلجأ الادارة في تنظيم النشاطات التي يقوم بها الأفراد إلى أسلوب الترخيص للسماح لهم بممارسة هذه النشاطات وفق ضوابط لا تخالف أحكام التشريع، وبما يكفل الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، ولمعرفة هذه الأداة القانونية فإنه يجب التطرق إلى تعريف الترخيص وأهدافه وتطبيقاته.

أولا : تعريف الترخيص : يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية : الأمر الصادر عن السلطة الادارية المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن[2]. أي أنه لا بد من

1-أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

2- ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، ،مرجع سابق ، ص136.

الحصول على الاذن السابق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة[1]. كما يعني هذا الاجراء أيضا في مجال البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة[2].وعادة ما يحدد القانون أو التنظيم شروط منح الترخيص و شكله ومدته وكيفية تجديده، وحينما تتوافر كل الشروط اللازمة التي يحددها القانون تقوم الادارة المختصة بمنح هذا الترخيص.

يعد الترخيص من حيث طبيعته قرارا اداريا نظرا لوصفه كتصرف اداري انفرادي ، تمارسة الادارة في اطار الصلاحيات المخولة لها قانونا ،وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الاداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية و الموضوعية و خضوعه لرقابة القضاء[3].

و من خلال ما سبق نستنتج بأن الترخيص الاداري هو عبارة عن إذن مسبق في شكل قرار اداري تمارسه سلطة ادارية مختصة بهدف الرقابة على بعض الانشطة التي تقتضي الوقاية من بعض الأخطار المحتملة التي تمس بالمجتمع و منه الاضرار بالجوار و البيئة .

ثانيا : أهداف الترخيص

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الاداري من التدخل مسبقا في الانشطة الاحتياطات اللازمة للوقاية من الاخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن. وبالتالي فإن الاثر المترتب على الترخيص هو ازالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[4]، وبناء على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف الى حماية مصالح متعددة منها:

– حماية الامن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحل الخطيرة والمقلقة للراحة او المضرة بالصحة.

– حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

1– عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1991 ، ص 385.

2– نواف كنعان، مرجع سابق، ص93.

3– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر،2005،ص39.

4– نواف كنعان، مرجع سابق، ص94

– حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الاماكن العامة او منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار.

– حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في ترخيص الصيد و تراخيص البناء في الاراضي الزراعية وتراخيص اقامة مشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطيرة...الخ[1].

ثالثا: صور الترخيص البلدي في مجال البيئة

حسب تعدد مجالات البيئة و حمايتها نجد بأن المشرع الجزائري وضع أنواعا من التراخيص تضمنتها مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة ،حيث خصص لكل مجال الترخيص الاداري الخاص به، و الكثير من هذه الترخيص تستعملها البلدية في تنظيم نشاطات الأشخاص الماسة بسلامة البيئة ولمعرفة ذلك سنحاول دراسة أهمها:

1– الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

لقد حدد المشرع الجزائري نظام خاص بالمنشآت المصنفة بهدف حماية البيئة و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم : 06-198 المؤرخ في 23 ماي 2006 ، لكن قبل استعراض طبيعة الترخيص الخاص بالمنشآت المصنفة تقتضي منا الدراسة تعريفها اولا:

أ) – تعريف المنشأة المصنفة

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف واسع للمنشآت المصنفة حينما أشار إلى ذلك في المادة 18 من قانون حماية البيئة لسنة 2003 على ما يلي : " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق الصناعية ، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

1– كمال معيفي، مرجع سابق، ص94

أما من جهة أخرى فقد ضيق المشرع من تعريفه للمنشأة المصنفة حينما عرفها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر كما يلي:

"المنشأة المصنفة : كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم المعمول به[1]"

ب)– المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص :

لقد صنف المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الاخطار التي تنجم عن استغلالها الى ثلاثة أصناف، بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأول الى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني الى ترخيص الوالي المختص اقليميا في حين يخضع الصنف الثالث الى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ومثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات الى هذا التقسيم بحيث نص المادة 42 من القانون رقم: 01- 19 المتعلق بالنفايات على ان تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها الى ما يلي: – رخصة الوزير المكلف بالبيئة للنسبة للنفايات الخاصة.

– رخصة من الوالي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية.

– رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

وفي هذا الصدد فقد تضمن قانون البلدية لسنة 1990 الاشارة إلى اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على إقامة مشروع على تراب البلدية من شأنه أن يتضمن مخاطر مضرة بالبيئة[3].

بالإضافة إلى هذا هناك صنف رابع للمنشآت المصنفة أشار اليه المشرع في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، هذا الصنف يخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا و الذي سوف نتطرق اليه لاحقا.

1- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:06-198، ممضي في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

2- أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

3- أنظر المادة 92 من القانون رقم 90-08 ، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

2– التراخيص المتعلقة بالبيئة العمرانية:

تعتبر أدوات التعمير ذات أهمية بالغة في عملية التنمية و مجال الحفاظ على البيئة ، لاسيما نظام الرخص التي تصدر في شكل قرارات و مثاله قرارات رخص البناء و رخص الهدم التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ)– رخصة البناء:

إن المتمعن في القوانين المنظمة للعمران نجد بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء و ترك ذلك للفقه، حيث عرفها على أنها: القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[1].

رخصة البناء هي عبارة عن قرار اداري تمنح بمقتضاه الادارة للشخص الحق في بناء جديد او تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير، حيث باستقراء مواد القانون 90– 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء، وأن هذه الاخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي[2]. ولقد تناول القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران والشروط الواجب توفرها لمنح رخص البناء، و تعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الادارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناءات الفوضوية أو غير القانونية والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير، و السهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للاراضي عبر كامل التراب الوطني خاصة المناطق السياحية والاثرية[3].

1– عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران، مجلة الفكر العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص 310.

2– تنص المادة الأولى من القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير...و الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي..."

3– تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ،سنة 2014، ص120.

فلقد نص القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد أدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقه تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1].

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحية فإن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير[2].

ب)– رخصة الهدم:

تعتبر رخصة الهدم من الاعمال التي يمكن ان يكون لها تأثير على البيئة وذلك إما سلبا أو ايجابا، فبالنسبة للتأثير السلبي يتجسد في هدم المنشآت بطريقة فوضوية بدون رخصة، مما قد يسببه من تشويه المظهر الجمالي للموقع، وكذا تلويث الجو جراء الغبار الذي تصدره عملية الهدم، وكذا الاخلال بالسكينة العامة نتيجة للضجيج المنبعث، أما الجانب الايجابي في عملية الهدم فيتمثل في القضاء على البنايات الفوضوية والاحياء القصديرية التي يشكل تشويها الاطار العمراني و بالتالي تؤثر سلبا على الاطار المعيشي للإنسان. لذلك نجد المادة 60 من القانون 90-29 تفرض خضوع كل عملية هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم وذلك كل ما اقتضته الشروط التقنية والامنية[3]. وذلك باستصدارها من البلدية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل[4]، وبعد تعديل قانون التعمير لسنه 2005 منح المشرع للبلدية سلطة هدم كل بناية منشأة بدون رخصة واللجوء الى القضاء، وقد نصت المادة 76 مكرر من القانون المذكور اعلاه أنه في حالة قصور رئيس البلدية يقوم الوالي بإصدار قرار الهدم وذلك دون أن يحق للفرد الطعن في القرار بحجة التعسف في استعمال السلطة، وتعتبر معارضة قرار الهدم أمام القضاء الاداري لا تعلق اجراء الهدم وذلك عملا بمبدأ عدم توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة، حيث أنه من القيود المفروضة على القاضي، عدم قدرته عن توجيه أوامر

1- أنظر المادة 15 من القانون 98-04 المؤرخ في: 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 24 من القانون 03-03 المؤرخ في : 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر.ج.ح، عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

3- أنظر المادة 60 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، مصدر سابق.

4- أنظر المادة 68 من نفس القانون .

للإدارة فلا يستطيع أمرها بفعل شيء أو الامتناع عن شيء أو الحلول محلها، ويتجلى ذلك في منطوق الحكم أين يحجم القاضي عن استعمال عبارة "إلزام الإدارة" أو "أمر الإدارة." [1].

الفرع الثاني:الحظر

يتم اللجوء إلى أسلوب الحظر من طرف السلطة الضابطة المختصة لمنع القيام ببعض النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في زمن معين أو مكان محدد أو أسلوب معين ، و في هذه الحالة تتقيد حريات الأفراد و لا يسمح ممارسة نشاطاتهم إلا في حدود نطاق هذا الاجراء.

أولا: تعريف الحظر: يقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الاداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، مثل حالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة[2].

ومنه يمكن القول بأن الحظر وسيلة قانونية تقوم الادارة بتطبيقه عن طريق القرارات الادارية وهذه الاخيرة من الاعمال الادارية الانفرادية شأنه شأن الترخيص الاداري، تصدرها بما لها من امتيازات السلطة العامة. وعادة ما يتم اللجوء إلى أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة للحد من الخطورة المحتملة لبعض النشاطات الضارة، ويكون هذا الحظر بصفة مطلقة أو نسبية يتم تقدير ذلك حسب جسامة الخطورة المحتملة على البيئة.

ثانيا : صور الحظر

يتخذ نظام الحظر صورتين حسب الحالة التي يتطلبها كل نوع ويتعلق الأمر بالحظر المطلق و النسبي.

1– الحظر المطلق :

في إطار المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، تلجأ هيئات الضبط البيئي أحيانا الى حظر النشاط حظرا مطلقا بصفة دائمة و مستمرة، هذا إذا ما دامت أسباب الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات عديدة نجدها في الكثير من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، حيث قام

1– عبد الكريم بودريوة ، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة؛ تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01 ،سنة 2007 ، ص.ص 44-45.

2– عمار عوابدي ، القانون الاداري، مرجع سابق،ص407.

المشرع بإرساء العديد من القواعد منع من خلالها القيام ببعض التصرفات التي تكتسي نوعا من الخطورة التي تمس بالبيئة و عناصرها ومن امثلة الحظر المطلق:

– حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات ايا كانت طبيعتها[1].

– حظر المساس بوضعية الساحل بكل النشاط على مستوى المناطق المحمية و المواقع الايكولوجية، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد...[2]

– حظر على عدم امكانية منح الترخيص لأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بموجب القانون والاتفاقيات الدولية حسب نص المادة 156 من قانون المناجم.

– منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر او قيمتها النوعية[3].

– حظر استيراد و تصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم التعريفة الجمركية[4].

وفي حالة المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات تكون ادارية أو جنائية[5].

2– الحظر النسبي :

هو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تشكل خطورة على البيئة، و يرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الادارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ما دام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة و يمنع الإضرار بها، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا ، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر ومن أمثلة الحظر النسبي ما يلي:

1– أنظر المادة 51 من قانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مصدر سابق.

2– أنظر المواد 9و10 من القانون رقم 02–02، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، مصدر سابق.

3– أنظر المادة 12 من القانون 03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11 الصادرة بتاريخ 19فبراير 2003.

4– أنظر المادة 2 و الملحق الأول في المرسوم التنفيذي رقم 2000–73 المؤرخ في2000/04/01 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93–165ينظم إفراز الدخان و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،ج.ر.ج.ج عدد 18 الصادرة بتاريخ 2000/04/02.

5– محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2014، جامعة الجزائر1، ص91

– اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر[1].

– ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[2].

– المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية اذا اخضعت المادة مباشره هذا النشاط الى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

3– التمييز بين الحظر المطلق و الحظر النسبي:

إذا ما ميزنا بين صورتي الحظر ، فإن الحظر المطلق يعتبر نصيب محجوز للمشرع ، وما على الادارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف لكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه هذه الشروط تقوم الادارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة، ويرتبط أسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها[3].

الفرع الثالث: الالزام (الأمر)

يتم اللجوء إلى أسلوب الإلزام أو الأمر حينما تخاطب السلطة الضابطة الأشخاص آمرة أياهم بإتيان أو القيام بتصرف معين بشكل إيجابي و بذلك فهو يختلف عن أسلوب الحظر الذي يتخذ شكلا سلبيا و كثيرا ما تستعمل الادارة هذا الاسلوب و خاصة البلدية في الجانب الوقائي عندما تأمر بإزالة خطر و ذلك بأخذ التدابير اللازمة للتجنب بعض الأضرار المحتملة.

1– أنظر المادة 55 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق..

2–انظر المادة 23 من القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، مصدر سابق.

3– كمال معيفي ، مرجع سابق، ص87.

أولا: تعريف الالزام :

يعد الالزام صورة تتجسد في شكل الأوامر الفردية التي تصدرها هيئات الضبط الاداري و التي تستوجب القيام بعمل معين ، كالأمر الدي يصدره مثلا رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم منزل مهدد بالانهيار، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس بالنظام العام أو أحد عناصره.

و في مجال حماية البيئة يقصد بهذا الاجراء إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة و حمايتها ، أو الزام المتسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[1].

ثانيا : شروطه

غالبا ما يأتي الإلزام (الأمر بفعل شيء معين) تطبيقا لقاعدة عامة و مجردة (قانون أو لائحة)، و في هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وأن تكون محكومة بها، و جزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة[2].

ومع ذلك فقد ظهر اتجاه آخر يتزعمه القضاء الفرنسي الذي يعطي الحق للادارة في إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط التالية :

– ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.

– أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الاداري أي محققا لأحد اغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة.

– أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.

– أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

و ذهب البعض الى ضرورة التقيد ببعض الشروط لإصدار أوامر الضبط أهمها:

– أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

– أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

1– كمال معيفي، المرجع السابق، ص120.

2– عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، مرجع سابق،ص139.

وبطبيعة الحال أن يكون الامر صادرا عن هيئة الضبط المختصة. ولا شك أن مجال حماية البيئة واسع وشائك قد لا تستوعبه القوانين واللوائح سارية المفعول، مما يقتضي منح الادارة حق إصدار الأوامر مثل متى كانت منضبطة بالشروط سالفة الذكر حماية لحقوق وحرية الافراد[1].

ثالثا: مظاهره في مجال حماية البيئة

تحتوي النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة على العديد من القواعد الآمرة و الملزمة للأفراد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين باعتبار أن هذه القواعد هي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام. و في تشريعات البيئة هناك العديد من الأمثلة التي تجسد اسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو في التشريعات الأخرى التي لها صلة بمجال حماية البيئة، كقانون الغابات، قانون المياه، قانون حماية المستهلك ، قانون الصحة...الخ.

و باعتبار الصحة العامة من عناصر النظام العام التي تهدف وسائل الضبط إلى حمايتها، تطرق قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من القواعد و التدابير الملزمة ، خصوصا في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية التي تخضع لرقابة مصالح البلدية (الهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية)، التي نذكر منها :

– يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، و كذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فزيائية. و الزام كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.[2]

في مجال حماية المياه الاوساط المائية لقد ألزم المشرع أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات (نفايات) سائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشآت مطابقة للشروط المحددة عن طريق

1- كمال معيفي، مرجع سابق ، ص121.

2- انظر المواد: 04 و 06 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادرة في : 2009/03/08.

التنظيم[1]. و بالرجوع الى التنظيم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة يلزم أصحاب تلك المنشآت أن تكون منجزة و مشيدة و مستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[2].

و في مجال التخلص من النفايات تم الزام كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، لاسيما من خلال:

– اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات[3].

– الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

– الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الانسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[4].

أما في مجال حماية المناطق الساحلية فلقد أحاطها المشرع بجملة من الاجراءات و التدابير القانونية الرامية للحفاظ على البيئة الساحلية و ديمومتها، و في هذا الاطار ألزم المشرع أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية[5]. كما أكد أيضا على الزامية توفر التجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، و التي يفوق عدد سكانها 100 الف نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، و أن تتوافر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة[6].

1– انظر المادة 49 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2– انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06–141 مؤرخ في: 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادرة بتاريخ 2006/04/23.

3– يقصد بالنفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج و التحويل او الاستعمال بصفة أعم كل مادة او منتوج وكل من منقول يقوم المالك او الحائز التخلص منه او قصد التخلص منه، او يلزم للتخلص منه او ازالته، أنظر المادة 2 من القانون 01– 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

4– انظر المادة 6 من القانون 01– 19، المصدر نفسه.

5– انظر المادة 5 من القانون 02–02 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، مصدر سابق..

6– انظر المادة 22 من القانون نفسه.

الفرع الرابع: التصريح

في بعض الأحيان يبيح القانون للأشخاص القيام ببعض النشاطات دون الحصول على إذن مسبق، وقد تكون هذه النشاطات ملوثة للبيئة و بالرغم من ذلك يتم الاكتفاء بالتبليغ أو التصريح بها قبل القيام بها أو في غضون فترة زمنية من حدوثها، هذا الاجراء أتاحه المشرع للبلدية كأداة رقابة على نشاطات المنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة[1]. .

كما يعرف التصريح بأنه : "سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الادارة عن نواياه"[2]، و قد يكون التصريح إما:

أولا: التصريح السابق: يعد التصريح هنا أمرا الزاميا قبل ممارسة النشاط و ذلك يمكن الادارة من دراسة التأثير و بحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، و إن تبينت خطورته تنهى عن القيام به.

ثانيا: التصريح اللاحق: قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط، دون إذن سابق يشترط التصريح خلال مدة معينة من ممارسته او حدوثه مما يسمح بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التلوث و تخفيف اثاره[3].

و يهدف التصريح إلى إلزام الأشخاص و المؤسسات بإخطار و تبليغ السلطات الادارية المختصة بالضبط قبل مزاولة النشاط، بحيث تخضع المنشآت من الصنف الرابع و التي لا تتطلب دراسة التأثير ولا موجز التأثير على تصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي[4]، ولما كانت المنشآت التي تخضع لنظام تصريح هي الاقل ضررا على البيئة، جعل المشرع من اجراءات استغلال هذا الصنف خفيفة مقارنة مع المنشآت من الفئة الثالثة، حيث يتم إرسال طلب التصريح الى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل (60) يوما على الاقل من بداية استغلال المنشأة، و يجب أن يتضمن التصريح إسم

1- انظر المادة من القانون رقم : 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

2- آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة تلمسان، ص91

3- حسونة عبد الغني، مرجع سابق،ص66.

4- انظر المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

المستقل ولقبه وعنوانه إذا ما تعلق الأمر بشخص طبيعي، وتسمية او اسم الشركة و الشكل القانوني وعنوانها ومقرها وصفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، طبيعة النشاطات التي اقترحها المصرح ممارستها وحجمها واخيرا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[1]، ويرفق تصريح المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة بالوثائق التالية:

– مخطط وضعية يبين موقع المؤسسات و المنشآت المصنفة.

– مخطط الكتلة يبين مجالات الانتاج و تخزين المواد.

– تقرير عن مناهج الصنع التي ينفذها صاحب المشروع، و المواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل ان تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم كل سلبيات المؤسسة.

– تقرير حول طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال[2].

وقد يكون تصريح استغلال المؤسسة المصنفة محل رفض، شريطة أن يكون ذلك معللا ومصدقا من طرف اللجنة الولائية ويبلغ للمصرح[3]. و ترجع المهام الرقابية على المؤسسات المصنفة الى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة التي يرأسها الوالي و المكونة من تسعه عشر (19) عضوا، من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]، وقد انتقد البعض مهمة رقابة الوالي في مجال المنشآت المصنفة و انما يجب ان تسند هذه الرقابة إلى المكتب البلدي لحفظ الصحة[5].

لكننا لا نرى أي مانع من إسناد هذه المهمة للوالي في الأصل ما دامت أن مهمة المراقبة الميدانية لهذا النوع من المؤسسات مسندة أصلا للهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية، وعليه يعد الوالي عين السلطات المركزية على بلديات الولاية و ذلك بما لديه من سلطات واسعة بما

1– انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

2– انظر المادة 25 من نفس المصدر.

3– انظر المادة 26 من المصدر نفسه.

4– انظر المواد 28 و30 من نفس المصدر.

5– الصديق بن عبد الله ، "حماية البيئة: دور الجماعات المحلية، أشغال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية"، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، أيام 09-10 يناير 2008، ص 81.

فيها سلطة الحلول التي خولت له بموجب قانون البلدية، و التي تبيح له حلول محل سلطات البلدية في حالة تقصيرها في تأدية المهام المسندة إليها بموجب القانون و التنظيم[1].

المطلب الثالث : الآليات الردعية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة

بعد التطرق إلى الوسائل الضبط الوقائية جاء الدور على الوسائل الردعية أو التدخلية لتسليط الضوء عليها و التعرف عليها و ذلك بالنظر إلى أهميتها و مساهمتها في مجال حماية البيئة، و رغم تفاوتها من حيث شدة الجزاء و خطورة الاجراء إلا أنها في الأخير تهدف إلى جزر المخالفين لأحكام وقواعد الحماية القانونية للبيئة ونذكر منها على وجه الخصوص الآليات التمهيدية للردع (الفرع الأول) والآليات الردعية المزامنة للنشاط (الفرع الثاني) والآليات الردعية الموقفة للنشاط (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الآليات التمهيدية للردع

في اطار عملية ردع أصحاب المنشآت المصنفة المخالفين لقواعد حماية البيئة ابتكر المشرع بعض الآليات التمهيدية للإجراءات الردعية تتمثل في توقيع الانذار و التأديب والاعذار.

أولا: توقيع الانذار والتأديب

يعد اجراء الانذار والتأديب من الجزاءات المفروضة على مخالفة أحكام قانون البيئة، حيث يحتوي الاول على تبيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء التي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال و في كثير من الاحيان يكون جزاء عدم الكف عن المخالفة الى توقيع جزاءات ادارية أخرى كالغلق أو إلغاء الترخيص.

كما يخضع الموظفين الجزائريين لتدابير تأديبية في حالة تقصيرهم في مهامهم المتعلقة بمجال حماية البيئة أو لهم يد في ذلك، سواء تعلق الامر بالموظفين الذين يعملون في مجال البيئة أو بالعاملين في مشروعات الدولة التي قد تكون سببا في تلويث البيئة[2].

1- انظر المادة من قانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق .

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 147

ثانيا: الاعذار

المقصود بالإعذار أو الاخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الادارية العلاجية ذلك الاجراء الذي تستعين به الادارة لتنبيه المخالفين من الافراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الاوضاع لتفادي وقوع تلك الاضرار. و غالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار، توقيع جزاءات ادارية اخرى أشد كالغلق او الغاء الترخيص[1].

ويعد الاعذار أو التنبيه من ابسط و أخف الجزاءات الذي يمكن توقعه الادارة على كل من يخالف احكام قوانين حماية البيئة، ويجب أن يتضمن الاعذار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[2].

كما نجد بأن هذا الاسلوب في لا يمثل جزاءا حقيقيا، انما هو بمثابة تنبيه من الادارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون. ومع ما يقع عليه من التزامات، على انه في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة للمعالجة الكافية التي تجعل من النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا. كما يهدف الاعذار إلى الحماية الاولية من الاثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، و يعد تمهيدا قبل اتخاذ اجراءات ردعية اكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك. ومن جهة اخرى يعتبر نظام الاعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[3].

الفرع الثاني: الآليات الردعية المتزامنة مع النشاط

بغية الحفاظ على الغاية الاقتصادية للمنشآت المصنفة و تفادي الاضرار بأصحاب هذه المنشآت التي قد ينجم عنها ما يلحق الضرر بالبيئة، اعتمد المشرع على أسلوب التقارير و العقوبات المالية وفقا لمبدأ الملوث الدافع و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1 – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147

2 – كمال معيفي، مرجع سابق ، ص140.

3 – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، مرجع سابق،ص128.

أولا: نظام التقارير

لقد تم استحداث هذا النظام من قبل المشرّع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة [1].

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يتعّلق أساسا بنشاطاتهم و كذا الإنعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي [2] ، ورتّب القانون عقوبات جزائية على كل مستغّل أغفل تبليغ التقرير و ذلك بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة مالية 500 د ج إلى 20000 د ج [3]، وبما أن المادة 58 من هذا القانون تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار ، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية ، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية ، والمادة 60 التي يمنع بموجبها الوالي المختص إقليميا بناء اعلى إقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون و النصوص المتّخذة

1- أنظر: - نبيلة أقوجيل، حق الفرد في محاية البيئة لتحقيق السالمة و التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص345. وأيضا: إبتسام بولقواس ، الاجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م. ،ص14.

2 أنظر: المادة 61 من القانون 01-10 المؤرخ في 04 /2001/07 يتضمّن قانون المناجم، ج ر.ج.ج، عدد 35 الصادرة بتاريخ: 2001/07/04 .

3 أنظر : المادة 182 من القانون نفسه.

لتطبيقه ، و المادة 73 التي تنص على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا ، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معني بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة على مستوى ولايته ، كما أن هذا الأسلوب " أسلوب التقارير" يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

ثانيا : العقوبات المالية

أصبحت اليوم الآليات الادارية لحماية البيئة غير مجدية في مواجهة أخطار التلوث فهي من ناحية تعيق مسيرة التنمية الاقتصادية جراء اجراءات وقف النشاط و غيرها من التدابير التي تؤثر على وثيرة الانتاج و من ناحية أخرى تزيد من نسب التلوث نتيجة انعدام الموارد المالية اللازمة للتكفل بمصاريف الحماية من التلوث. لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ الملوث الدافع بحيث يمكن لمنتجي النفايات بسبب نشاطهم مواصلة الانتاج مع دفع تكاليف حماية البيئة من التلوث بالرغم من صعوبة ارجاع حالة البيئة إلى وضعها الطبيعي التي كانت عليه قبل حدوث التلوث هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن فرض غرامات مالية لردع الأشخاص المخالفين لقواعد احترام البيئة ، ومنه سيتم المساهمة بشكل كبير في التصدي للعديد من المشاكل في آن واحد لاسيما مشكل التنمية و مشكل البيئة.

تتمثل العقوبات المالية في غرامات نقدية فرضها المشرع على المخالفين لأحكام تشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة بكل مكوناتها الطبيعية و غير الطبيعية، هذه الغرامات في مجملها تتراوح ما بين 100.00 دج كحد أدنى و 3.000.000.00 دج و التي نجدها موزعة عبر العديد من التشريعات نذكر منها على سبيل المثال : ما أشارت إليه المادة 57 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف ذكره التي أقرت بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج لكل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي وفي حالة العود تضاعف الغرامة[1].

1- أنظر المادة 57 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مصدر سابق.

و كذلك المادة 40 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه التي أشارت إلى غرامة مالية من 200.000.00 دج إلى 2.000.000.00 دج كعقوبة لكل من خالف أحكام المادة 20 من نفس القانون المتعلقة بمنع أعمال استخراج مواد الملاط من الشاطئ [1]، و في إطار حماية التنوع البيولوجي نصت المادة 441 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :" يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج و... كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك. وكل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير"[2].

كما نصت أيضا المادة 449 من نفس القانون على ما يلي :" يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني .ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه".

بالإضافة إلى تجريمه لكل شخص يتخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف، أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، بعقوبة بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر، وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تشدد العقوبة في حالة العود إلى الضعف[3].

و يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون 03-10 السالفة الذكر و يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على ترخيص كل مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة و يقوم ببيعها أو ايجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية، أو يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المتعلقة بشروط الصحة و النظافة و الأمن

1- أنظر المادة 20 من القانون 02-02 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، مصدر سابق. .

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/8 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .ج.ر.ج.ج ، عدد 49 الصادرة في 06/11/ 1966.

3- أنظر المادة 81 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق .

ومستلزمات المعيشة و مراعاة حقوق الغير ،كما أكد على تشديد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود[1]. و لقد نصت المادة 44 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية على العقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية والبكتيرية[2].والملاحظ إلى هذه العقوبات يجد بأنها تتأرجح بين المخالفات و الجنح.

الفرع الثالث: الآليات الردعية الموقفة للنشاط

في حالة عدم امتثال المخالفين من أصحاب المنشآت المصنفة للآليات الوقائية و الآليات الردعية التمهيدية و المتزامنة مع النشاط هناك آليات أكثر شدة و صرامة تتمثل في وقف النشاط لمدة محددة أو بشكل نهائي و الذي قد يؤدي إلى سحب الترخيص الخاص بالنشاط، و هذا ما يقودنا إلى التطرق إلى تلك الآليات :

أولا: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل او النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح. وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الاضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الادارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حال اللجوء الى القضاء.[3]

وتلجأ الادارة الى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، اذا لم ينفع الإعذار أو التنبيه، حيث يكون الوقف كليا او جزئيا، ويؤدي الى ايقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) او نهائية والمشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح "الايقاف" في حين ان المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق.

1- المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق ..

2- المادة 44 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

3 - كمال معيفي مرجع سابق، ص144

ثانيا: سحب الترخيص

يعتبر سحب الرخصة حق أصيل للسلطات الادارية المختصة و هو من أخطر الاجراءات التي تقوم به هذه السلطات في مواجهة الأشخاص المخالفين لقواعد حماية البيئة ، ولمعرفة معنى السحب في مجال القانون الاداري نستعرض البعض من التعريفات التي جاء بها الفقة ، ومنها تعريف الأستاذ ماجد راغب الحلو لمعنى السحب بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة[1].

كما عرفه أيضا الأستاذ عمار عوابدي بأنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الادارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[2].

و أما عن معنى السحب من الناحية التشريعية نجد بأن المشرع المصري يستعمل مصطلح الالغاء بدلا من مصطلح السحب ، و إن كان كلاهما من وسائل الرقابة الادارية فإن السحب أشد خطرا لسريانه على الماضي و المستقبل ، مع ما في ذلك من خطورة و مساس بفكرة استقرار المعاملات والأعمال ، وفكرة الحقوق المكتسبة لذلك يرى البعض ضرورة تقييد هذا الاجراء بشروط[3].

و من أجل تدارك الأخطاء التي تقوم بها الادارة صاحبة السلطة المختصة أو عند حدوث تجاوزات من طرف الأفراد بمخالفتهم لأحكام القرار الاداري محل الرخصة ، أو في حالة ما إذا كانت هناك ظروف مستجدة لم تكن في حسبان الادارة من قبل ، فلقد أعطى المشرع للإدارة الحق في سحب قراراتها بالرغم من خطورة هذا الاجراء و مساسه بالحقوق المكتسبة للأفراد .

و بالنسبة للبلدية فقد اتاح لها المشرع هذا الاجراء ، و ذلك من خلال ما تضمنته أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، مثلا حينما خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي

1 – ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر، 1994، ص 549.

2 – عمار عوابدي ، نظرية القرارت الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 170.

3 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 149.

في دائرة اختصاصه الاقليمي الحق في منح الرخص الخاصة باستغلال المنشآت المصنفة من الصنف الثالث مما يترتب عنه حق مكتسب لأصحاب المنشآت المصنفة، و في المقابل له الحق أيضا في سحبها في حالة ارتكاب مخالفات تمس بقواعد حماية البيئة و سلامتها لأنها حق لجميع الأفراد[1].

فالبلدية تستند في تدخلها في مجال الترخيص إلى أسس تبدو منطقية تكمن في الحق في التنمية المحلية من جهة، و من جهة أخرى إعطاء الحرية لأصحاب المؤسسات بموجب التراخيص التي تحدد فيها شروط استثمارها و استغلالها، و عليه فإذا كان من الطبيعي إعطاء الحرية لكل فرد ليمارس بما يناسبه من نشاطات و أعمال، فمن الأولى كبح كل إساءة في استعمال هذا الحق ، بحيث يجب تحقيق التوازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسة الاستثمار و الاستغلال و بين احترام حقوق الآخرين من جراء الأضرار التي قد تنجم عن مثل هذا النشاط، لذلك يجب إخضاع بعض النشاطات ليس فقط لأحكام ذات طبيعة تجريمية ، و إنما و بصورة أدق ذات طبيعة وقائية[2] .

وعلى ضوء ما سلف يمكن القول بأن الأدوات القانونية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة، تعتبر وسيلة رقابية فعالة بحوزة ادارة البلدية، فبرجوعنا إلى الآليات الوقائية يعتبر الترخيص من أهمها، نظرا لتعدد مجالات استعمالها في التشريع البيئي، ليشمل جميع عناصر البيئة، إلا أن استغلال هذه الأداة استغلالا فعالا يحتاج إلى كفاءات متخصصة في المجال البيئي على مستوى ادارة البلدية و ذلك بالنظر إلى كونه قرار له أهميته على المستوى العملي، لأنه مرتبط في النهاية بحماية مجال من مجالات البيئة. و أما بالنسبة إلى الآليات الردعية فهي مكملة للعمل التي تقوم به الآليات الوقائية مما يدعو إلى وجود هيئات رقابية متخصصة و أجهزة و مراكز ومراصد لرصد الملوثات الضارة بسلامة البيئة وتقديم الدعم اللازم للبلديات لتمكينها من إصدار القرارات الردعية في الوقت المناسب.

1 – أنظر المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 2016 حق المواطن في بيئة سليمة ، القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستوري، مصدر سابق.

2 – نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ، 2006، ص17.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل يتجلى لنا الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة من خلال استغلالها للآليات القانونية و الادارية المتمثلة أساسا في أدوات التخطيط الهادفة إلى المحافظة على البيئة و التي يتم تنفيذها بواسطة وسائل الضبط الاداري الصادرة في شكل قرارات إدارية.

تطرق المبحث الأول من هذا الفصل إلى أهم أدوات التخطيط التي تهدف إلى حماية البيئة، وهذا وفق ما المعالم المرسومة في إطار ما يعرف بالتخطيط البيئي المحلي التي جاءت بها أجندة القرن 21 المحلي، إلى جانب الأحكام التي جاء بها الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة ، كما تمت الاشارة إلى أبرز المظاهر التي تمثل التخطيط البيئي ومنها ما يتميز بالطابع التدخلي كالمخطط البلدي لتسيير النفايات و مخطط تنظيم النجدة البلدي الذي له دور في مواجهة الأزمات و الكوارث البيئية من مخططات النجدة أثناء حدوث الكوارث، و منها ما يتميز بالطابع المجالي مثل مخططات التهيئة و التعمير كالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مخطط شغل الأراضي و المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية و مخططات تهيئة الاقليم كالمناطق الساحلية و الجبلية و غيرها ، وأما البعض الآخر فيتميز بطابعه الوقائي مثل دراسة التأثير على البيئة التي لها دور كبير في تدعيم الجانب الوقائي لحماية البيئة .

تناول المبحث الثاني من هذا الفصل دراسة الأدوات القانونية للضبط الاداري و أهم تطبيقاتها في مجال حماية البيئة و على أساس أن الوقاية خير من العلاج فقد تم التطرق في أولا إلى الآليات الوقائية كأسلوب الترخيص الذي يعد من أهم الأدوات التي تمكن البلدية من الرقابة القبلية للمشاريع التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على البيئة ، إلى جانب الأساليب الأخرى مثل الحظر و الالزام ، وبعدها تم التطرق إلى الآليات الردعية التي تتدخل لردع المخالفين للتدابير المتعلقة بحماية البيئة، كأسلوب الانذار و أسلوب وقف النشاطات الضارة بالبيئة، ومن أخطر هذه الأساليب سحب الترخيص بالإضافة إلى ذلك نجد أسلوب العقوبات المالية كآلية حديثة للحماية.

خـــاتمـــــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة خلصنا إلى أن معالجة مسألة حماية البيئة لا يمكنها أن تتم على المستوى الدولي فقط دون إقحام جميع الفاعلين على الصعيد الوطني، وهذا ما تؤكد عليه برامج الأمم المتحدة المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، وعلى الصعيد الوطني لا يمكن للدولة أن تتكفل بالمشكلة البيئية في اطار مركزي دون أن تفوض بعض اختصاصاتها في مجال حماية البيئة لفائدة الهيئات المحلية على المستوى اللامركزي، وقد أوكلت هذه المهمة للبلدية باعتبارها امتداد لسلطة الدولة المبسوطة على كافة أقاليمها كما أنها تمثل احدى قطبي الجماعات المحلية إلى جانب الولاية وكونها الادارة الاقليمية الأقرب من المواطن، ويعد مجلسها المنتخب الاطار المناسب لمشاركة سكان البلدية في تسيير شؤونهم المحلية.

ومن أجل تنفيد السياسة البيئية للدولة في اطار التنمية المستدامة تتمتع البلدية بجملة من الصلاحيات التي أوكلت إلى هيئاتها في العديد من المجالات المرتبطة بالبيئة مثل حماية الصحة العمومية و الصحة الحيوانية و الصحة النباتية و حماية الموارد المائية والغابية و حماية التربة و الجو و حماية جميع الأوساط البيئية و محاربة التلوث بأنواعه كان سواء أكان مصدره الإنسان كإفراز النفايات بجميع أنواعها وحرائق الغابات أو مصدره الطبيعة كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات و الزلازل و الجفاف وغيرها، حيث تعتمد البلدية في مواجهة ذلك على تبني مبادئ حماية البيئة و التنمية المستدامة لاسيما منها مبدأ المشاركة و مبدأ ادماج ابعاد التنمية المستدامة في أدوات التخطيط البيئي و تطبيقها بواسطة وسائل الضبط الاداري في شكل قرارات إدارية .

لكن بالرغم من كل ذلك، نجد بأن العديد من البلديات ما زالت تتخبط في المشاكل البيئية و التنموية، و ذلك يعود بالأساس إلى العجز المالي الذي تعاني منه هذه البلديات نتيجة سوء التسيير و نتيجة لعدم استغلال الامكانيات القانونية المتاحة إليها مثل آليات الضبط الاداري و اشراك كل فاعلي المجتمع إلى جانب أجهزة الدولة المتخصصة في عملية التخطيط البيئي المحلي.

أولا: النتائج

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- باعتبارها مؤسسة دستورية تعد البلدية من أهم الهيئات المحلية التي يمكنها أن تلعب دورا محوريا في مجال حماية البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لهيئاتها بموجب التشريع والتنظيم، و من خلال مجلسها المنتخب الذي يعد الاطار الأمثل لمشاركة سكان اقليم البلدية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي لاسيما منها تلك المسائل المرتبطة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- اعتماد المشرع الجزائري في تنظيمه لصلاحيات البلدية في مجال البيئة على ثلاثة معايير هي: المعيار العضوي المرتبط بالهيئات الثلاث للبلدية: هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية و إدارة البلدية التي ينشطها الأمين العام.

والمعيار الموضوعي المرتبط بالمجالات البيئية المشمولة بالحماية القانونية كحماية الموارد الطبيعية و الصحة وغيرها والمعيار الشكلي المرتبط بالإجراءات القانونية المتبعة في مجال حماية البيئة ومثاله الرخص المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

- أصبح مفهوم البيئة يتميز بالاتساع و ذلك يعود بالأساس إلى ما تحتويه من مكونات منها ما هو طبيعي من صنع الخالق كالماء و الهواء و التربة و ما تحتويه من كائنات حية و منها ما هو من صنع الانسان كالمنشآت والبناءات وغيرها، وعليه فإن البيئة تتكون من جانبين : بيئة طبيعية و بيئة مشيدة أو حضرية.

- إن إعادة تنظيم المكتب البلدي لحفظ الصحة تحت اسم الهيكل البلدي للصحة و النظافة العمومية يعد خطوة إيجابية إذا تم استغلالها ميدانيا، أين ستساهم في ترقية النشاط البيئي خاصة بالكشف المبكر لمخاطر التلوث بواسطة مخبر التحاليل إلى جانب تكريسه لمبدأ الشراكة و التعاون بين البلديات في مجال حماية البيئة.

- يلعب الضبط الاداري دورا فعال في مجال حماية البيئة، و ذلك بناءا على العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام باعتباره هدف يسعى الضبط الاداري إلى تحقيقه بعناصره المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة، وأن حماية البيئة قد تطرح مجالات جديدة تندرج ضمن عناصر النظام العام باعتباره مفهوما مرنا ومتطورا والتي تتمثل في المحافظة على الآداب العامة و جمال الرونق و الرواء، كما يتمتع الضبط الاداري بجملة من الأدوات القانونية يمكن تطبيقها في مجال حماية البيئة، و يتعلق الأمر بالأدوات الوقائية كأسلوب الترخيص و أسلوب الحظر، و أسلوب الالزام، إلى جانب الأدوات الردعية لمخالفين تدابير حماية البيئة كالإنذار و وقف النشاط و السحب والتقارير و أسلوب العقوبات المالية طبقا لمبدأ الملوث الدافع.

- ان معظم البلديات تشكو من ضعف الامكانيات البشرية والمادية للقيام بمهمة حساسة كمهمة حماية البيئة، إضافة الى نقص كفاءة المنتخبين المحليين في الجوانب القانونية خصوصا وأن النصوص المتعلقة بحماية البيئة كثيرة ومتناثرة تتطلب وجود مصالح محلية خاصة بهذه المهمة لتقديم الدعم القانوني والتقني للمسؤولين المحليين.

- إن الطبيعة الفنية و التقنية للمشاكل البيئية تستدعي إلى جانب الادارة المحلية و على رأسها البلديات وجود هيئات فنية تدعمها للوصول إلى التنفيذ السليم لكل التدابير و الاجراءات المتعلقة بحماية البيئة.

- مع تزايد المشاكل والمخاطر والآثار السلبية للمشاريع التنموية المحلية على البيئة، واستنزاف مواردها، نتيجة الممارسات السلبية لأصحابها، وعدم مراعاة البعد البيئي، ازداد الاهتمام بالتخطيط البيئي الذي يرتكز على دمج البعد البيئي كعنصر أساسي في جميع الخطط، ومنه يمكن الاعتماد عليه في تحقيق التنمية المستدامة.

- لقد أصبح من الضروري على البلديات التخلي عن التخطيط التقليدي القائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية مما يؤدي في نهاية الأمر إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية، ومن أجل تخطيط مستدام يتعين على البلديات تحقيق التوازن بين جميع أبعاد

التنمية المستدامة وعليه فلا يمكن تغليب البعد الاقتصادي على حساب البعدين الاجتماعي و البيئي لأن التنمية المستدامة هي عبارة عن عملية متكاملة الأبعاد و شاملة مما أدى في النهاية إلى ظهور فرعين جديدين من العلوم الاقتصادية و الاجتماعية الأول يسمى الاقتصاد البيئي و الثاني علم الاجتماع البيئي ومن هنا بدأت الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا، فمثلا استخدام موارد البيئة بشكل عشوائي ومفرط دون تبني البعد البيئي قد يؤدي حتما إلى تجاوز التحمل البيئي الأقصى، ومن هنا زاد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد و مفهوم حتمي في عملية التخطيط.

ثانياً: المقترحات

بناءاً على النتائج التي تم التوصل اليها من خلال دراستنا، ارتأينا اقتراح جملة من النقاط، والتي يمكن إسقاطها على مستوى التشريع الجزائري وذلك وفق نظرتنا لهذا الموضوع، والمتمثلة فيما يلي:

1- بالنسبة للتعامل مع ملف تسيير النفايات فإن التشريع البلدي يسمح بإنشاء مؤسسات عمومية بلدية لكن معظم البلديات تتخلى عن أسلوب المؤسسة العمومية البلدية وتفضل أسلوب التسيير المباشر لإدارة مرفق النظافة و النقاوة العمومية و هذا بالرغم من نقص الامكانيات البشرية والمادية في ظل العجز المالي الذي تعاني منه العديد من تلك البلديات، بينما أتبث أسلوب المؤسسة العمومية البلدية نجاعته خاصة بالنسبة للبلديات الكبرى. فإن إنشاء مثل هذه المؤسسات سيسمح بإدارة المرافق البلدية التي لها صلة بحماية البيئة بشكل أمثل، خصوصا في مجال تسيير النفايات و معالجتها و ايجاد الحلول المناسبة لمشكل تراكم النفايات وتجميعها ونقلها إلى مراكز الردم التقني، وهذا قد يتيح للبلديات التفرغ إلى مشاكل التنمية المحلية والاهتمام أكثر بتحسين الاطار المعيشي للمواطن.

2- تحيين ووضع حيز التنفيذ آليات التخطيط لاسيما : المخطط التوجيهي لتسيير النفايات و كذا البنك المعلوماتي للنفايات التي من شأنها أن تشكل وسائل لا يمكن الاستغناء عنها في التسيير العقلاني للنفايات، مع تحديد مواصفات مختلف النفايات و معرفة طبيعتها بواسطة استغلال أنجع للبنك المعلوماتي للنفايات و تبليغها للبلديات،

مع ترك الحرية للبلديات في اختيار نمط التسيير الأكثر ملائمة لبيئة الاقليم باعتبارها الأقرب إلى الواقع فكل ادارة ابنة لبيئتها.

3- ضرورة اتباع أسلوب التحفيز للرفع من قدرة الكفاءات والاهتمام و التكفل بالطاقم البشري العامل بالنظافة العمومية ماديا ومعنويا و صحيا و تحفيز سكان البلدية على النظافة و الاهتمام بالمساحات الخضراء و ذلك بإنشاء جائزة بلدية خاصة بالبيئة تتعلق بأنظف حي مثلا.

4- بالرغم من المجهودات التي تبدلها البلديات الجزائرية في مجال حماية البيئة ، إلا أن مخاطر التلوث ما زالت قائمة و مستمرة، مما يدل على أن البيئة لم تحظى بالاهتمام الكافي على المستوى الميداني، وهذا يقتضي تعزيز واستكمال المنظومة القانونية في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، وحتى يحقق الأسلوب الوقائي نتائجه المرجوة في حماية البيئة لا بد أن يرتكز على عنصرين أحدهما عضوي يتمثل في الجهاز الاداري الفعال، و الآخر موضوعي يتمثل في تشريع مرن ومتطور يواكب الأحداث البيئية و طبيعة الضرر البيئي الذي يتميز بالتجدد و التنوع والاستمرار.

5- ضرورة اسراع البلديات في تحيين الرسم على رفع النفايات المنزلية مع وضع اجراءات ردعية ضد المخالفين عملا بمبدأ الأكثر تلويثا/الأكثر دفعا، مع اعادة النظر في عملية توزيع حصيلة الرسوم البيئية ورفع حصة البلدية منها بما يساعدها على الانفاق على المجال البيئي وتغطية العجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات، مع ضرورة تشخيص و تأطير الجانب القانوني للتدوير غير الشرعي للنفايات، باعتبارها نشاطا يمكن أن يدعم مداخيل البلديات بالرسوم و الضرائب.

6- السعي لوضع تشريعات وأنظمة تتواكب مع المتغيرات و التطورات المتسارعة في المجال البيئي، على أن تتضمن قواعد وإجراءات لمعالجة المشكلات التي تهدد سلامة البيئة، بهدف التخلص من العوامل المؤدية إلى الجرائم البيئية، وإزالة العوائق التي تحول دون نجاح التشريعات وبرامج الوقاية في الحد من ظاهرة الاعتداء على البيئة، مع وضع آليات قانونية ردعية بيد البلديات للتعامل السريع في بعض الحالات للحد من التجاوزات المضرة بالبيئة و التي لا تحتمل التأني و الانتظار للفصل فيها قضائيا نظرا لخصوصية الجرم البيئي وما ينتج عنه من ضرر في حق الغير.

7- يقترن نجاح التخطيط البيئي بمشاركة المجتمع المحلي في إعداد وتطبيق هذه المخططات، فهناك ضرورة ملحة لإشراك المواطنين المحليين في عملية التخطيط البيئي، لأنهم الأكثر وعياً بمجتمعاتهم ومشاكلها وإمكانياتها، ومن ثم يمثلون قدرا هاما للمعلومات والبيانات التي تحتاج إليها عملية التخطيط، كما أن مشاركة المواطنين في عملية التخطيط البيئي تجعلهم أكثر قبولاً ودعماً لهذه المشروعات.

8- يجب على البلديات تبني تخطيط مستدام يراعى فيه أبعاد التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية و البيئية مع إدراجها أثناء عمليات التخطيط لمبادئ حماية البيئية و التنمية المستدامة، لاسيما مبدأ المشاركة و ذلك بالتشاور جميع الفاعلين في المجتمع من مواطنين و خبراء و جمعيات وكل منظمات المجتمع المدني وهيئات حكومية وغيرها، لأن ذلك سيساهم في اتخاذ قرارات صحيحة ذات تأثير ايجابي على البيئة و التنمية المستدامة.

9- ضرورة نشر التربية البيئية و ذلك بتكوين المواطن على الصعيد الفردي والأسري وتنشئته على القيم الدينية والأخلاقية وهذه مهمة يتعاون على القيام بها الدولة و جماعاتها المحلية والمجتمع والمدرسة والمسجد والأسرة، ووسائل الإعلام، وذلك عبر غرس روح الانتماء إلى البيئة في أعماق الفرد، وشعوره بالواجب والمسؤولية للمحافظة عليها وفق ما يقتضيه الدين والنظام العام والمبادئ القانونية لحماية البيئة و التنمية المستدامة.

10- ضرورة اهتمام الباحثين في ميادين: القانون و الاقتصاد و التكنولوجيا و علوم الطبيعة و الحياة بمرافقتهم للبلديات في مواجهة المشاكل البيئية ، وهذا من خلال تكوين الموارد البشرية للبلدية من منتخبين و معينين في مجال حماية البيئة وهذا بتنظيم الأيام الدراسية و الملتقيات العلمية و اجراء البحوث الميدانية من أجل التعرف على الظاهرة والانحرافات المضرة بالبيئة و كيفية مواجهتها، والقيام بإحصاءات أو تجميع هذه الإحصاءات من الدوائر الرسمية المختصة وانشاء بنك معلومات بيئية تكون في متناول المهتمين بالشأن البيئي.

في النهاية ينبغي الاعتراف بأن مهمة حماية البيئة هي مهمة صعبة و شاقة ومعقدة تتطلب مساهمة الجميع لأنها ترتبط في الأصل بحياة أجيال الحاضر و المستقبل و هذا التعاون يقودنا حتما إلى تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر:

I- القرآن الكريم

II- معاجم اللغة والقواميس:

- **ابن منظور**، لسان العرب ، الجزء الأول، ترجمة، تحقيق :عامر أحمد حيدر - عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2009.

- **ابن منظور**، لسان العرب ،المجلد السابع، دار صادر – بيروت، لبنان، د.س.ن.

- **أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم**، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحداث المؤساة في فضول المال، حديث رقم 7101، دار الكتب العلمية ، د.ب.ن، 1994.

- **أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه**، سنن ابن ماجة، دار احياء التراث العربي، ج1، بيروت ، بدون تاريخ.

- **أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري**، صحيح مسلم ،مكتبة الايمان، القاهرة، مصر، د.س.ن.

- **أحمد زكي بدوي**، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مكتبة لبنان بيروت، 1986.

- **عبد الهادي الجوهري**، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

- **الفيروزي أبادي**، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

- **لويس معلوف**، المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1986.

- **محمد بن أبي بكر الرازي**، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، مطبعة لبنان، بيروت، 1995.

- **محمد بن إسماعيل البخاري**، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة،ط1، 1980.

- **محمد عاطف غيث**، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1989.

III- النصوص القانونية:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1963، ج.ر.ج.ج، العدد64 الصادرة في1963/09/10

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1976،(ج.ر.ج.ج، العدد94 الصادرة في1976/11/24.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989، ج.ر.ج.ج، العدد09 الصادرة في 1989/03/01.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد76 الصادرة في 1996/12/08 .

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، ، عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادرة في : 2020/12/30.

2- القوانين

أ- القوانين العضوية:

- **القانون رقم 99-11** ممضي في 1999/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 92 الصادرة في 25 /1999/12.

- **القانون رقم: 01-21**، المؤرخ في: 2001/12/22، المتضمن قانون المالية 2002، ج.ر.ج.ج عدد 79 الصادرة في 2001/12/23، المعدل بالمادة 55 من القانون رقم 2006-24 المؤرخ في: 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85 الصادرة في: 2006/12/27.

– **القانون رقم 03–21** المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ح، عدد 83 الصادرة في 2003/12/29.

– **القانون المالية لسنة 2006**، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في: 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 42 الصادرة في 2008/07/25.

ب– القوانين العادية:

– **القانون رقم 70–20**، مؤرخ في : 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد21، الصادرة في 1970/02/27.

– **القانون رقم 81–09** ممضي في 1981/07/04، المعدل و المتمم للقانون رقم67-24 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 لسنة 1981.

– **القانون رقم 84–12** المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة في 1984/06/26، المعدل و المتمم القانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 ج.ر.ج.ج، عدد 62 الصادرة في 1991/12/04

– **القانون رقم 85–02**، مؤرخ في: 1985/01/26 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد5، الصادرة في 1985/01/27.

– **القانون رقم 85 – 05** المؤرخ في 16 فيفري 1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم. ج .ر.ج.ج العدد 08 الصادرة بتاريخ 17فبراير 1985.

– **القانون رقم 90–08** المؤرخ في04/07/ 1990 المتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج، العدد15 الصادرة في1990/04/11.

– **القانون رقم 90–29** مؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 الصادرة في 1990/12/02.

– **القانون رقم 98– 04** المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادرة في 1998/06/17.

– **القانون 01–10** المؤرخ في 04 /2001/07 يتضمّن قانون المناجم، ج ر.ج.ج، عدد 35 الصادرة بتاريخ: 2001/07/04 .

– **القانون رقم 01–19** المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج، عدد77، لصادرة في 2001/12/15.

– **القانون رقم 01–20** مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77 الصادرة في 2001/12/15.

– **القانون رقم 02–02** ممضي في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادرة في 12فبراير 2002.

– **القانون رقم 03–02** مؤرخ في2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ ج.ر.ج.ج، عدد11، الصادرة في 2003/02/19.

– **القانون رقم 02–**10 المؤرخ في: 2010/06/29، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج.ر.ج.ج عدد 61 لسنة 2010

– **القانون رقم 03–03** المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر.ج.ح، عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

– **القانون رقم 03–10** المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

– **القانون رقم 04–03** المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج،عدد 41 الصادرة ة في 27 يونيو 2004.

– **القانون 04–07** المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة في:2004/08/15.

– **القانون رقم 04–09** المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج ، عدد 52 الصادرة في 18 غشت 2004.

– **القانون رقم 04–20** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

– **القانون رقم 05–12** مؤرخ في 04 /2005/08م يتعلق بالمياه ، ج.ر.ج.ج، عدد 60 سنة 2005.

– **القانون رقم 06–06** المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادرة في 2006/03/12.

– **القانون رقم 09–03** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادرة في : 2009/03/08.

– **القانون رقم 10– 02** مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 ،يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة 2010.

– **القانون رقم 11–02** مؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13 الصادرة بتاريخ: 28 فبراير 2011.

– **القانون رقم 11–10** المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج،ج عدد 37 الصادرة في 03 /2011/07.

– **القانون رقم 12–03** مؤرخ في: 2012/01/12 يتحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد1، الصادرة في 2012/01/14.

– **القانون رقم 12–06** المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 2، الصادرة في 2012/01/15.

– **القانون رقم 12–07**، المؤرخ في :2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج ، عدد 12، صادرة في 2012/02/29 .

– **القانون رقم 16–01** المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

– **القانون رقم 16–10**، المؤرخ في في: 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في: 2016/08/28.

– **القانون رقم 18–11** مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 46 مؤرخة في: 2018/07/29.

– **القانون رقم 19–12** مؤرخ في 2019/12/11 يعدل و يتمم القانون رقم 84–09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

ج– قوانين أجنبية:

– **القانون رقم 30 لسنة 2002** ، المتضمن قانون حماية البيئة ، الجريدة الرسمية القطرية، عدد 11 مؤرخة في 2002/12/01

– **قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006** المنشور على الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية من عدد 4787 بتاريخ 2006/10/16 الصفحة 4037

3– الأوامر:

– **الأمر رقم 62–157** المؤرخ في :1962/12/31، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدى ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد

– **الأمر رقم 66–155** مؤرخ في : 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ: 1966/06/10.

– **الأمر رقم 66–156** مؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج ، عدد 49 الصادرة في 1966 /06/11.

– **الأمر رقم 67–24** المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج.ج، عدد 6، مؤرخة في 18 جانفي 1967.

– **الأمر رقم 75–58** مؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في : 20 جوان 2005.

– **الأمر رقم 97–07** مؤرخ في: 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في: 1997/06/13

– **الأمر رقم 05–03** المؤرخ في 2005/07/18 المتمم و المعدل للقانون رقم 90–08 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 50 لسنة 2005

– **الأمر رقم 21–01** مؤرخ في 2021/03/10 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17 الصادرة في: 2021/03/10.

5- المراسيم:

أ- الرئاسية:

- مرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 31 ماي 1963،يتضمن إعادة التنظيم الترابي للبلديات، ج.ر.ج.ج، عدد 35 الصادرة في: 31 مايو 1963.

- مرسوم رقم 68-214 مؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادرة في 31 ماي 1968.

- مرسوم رقم 68-215 مؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادرة في 31 ماي 1968.

- مرسوم رقم 69-172 مؤرخ في 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك لملحقي الإدارة البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 98 الصادرة في 21 نوفمبر 1969.

- مرسوم رقم 69-173 مؤرخ في 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك لكتاب الإدارة البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 98 الصادرة في 21 نوفمبر 1969.

- مرسوم رقم 71-243 مؤرخ في 22 سبتمبر 1971، يتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة، ج.ر.ج.ج، عدد 80 مؤرخة في 01 أكتوبر 1971.

- مرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج عدد 67 الصادرة في 21 أوت 1973.

- مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في : 26 يناير 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة في برشلونة يوم 16 فبراير 1976،ج.ر.ج.ج، عدد 5 سنة 1980.

- مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 1981/07/25، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج.ر.ج.ج، عدد 30 صادرة في: 1981/07/28. مرسوم رقم 87-129 مؤرخ في 1987/05/19، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادرة في 1987/05/20.

– **مرسوم81–265** مؤرخ في:1981/10/03 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد40، الصادرة في 1981/10/06.

– **مرسوم رقم 81–267** مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج رج ج عدد 41 ،الصادرة في 13 أكتوبر سنة 1981

– **مرسوم رقم 81–277** مؤرخ في 17 أكتوبر 1981، يتضمن إحداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 42 الصادرة في 20 أكتوبر **1981**.

– **مرسوم رقم 81–372** المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في القطاع السياحي ج.ر.ج.ج العدد 52 المؤرخ في 1981/12/29.

– **مرسوم رقم 81–373** المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في قطاع الفلاحة، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 1981/12/29.

– **مرسوم رقم 81–374** المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في قطاع الصحة، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 1981/12/29

– **مرسوم رقم 84–365** المؤرخ في: 1984/12/01 المحدد لتكوين البلديات و مشتملاتها وحدودها الاقليمية، ج.ر.ج.ج، عدد 67 الصادرة في 1984/12/19، المعدل والمتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 21-128 المؤرخ في 2021/03/29، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة في 2021/04/07.

– **مرسوم رقم 85–231** المؤرخ في 25 أوت 1985، المحدد لشروط تنظيم التدخلات والاسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادرة في 28 غشت 1985.

– **مرسوم رقم 87–146** المؤرخ في : 30 جوان 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج.ر.ج.ج عدد 27 مؤرخة في 01 يوليو 1987، الصفحة 1048

– **مرسوم رقم 88 –131** مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن ، ج.ر،ج.ج.د.ش، عدد: 27 / 1988.

– **مرسوم 94–215**، مؤرخ في 23 يوليو 1994 ،المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

– **المرسوم الرئاسي رقم 89–18** مؤرخ في 1989/02/28،المتضمن نشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج.ر.ج.ج ، عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01

– **المرسوم الرئاسي 15–247** المؤرخ في: 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في :2015/09/20.

– **المرسوم رئاسي رقم 19–01** ممضي في 2019/01/02 ، يتضمن ترسيم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 4، الصادرة في 01/20/ 2019.

ب– المراسيم التنفيذية:

– **المرسوم التنفيذي رقم 90–78** مؤرخ في 1990/02/27، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادرة في 1990/03/07.

– **المرسوم التنفيذي رقم 90–195** ممضي في 1990/06/23، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية، وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادرة في 1990/06/27.

– **المرسوم التنفيذي رقم 90–226** ممضي في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 31 مؤرخة في 28 يوليو 1990.

– **المرسوم التنفيذي رقم 90–227** ممضي في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 31 الصادرة في 28 يوليو 1990.

– **المرسوم التنفيذي رقم 91–26** مؤرخ في:1991/2/2 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادرة في:1991/02/06

– **المرسوم التنفيذي رقم 91–27** ممضي في 02 فبراير 1991، يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 6 الصادرة في 06 فبراير 1991.

– **المرسوم التنفيذي رقم 91–33** المؤرخ في 1991/02/09، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر.ج.ج، عدد 07، الصادرة في: 1991/02/13.

– **المرسوم التنفيذي رقم 91–177**، ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادرة في 01 يونيو 1991

– **المرسوم تنفيذي رقم 91–178** ممضي في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادرة في 01 يونيو 1991.

– **المرسوم التنفيذي رقم 94–414** المؤرخ في 1994/11/23، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج. عدد 79 الصادرة في 1994/11/30.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–333** مؤرخ في 1995/10/25، تضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها.، ج.ر.ج.ج، عدد 64 صادرة في 1995/10/29.

– **المرسوم التنفيذي رقم 96–60** المؤرخ في:27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج عدد1996/07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في: 17 ديسمبر2003، ج.ر.ج.ج ،عدد2003/80

– **المرسوم التنفيذي رقم 97–261** المؤرخ في 1997/07/14 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها. ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة في 1997/07/16.

– **المرسوم التنفيذي رقم 2000–73** المؤرخ في2000/04/01 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-165ينظم إفراز الدخان و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،ج.ر.ج.ج عدد 18 الصادرة بتاريخ 2000/04/02.

– **المرسوم التنفيذي رقم 01–102** مؤرخ في 2001/04/21، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج،ر،ج.ج، عدد 24 صادرة في 2001/04/22.

– **المرسوم التنفيذي رقم 02–115** ممضي في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 22 الصادرة في 03 أبريل 2002.

– **المرسوم التنفيذي رقم 02–175** المؤرخ في 2002/05/20، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، ج.ر.ج.ج، عدد 36 الصادرة في: 2002/05/26.

– **المرسوم التنفيذي رقم 02–262** المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.، ج.ر.ج.ج عدد 56 الصادرة في 2002/08/18.

– **المرسوم التنفيذي رقم 02–371** المؤرخ في 2002/11/11، المتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 الصادرة في: 2002/08/18.

– **المرسوم التنفيذي رقم 03–494** المؤرخ في 2003/12/17.المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96–60 مؤرخ في 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 80 صادرة في 2003/12/21.

– **المرسوم التنفيذي رقم 05–183** ممضي في 2005/05/18، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج،ر،ج.ج، عدد 36 مؤرخة في 2005/05/22.

– **المرسوم التنفيذي رقم 05–375** المؤرخ في 2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 67، الصادرة في 2005/10/05.

– **المرسوم التنفيذي رقم 05–469** ممضي في 10 ديسمبر 2005، يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، ج.ر.ج.ج، عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

– **المرسوم التنفيذي رقم 06–141** المؤرخ في 19 ابريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،ج.ر.ج.ج، عدد 26 سنة 2006.

– **المرسوم التنفيذي رقم 06–198**، ممضي في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006

– **المرسوم التنفيذي رقم 07–194** المؤرخ في 2004/07/15، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية في علوم الارض، ج.ر.ج.ج، عدد 45، الصادرة في: 2004/07/18.

– **المرسوم التنفيذي رقم 07–205** المؤرخ في:2007/06/30 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخة في 01 يوليو 2007

– **المرسوم التنفيذي رقم 07–145**، مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج.ر.ج.ج، عدد 34 الصادرة في 2007/05/22

– **المرسوم التنفيذي رقم 07–205** مؤرخ في : 2007/06/30 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ، ج.ر.ج.ج، عدد 43 بتاريخ 2007/07/01.

– **المرسوم التنفيذي رقم 09 –114** مؤرخ في 7 افريل 2009,،يحدد شروط إعداد مخطط تييئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2009.

– **المرسوم التنفيذي رقم 09–336** ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. ج.ر.ج.ج، عدد 63 الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

– **المرسوم التنفيذي رقم 10–257** ممضي في 2010/10/20، يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 2010/10/26

– **المرسوم التنفيذي ر قم 11– 226** المؤرخ في 22 /2011/06 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02- 187 المؤرخ في: 2002/05/26 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 35 الصادرة في 2011/06/22.

– **المرسوم التنفيذي رقم 11–334**، المؤرخ في : 2011/09/20، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية،ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادرة في 2011/09/28.

– **المرسوم التنفيذي رقم 13–91** مؤرخ في: 2013/02/25 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادرة في 2013/02/27.

– **المرسوم التنفيذي رقم 13–105**، مؤرخ في:2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي النموذجي، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادرة في 2013/03/17.

– **المرسوم التنفيذي رقم 14–116** المؤرخ في :2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 19، الصادرة في : 2014/04/02

– **المرسوم تنفيذي رقم 16–164** مؤرخ في 2016/06/02 يتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة ومهامها وتنظيمها وسيرها،ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادرة في 2016/06/08.

– **المرسوم التنفيذي رقم 16–190** ممضي في 2016/07/30، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41 مؤرخة في 2016/07/12.

– **المرسوم التنفيذي رقم 16–226** مؤرخ في2016/08/25 المحدد القانون الأساسي النموذج النموذجي للمدرسة الابتدائية ، ج.ر.ج.ج ،عدد 51 صادرة في 2016/08/31.

– **المرسوم التنفيذي رقم 16–320** مؤرخ في:2016/12/13 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 73 المؤرخة في:2016/12/15

– **المرسوم التنفيذي رقم 18–199** مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 05 أوت 2018.

– **المرسوم التنفيذي رقم 19–59** ممضي في 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، ج.ر.ج.ج عدد 10 الصادرة في 10 فبراير 2019.

– **المرسوم التنفيذي رقم 20–69** المؤرخ في2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد19) ومكافحته .ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادرة في : 2020/03/21.

– **المرسوم التنفيذي رقم 20–368** مؤرخ في 2020/12/08، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 75 الصادرة في 13 /12/ 2020

ثانيا: المراجع

I– الكتب:

1– الكتب العامة:

– **أيمن عودة المعاني**، الادارة المحلية، طبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

– **ثروت بدوي**، القانون الاداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1970.

– **جمال الدين لعويسات**، مبادئ الادارة، دار هومة، الجزائر، 2005.

– **جورج فوديل و بيار دلفوفيه**، القانون الاداري ، ترجمة منصور القاضي، ج(2)،ط(1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

– **حسنين سيد أبو بكر**، طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر ، 1974.

– **حسين طاهري**، القانون الاداري و المؤسسات الادارية (التنظيم الاداري–النشاط الاداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007..

– **خالد ممدوح**، السلطة المركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، أعمال مؤتمرات: البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

– **رمضان ابو السعود**، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت– لبنان 1992

– **زهدي يكن**، القانون الإداري، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، لبنان، 1955.

– **سامي جمال الدين**، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 .

– **سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.

– **سهير حامد**، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشرق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

– **عادل الغرباوي شهدان**، التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2020.

– **عبد الرحمان تمام أبو كريشة**، علم الاجتماع التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

– **عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

– **عبد العزيز قاسم مجذوب**، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2011، ص. 22

– **عبد العليم عبد المجيد مشرف**، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

– **عبد الغني بسيوني عبدالله**، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1991.

– **عثمان خليل عثمان**، التنظيم الإداري في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1956.

– **عثمان محمد غنيم و ماجدة أبوزنط**، التنمية المستديمة–فلسفتها و أساليب تخطيطها وأدوات قياسها– ط2، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، دس.ن.

– **عزت حافظ الأيوبي**، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، دار الطلبة العرب، بيروت، لبنان، د.س.ن.

– **علي خطار شطناوي**، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

– **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الاداري ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ،الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

– **عمار عوابدي**، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الاداري) ،د.م.ج، ابن عكنون، الجزائر،2000.

– **عمار عوابدي**، نظرية القرارت الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

– **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

– **عوض الحداد**، الأوجه المكانية للتنمية الاقليمية، دار الأندلس، الاسكندرية ، مصر، د.س.ن.

– **فتحي محمد مصيلحي**، الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة،2008.

– **كمال جغلاب**، الادارة المحلية و تطبيقاتها، دار هومة، الجزائر، 2017.

– **ماجد راغب الحلو**، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر، 1994.

محمد صغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري. النشاط الاداري)، دار العلوم، عنابة ،الجزائر، 2004.

– **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر،2005.

– **محمد بكر حسين**، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2006.

– **محمود محمد الطعامنة**، سمير محمد عبدالوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2005.

– **محي الدين القيسي**، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي، بيروت 2003.

– **محيي الدين القيسي**، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

– **مدحت محمد أبو النصر**، إدارة و تنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007.

– **مصطفى عطية جمعة**، الإسلام والتنمية المستدامة: تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، ط1، شمس للنشر والاشهار، القاهرة،2017.

– **مكتب الدراسات والبحوث**، القاموس المزدوج (عربي انجليزي–انجليزي عربي)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.

– **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، مطبعة منشاوي ، الجزائر ، 2007.

– **نواف كنعان**، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2– الكتب المتخصصة:

– **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، مصر ،1998.

– **تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.

– **حسين عبد الحميد أحمد رشوان**، البيئة و المجتمع ، المكتب الجامعي الجديد، مصر، سنة 2006.

– **خالد خليل الظاهر**، قانون حماية البيئة في الأردن–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.

– **رفعت رشوان**، الارهاب البيئي (في قانون العقوبات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009 .

– **رمضان عبد الحميد الطنطاوي**، التربية البيئية (تربية حتمية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

– **طارق ابراهيم الدسوقي عطية**، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014.

– **عادل بوعمران**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدي، عين مليلة (الجزائر)، 2009.

– **عبد الله الصعيدي**، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي، تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

– **عبدالناصر زياد هياجنة**، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2014.

– **علي سعيدان**، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية ، في القانون الجزائري"، الطبعة1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2008..

– **عمار بوضياف**، شرح قانون البلدية ، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

– **غرايبة سامح و يحي فرحان** ، المدخل إلى العلوم البيئية ، ط 1 ، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان،1987.

– **فتحي دردار**، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو ، الجزائر ، 2002.

– **كمال معيفي**، الضبط الاداري وحماية البيئة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016.

– **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007 .

– **محمد ابراهيم محمد شرف**، المشكلات البيئية المعاصرة– الاسباب، الاثار، الحلول–، ط 1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2009.

– **محمد الأمين كمال**، الوجيز في الجماعات المحلية والاقليمية، دار بلقيس للطبع، الجزائر، د.س.ن.

– **محمد السيد عامر**، المشاركة الشعبية لحماية البيئة، المكتب الجامعي الحديث، مصر. 2002 .

– **محمد حميداني**، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن–نحو مسؤولية بيئية وقائية–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017.

– **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

– **محمد صغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،: ط 2004 ، دار العلوم، الجزائر.

– **محمد علي حسونة**، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2014..

– **منى قاسم**، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1994.

– **نعيم مغبغب**، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ، 2006..

– **هاني علي الطهراوي**، قانون الإدارة المحلية، ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

– **ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

– **يونس ابراهيم أحمد مزيد**، البيئة في الاسلام، الطبعة الأولى، دار الحامد ، عمان، الأردن، 2009.

– **يونس ابراهيم أحمد مزيد**، البيئة في الاسلام، دار الحامد، عمان، الأردن، ط 2009.

II– الرسائل العلمية:

1– الدكتوراه:

– **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007

– **سعاد طيبي**، المالية المحلية و دورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009.

– **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008.

– **يوسفي نور الدين**، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون مدني ، جامعة بسكرة ، 2012

– **شوقي قاسمي**، معوقات المشاركة الشعبية في برامج امتصاص السكن الهش–دراسة ميدانية لبرنامج RHP للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالجزائر–أطروحة دكتوراه – تخصص علم الاجتماع، الحضري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 .

– **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012.

– **عبد الغني حسونة**، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

2– الماجستير:

– **راضية عباس**، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2000.

– **ليلى صوالحي**، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الادارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2010.

– **فاطمة الزهراء دعموش**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

– **ياقوت قديد**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، سنة 2011.

– **نعيمة سمينة**، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم – نماذج: الجزائر، تونس، المغرب، مذكرة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،السنة:2011/2010.

– **ابتسام عميور**، نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

– **آمال مدين**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2013/2012.

– **إسماعيل فريجات**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، 2014.

– **محمد غريبي**، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، 2014.

III– المقالات العلمية:

– **أحمد سويقات**، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، مجلةن8 دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر) العدد، 14، جانفي 2016.

– **اسماعيل فريجات**، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 12، جانفي 2016.

– **الطيب بولحية و سمير سالمي**، اجندة 21 المحلية كآلية لتفعيل المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة "بالتطبيق على القطاع السياحي"، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 2017.

– **العربي حجام**، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد(06) العدد(02)، ديسمبر 2019.

– **العيد شنوف و سارة بن حفاف**، اشكالية العلاقة الجدلية بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات المقارنة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 10، يناير 2020.

– **اللجنة العالمية للبيئة والتنمية**، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، مجلة سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1989.

– **بسمة عولمي**، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، 2006.

– **بوضياف عمار**، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر – تونس – المغرب" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، سنة 2010.

– **د.إ**، مجلة العربي ، الانسان والبيئة، العدد 522، الكويت، ماي 2002.

– **رمضان محمد بطيخ**، الضبط الاداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية (ندوة حول دو التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الامارات العربية المتحدة،7-11 ماي 2005.

– **ريدة ديب**، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، المجلد 25 ، العدد الأول ،2009.

– **زهرة سعيود**، الاطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 11، العدد1 ،2017.

– **صونيا بيزات**، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني – مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، العدد 23 ديسمبر 2016.

– **طه طيار**، دراسة التأثير في البيئة ، نظرة في القانون الجزائري، مجلة الادارة ، المدرسة الوطنية للادارة، العدد الأول ، سنة 1991.

– **عبد الكريم بودريوة**، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة؛ تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01 ،سنة 2007.

– **عبد النور ناجي**، دور الادارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث " التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد12، سبتمبر 2016 .

– **عفاف حبة**، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران، مجلة الفكر العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.

– **فايق جاسم الشحيري**، البيئة والامن الدولي مجلة "النبأ" العدد 72 تشرين الاول /اكتوبر 2004.

– **ليندة ونيسي**، المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة، العدد 9 جوان 2016.

– **مشكاة المؤمن**، العدالة البيئية لتحقيق نهضة عربية، مجلة البيئة والتنمية، شركة المنشورات التقنية، بيروت، لبنان، عدد 106، يناير 2007.

– **نبيلة أقوجيل**، حق الفرد في محاية البيئة لتحقيق السالمة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010.

– **نجيب صعب،** جوهانسبورغ: قمة الخيبة، مجلة البيئة والتنمية، المنشورات التقنية، بيروت (لبنان)، العدد (54) سبتمبر 2002

– **نواف كنعان،** دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة : دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الانسانية ،العدد 1، بتاريخ 01 فيفري 2006.

– **يوسف بن ناصر،** معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر الجزء 33، عدد 03، 1995.

IV– التجمعات العلمية:

– **العمري صالحة،** جمعيات حماية البيئة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الحماية المدنية للبيئة جامعة قالمة، أفريل 2010، غير منشور.

– **الصديق بن عبد الله،** حماية البيئة: دور الجماعات المحلية، أشغال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، أيام 09-10 يناير 2008 .

– **إبتسام بولقواس،** الاجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

V– المواقع الإلكترونية:

https://iwc.int/home
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences
www.mme.gov.qa
http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/01
https://fr.wikipedia.org/wiki/Marcel_Waline
https://en.wikipedia.org/wiki/Graeme_Moodie
www.tccb.gov.tr/ar/receptayyiperdogan/biography/
www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences
www.elkhabar.com/press/article/138574/
https://fr.wikipedia.org/wiki/Parc_national_(Algérie)
https://www.britannica.com/science/desert
https://sciencing.com/characteristics-of-plants-that-can-survive-desert-climate-12392530.html
http://afedmag.com/uploaded/pdf/c23f3bc5-5b7e-47de-976c

www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
www.djazairess.com/aps
www.interieur.gov.dz/index.php/ar/
www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA-LFC_2020_AR.pdf
www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux
https://www.alukah.net/culture/0/106505/
https://ar.wikipedia.org/wiki11الكلوروفلوروكربون
https://ar.wikipedia.org/wikiغونار_ميردل
https://ar.wikipedia.org/wikiألبيرت-أوتو-هيريشمان
https://ar.wikipedia.org/wiki/جيمس- لوفلوك
https://ar.wikipedia.org/wiki/ألدو ليوبولد
https://academicimpact.un.org/ar/content/المستدامة
https:/sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld
https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/4538pressowg13.pdf
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences
https://undocs.org/ar/A/RES/S-19/2
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/leishmaniasis
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malaria
https://www.ons.dz/
https://www.who.int/ar/
https://www.sante.gov.dz/
https://www.arabiaweather.com/content
http://documents.worldbank.org/curated/en/289471468741587739/pdf/multi-page.pdf.
http://eprints.ibu.edu.ba/1071/1/vol2-no1-pjournalfinala_p111-p142.pdf
http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnacq 066.pdf. Accessed in: 16/12/2017.
www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf
www.debatpublic.Fr/cndp/debat-public.html
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
web.archive.org/web/20190508145159if_/https://earthwatch.org/About
www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf
http://www.mhuv.gov.dz
http://www.interieur.gov.dz/images/plans-de-dveloppement-pdf.

ثالثا: المراجع الأجنبية

I– Français:

- **A. Mahiou,** Cous d'institutions administratives, deuxième édition, O.P.U,Alger, 1979

- **Abdelhafid Ossoukine**, la transparence administrative, Édition Dar Elgharb, 2002

- **Andre .DE Laubadere** , Traite de droit administratif (T1) 9eme édition, J.C Venezia et Yves Gaudmet, L.O.D.J,Paris,1984

- **FOILLARD Philippe**, droit administratif, C. P .U, paris, 2001

- **Guermoud** , le financement des PCD et PMLL, Revue financière N°1 et 2 , 1977

- **Jacques Fremeaux**, Les SAS (sections administratives spécialisées),revue : Guerres mondiales et conflits contemporains 4/2002 (n° 208), Éditeur : Presses Universitaires de France.

- **Jean Leca ,** Administration locale et olitiqupouvoir pe en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, Année 1971.

-**Jean-David Mizrahi** , Genèse de l'État mandataire: service des renseignements et bandes armées en ...,publication de la sorbonne ,paris, 2003

- **Lahcène SERIAK**, L'organisation et le fonctionnement de la commune, Algérie, ENAG/ édition, Algérie, 1998.

- **Le Petit Larrousse** illustré, Paris, 2009.

- **Le Principe de Précaution**, Rapport au Premier Ministre Présenté par Philippe kouri lsky, Geneviève Viney, Editions Odile Jacob, la documentation française 15/10/1999

- **Michel Prieur**, Droit de l'environnement,Dalloz-Delta,4eme edition, 2000

- **Patrick le louarn**, les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conception et mise en œuvre d'une politique publique de l'état. R.J.E. 1-1995.

- **Petit Robert**, le Petit Larousse,en couleurs,Paris,1986.

- **Pierre Merlin et Françoise Choay**, *Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement*, PUF, 2010.

- **Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI**, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien .IDARA, volume 13, n° 2-2003.

II- Anglais :

- **Geis.D, and Kutzmark. T,** Developing Sustainable communities- the future is

- **Jason Thompson**, Characteristics of Plants That Can Survive Desert Climate,
- **Science, Nature, Ecosystems**, Updated July 21, 2017,

- **Kenneth J. Perkins**, Qaids, Captains, and Colons: French Military Administration in the Colonial Maghrib, 1844-1934, Africana Publishing Company, l'Université du Michigan, USA, 1981.

- **Longman a**ctive study dictionary, 1988.

- **Miller ،G. Tyler Jr,** Environmental Science: Working With the Earth (9 th édition).2003, Pacific Grove, California: Brooks/Cole. p G5. ISBN 0-534-42039-7.

- **Oxford** Advanced learners Dictionary, Edited by Sally Wehmeier, Sixth edition,2000.

- **PNUD,** defining and measuring of developement , NEW YORK, USA, 1992.

- **Schely,S. and laur , Joe**., The Sustainability Challenge,Pegasus Communications, Inc, Cambridge 1997.

- **The World Bank** Participatory Sourcebook. Washington. D.C:The World Bank & Environmentaly Sustainable Development ESD. 1996. Available at: Accessed in. 16/12/2017.

- **Vivien A. Schmidt ,** Democratizing France: The Political and Administrative History of decentralization, Cambridge University Press, 1990

الفهرس

الفهرس

مقدمة	أ
الباب الأول: الطبيعة القانونية للبلدية وعلاقتها البيئة في اطار التنمية المستدامة	**12**
الفصل الأول: النظام القانوني للبلدبة	**14**
المبحث الأول: مفهوم البلدية	15
المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر	15
الفرع الأول: البلدية عهد الاحتلال	15
الفرع الثاني: البلدية في عهد الاستقلال	19
المطلب الثاني: تعريف البلدية ومميزاتها	23
الفرع الأول: تعريف البلدية	24
الفرع الثاني: مميزات البلدية	28
المبحث الثاني: هيئات البلدية	41
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي	41
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي	42
الفرع الثاني: نظام سير أعمال المجلس الشعبي البلدي	52
الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي واختصاصاتها	55
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	58
الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه	58
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية	63
المطلب الثالث: الأمين العام للبلدية	67
الفرع الأول: شروط التعيين في منصب الأمين العام للبلدية	67
الفرع الثاني: مهام الأمين العام للبلدية	71
خلاصة الفصل الأول:	**74**
الفصل الثاني: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعلاقتهما بالبلدية	**76**
المبحث الأول: مفهوم البيئة	77
المطلب الأول : تعريف البيئة	77
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	77

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	80
الفرع الثالث: التعريف القانوني	81
المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة وعناصرها والمخاطر التي تهددها	83
الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة	83
الفرع الثاني :عناصر البيئة	86
الفرع الثالث : المخاطر المهددة للبيئة	94
المطلب الثالث: العلاقة بين البلدية والبيئة	105
الفرع الأول: العلاقة من حيث المشاكل البيئية	105
الفرع الثاني: العلاقة بين البلدية والبيئة من حيث طبيعة الاقليم	107
الفرع الثالث : العلاقة بين البلدية و البيئة من الناحية الجبائي	114
الفرع الرابع : العلاقة بين البلدية والبيئة من الناحية التشريعية	122
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة و علاقتها بالبيئة	124
المطلب الأول : تعريف التنمية المستدامة وخصائصها	125
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	127
الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة ومبادئها	135
المطلب الثاني : أبعاد التنمية المستدامة و أهدافها	139
الفرع الأول : أبعاد التنمية المستدامة	140
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة	146
المطلب الثالث : علاقة البلدية بالتنمية المستدامة	150
الفرع الأول : علاقة البلدية مع أهداف التنمية المستدامة	151
الفرع الثاني : علاقة البلدية بأبعاد التنمية المستدامة	153
خلاصة الفصل الثاني	**158**
الباب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال البيئة وآليات حمايتها	**160**
الفصل الأول: الصلاحيات البيئية للبلدية و دور المشاركة في النشاط البيئي	**161**
المبحث الأول: صلاحيات هيئات البلدية في مجال البيئة	162
المطلب الأول: صلاحيات هيئة المداولة البلدية في مجال البيئة	162
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	163
الفرع الثاني: المهام البيئية للجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي	169
المطلب الثاني : صلاحيات الجهاز التنفيذي البلدي في مجال حماية البيئة	174

الفرع الأول : اختصاصات البيئية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الخاص بالبلدية 174
الفرع الثاني: الصلاحيات البيئية لرئيس البلدية القانون والمرسوم 81-267 176
الفرع الثالث: دور سلطة حلول الوالي في شؤون البيئية و التنمية 181
المطلب الثالث: صلاحيات الطاقم الاداري للبلدية في مجال حماية البيئة 185
الفرع الأول: دور الأمين العام للبلدية في مجال البيئة 185
الفرع الثاني: دور مكتب حفظ الصحة البلدي في حماية البيئة 188
الفرع الثالث: دور الموظفين المنتمين شعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة 193
الفرع الرابع: دور الموظفين المنتمين الى شعبة التسيير التقني والحضري: 198
المبحث الثاني : دور شركاء البلدية في مجال البيئة 200
المطلب الأول : مفهوم المشاركة و أسسها 201
الفرع الأول : تعريف المشاركة 201
الفرع الثاني : مبدأ المشاركة 203
المطلب الثاني : المشاركة في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية 213
الفرع الأول: المشاركة في المؤتمرات الدولية للبيئة 124
الفرع الثاني: المشاركة في النصوص التشريعية 215
المطلب الثالث : مشاركة الجمعيات البيئية وأجهزة الدولة في النشاط البيئي 221
الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية وشروط تأسيسها 222
الفرع الثاني : الأدوار التحسيسية والتشاركية لجمعيات البيئة 226
الفرع الثالث : الدور القضائي لجمعيات البيئة 228
الفرع الرابع : دور أجهزة الدولة المشاركة للبلدية في نشاط البيئي 230
خلاصة الفصل الأول **239**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة **241**
المبحث الأول: أدوات التخطيط البيئي في البلدية 242
المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي 242
الفرع الأول: تعريف التخطيط و أهميته 242
الفرع الثاني: الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة 245
الفرع الثالث: التخطيط البيئي المحلي 2001-2004 247
المطلب الثاني : مظاهر التخطيط البيئي في البلدية 248

الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات	249
الفرع الثاني : التخطيط العمراني	253
الفرع الثالث : مخطط تنظيم النجدة البلدي	257
الفرع الرابع: المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية	266
الفرع الخامس: المخطط البلدي للتنمية	268
المطلب الثالث : دراسة التأثير على البيئة نموذج للتخطيط البيئي	275
الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة معناه أهميته وأهدافه	276
الفرع الثاني: أنواع المشاريع الخاضعة لدراسة و موجز التأثير	278
الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير	280
الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير	281
المبحث الثاني: دور آليات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة	284
المطلب الأول: أهداف الضبط الاداري المتعلقة بحماية البيئة	284
الفرع الأول: الأهداف التقليدية للضبط الاداري	285
الفرع الثاني: الأهداف المستحدثة للضبط الاداري	289
الفرع الثالث : علاقة البلدية بالضبط الاداري البيئي	291
المطلب الثاني: الآليات الوقائية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة	293
الفرع الأول : الترخيص	293
الفرع الثاني: الحظر	299
الفرع الثالث: الالزام (الأمر)	301
الفرع الرابع: التصريح	305
المطلب الثالث : الآليات الردعية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة	307
الفرع الاول: الآليات الممهدة للردع	307
الفرع الثاني: الآليات الردعية المتزامنة مع النشاط	308
الفرع الثالث: الآليات الردعية الموقفة للنشاط	312
خلاصة الفصل الثاني	**315**
خاتمة	**317**
قائمة المصادر والمراجع	**324**
الفهرس	**350**
ملخص الأطروحة	**357**

ملخص الأطروحة:

تنفيذا للسياسة البيئية في الجزائر وفق إطار التنمية المستدامة على المستوى المحلي، تتمتع البلدية تشريعيا بمجموعة من الصلاحيات أوكلت إلى هيئاتها في العديد من المجالات المرتبطة بالبيئة، مثل حماية الصحة العمومية والصحة الحيوانية والصحة النباتية وحماية الموارد الطبيعية وحماية جميع الأوساط البيئية ومحاربة التلوث بأنواعه، سواء أكان مصدره الإنسان مثل إفراز النفايات بجميع أصنافها وحرائق الغابات أو مصدره الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والجفاف وغيرها، وفي مواجهة تلك المشاكل تعتمد البلدية على تبني مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة لاسيما منها مبدأ المشاركة ومبدأ الإدماج ومبدأ الملوث الدافع وغيرها من المبادئ إلى جانب أدوات التخطيط البيئي و تطبيقها بواسطة وسائل الضبط الإداري.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الاقليمية، البلدية، البيئة، التنمية المستدامة، التخطيط

Abstract:

In accordance with Algeria's environmental policy in accordance with the framework of sustainable development at the local level, the municipality has a range of powers entrusted to its bodies in many areas related to the environment, such as protecting public health, animal and plant health, protecting natural resources, protecting all environmental communities and combating pollution of all kinds, whether it comes from humans, such as waste in all kinds, forest fires or nature such as natural disasters such as floods, earthquakes, droughts, etc. In the face of these problems, the municipality relies on the adoption of the principles of environmental protection and sustainable development, particularly the principle of participation, the principle of inclusion, the principle of motivational polluter and other principles, as well as environmental planning tools and their application through administrative enforcement methods.

Keywords: territorial collectivités, municipality, environment, sustainable development, planning

Résumé:

Dans la mise en œuvre de la politique environnementale en Algérie conformément au cadre de développement durable au niveau local, la commune bénéficie législativement d'un ensemble de compétences confiées à ses organes dans de nombreux domaines liés à l'environnement, tels que la protection de la santé publique, la santé, la santé des végétaux, la protection des ressources naturelles, la protection de tous les milieux environnementaux et la lutte contre les pollutions de toutes sortes, Que sa source soit humaine, comme la sécrétion de déchets de toutes sortes et les incendies de forêt, ou sa source soit la nature comme les catastrophes naturelles telles que les inondations, les tremblements de terre, la sécheresse et autres.. Face à ces problèmes, la municipalité dépend de l'adoption des principes de protection de l'environnement et de développement durable, notamment le principe de participation, le principe d'inclusion, le principe du pollueur payant et autres, en plus des outils de planification environnementale et leur application par moyens de contrôle administratif.

Mots clés: collectivités territoriales, commune, environnement, développement durable, planification